جامعة الجزائـــــــــــــر1

كلية الحقـــــــــوق

إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

من إعداد الطالب:

عبد النبي مصطفى

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور:بن عامر تونسي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د بوغزالة محمد ناصر..............................رئيسا

أ.د بن عامر تونسي.................................مقررا

أ.د البقيرات عبد القادر.............................عضوا

أ.د بوسلطان محمد..................................عضوا

د. معراف اسماعيل..................................عضوا

السنة الجامعية: 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً(1) لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيما (2)
وَيَنصُرَكَ اللهُ نَصْراً عَزِيزا (3)﴾

صدق الله العظيم

الآيات من 01 إلى 03 من سورة الفتح.

الإهداء

إلى روح أبي وإلى أمي أطال الله في عمرها

إلى بناتي فاطمة الزهراء وبشرى وحنان ورجاء

إلى زوجتي التي شاركتني حلو الحياة ومرها

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل مؤمن مسلم ومخلص لله تبارك وتعالى

أهدي هذا العمل المتواضع.

مصطفى عبد النبي

شكر وعرفان

بعد الشكر لله تعالى.

أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع من ساعدني في إعداد هذا العمل المتواضع والذي أعتبره ثمرة جهد متواصل منذ مدة.

كما أشكر خصوصا الأستاذ المشرف الدكتور بن عامر تونسي الذي قبل الإشراف على هذه الأطروحة وأمدني بالمعلومات والتوجيهات اللازمة والضرورية لإنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة و على رأسهم الأستاذ الدكتور بوغزالة محمد الناصر على قبولهم أن يكونوا أعضاء ضمنها.

كما لا أنسى أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد داخل الجزائر أو خارجها، على إنجاز هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

مصطفى عبد النبي

ليست الجامعة بالضرورة مسؤولة

عن الآراء المعبر عنها في هذه الأطروحة

مقدمة

مقدمة

تعد الأهمية الإستراتيجية لإقليم الصحراء الغربية، من موقع جغرافي يربط إفريقيا بأوربا، وشواطئ غنية بمختلف أنواع الأسماك، وثروات معدنية وباطنية ثمينة، المحفز الرئيسي لمختلف الأطماع الاستعمارية التي عرفها الإقليم.

ومن هنا، انطلقت الحملة الإسبانية إلى جزر الكناري القريبة من سواحل الصحراء الغربية لبسط الحماية الإسبانية على إقليم الصحراء الغربية ابتداء من سنة 1884[1].

لقد كان لانسحاب المستعمر الاسباني من إقليم الصحراء الغربية سنة 1975 م بعد أن احتله لمدة 91 سنة دون إجرائه لاستفتاء تقرير المصير كما كان مقررا، بداية لحرب طويلة بين المغرب وجبهة البوليساريو، فالمملكة المغربية تعتبر إقليم الصحراء الغربية امتدادا طبيعيا لترابها مستندة في ذلك على حجج تاريخية واجتماعية[2]، أما جبهة البوليساريو فهي تطالب باستقلال الإقليم وإعطاء الشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره، معتمدة على القانون الدولي ومختلف القرارات التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

لقد توصلت منظمة الأمم المتحدة في وقت سابق، إلى جمع الطرفين المتنازعين حول طاولة واحدة، تمكنت من خلاله عرض مخططا للتسوية، يتضمن وقف إطلاق النار وتنظيم استفتاء تقرير المصير[3].

اليوم، وبعد مرور مدة معتبرة من عرض النزاع على المنتظم الدولي وتعاقب ثلاثة أمناء عامين وستة مبعوثين شخصيين للأمين العام وإصدار أكثر من خمسة وعشرين

---

[1] أعلنت إسبانيا حمايتها على إقليم الصحراء الغربية (الساقية الحمراء وواد الذهب) ابتداء من سنة 1884 بعد خوضها عدة معارك ضد القبائل الصحراوية.

[2] أصبحت المملكة المغربية تتمسك بمبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الترابية بعد عرضها لمقترح الحكم الذاتي.

[3] شكلت هذه المقترحات مخطط التسوية للأمم المتحدة وسوف يأتي تفصيل محتوى المخطط في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

قرارا حول القضية وصرف حوالي ستمائة مليون دولار حسب المنظمة[1]، لم يتوصل الطرفان المتنازعان إلى حل نهائي بشأنه.

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة كمحاولة للوقوف عند الأسباب والعوامل الرئيسية التي جعلت منظمة الأمم المتحدة لا تتوصل إلى تمكين شعب الصحراء الغربية من تقرير مصيره عن طريق إحدى الوسائل التي يقررها القانون الدولي لفائدة الشعوب التي كانت تعيش تحت قهر الاستعمار، وهي الاستفتاء.

أسباب ومبررات اختيار الموضوع

تعود أسباب اختياري للموضوع المتعلق بنزاع الصحراء الغربية إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

أما الدوافع الذاتية، فمردها أنني رغبت في مواصلة العمل الذي سبق لي أن تناولته على مستوى الماجستير، باعتبار أنني قمت بإعداد رسالة حول الموضوع موسومة بـــ "موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء الغربية"[2].

أما بخصوص الدوافع الموضوعية، فيمكن حصرها في مستويين، وطني وإقليمي، أما على المستوى الوطني فان الاهتمام بالموضوع هو ضرورة يفرضها تواجد النزاع على الحدود الجزائرية وتواجد آلاف الصحراويين في مخيمات تندوف الجزائرية[3].

على المستوى الإقليمي، فان نزاع الصحراء الغربية وقف عائقا أمام مسار الاتحاد المغاربي الذي أصبح ضرورة إستراتجية تفرضها المعطيات الدولية الراهنة، ناهيك أن عدم الإسراع في وجود حل لهذا النزاع، أضحى يشكل تهديدا بالعودة إلى استعمال السلاح الذي بدوره يؤدي إلى عدم استقرار المنطقة.

---

[1]عابد شارف، أزمة الصحراء الغربية: حلول غائبة وسياق أمني إقليمي متغير، مركز الجزيرة للدراسات، المصدر الإنترنت،http//studies.Aljazzera.net تاريخ الدخول إلى الموقع: 18 أفريل 2013.

[2]مصطفى عبد النبي، موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء الغربية: رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2003.

[3]أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/258/2014 الصادر بتاريخ 2014/04/10 أنّ عدد اللاجئين الصحراويين في مخيمات تندوف في تزايد مستمر وأنّ هناك تبادل للزيارات بين الإقليم والمخيمات.

أهداف الدراسة

تحاول الدراسة تقديم رؤية تحليلية لقضية الصحراء الغربية، حيث يتداخل في القضية البعد التاريخي والقانوني والسياسي وخصوصية المنطقة الصحراوية، ويمكن حصر الأهداف فيما يلي:

1 – إن إقليم الصحراء الغربية له حدود مباشرة مع الجزائر، وبالتالي فالجزائر التي كانت الدولة الداعمة سياسيا لجبهة البوليساريو، سوف تتأثر لا محالة من استمرار النزاع[1]، وبالتالي فإن الاستقرار في الصحراء الغربية يمكن الجزائر من العيش بسلام واطمئنان مع جيرانها في تلك المنطقة خاصة المغرب وموريتانيا.

2– إن مشكلة الصحراء الغربية حالت دون تحقيق الوحدة المنشودة بين دول المغرب العربي[2]، وبالتالي فإن الاهتمام بهذا النزاع من قبل الباحثين سوف يساهم في رسم بعض الحلول للنزاع على المستوى الإقليمي، ربما يؤدي إلى حل نهائي يساهم مستقبلا في دعم مسار الوحدة المغاربية[3].

3– إن مشكلة الصحراء الغربية أثرت من جهة أخرى على العمل العربي المشترك باعتبار أن طرفي النزاع، المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، ينتميان إلى العالم العربي وأن هذا النزاع أدى إلى انقسام بعض الدول العربية حوله[4]، إن تسوية النزاع سيساهم لا محالة في تحسين العلاقات بين الدول العربية نفسها، ربما يؤدي هذا إلى تحقيق الوحدة المرجوة بين الأقطار العربية لاسيما في المجال الاقتصادي[5].

---

[1] إن النزاع في الصحراء الغربية تتحكم فيه عدة أطراف إقليمية ودولية ولا يمكن أن تتصور حلا له إلا بإشراك هذه الأطراف في أي محاولة لإيجاد الحل النهائي.

[2] الشامي علي، الصحراء الغربية وعقدة التجزئة في الوطن العربي، دار الكلمة والنشر، بيروت، 1980، ص 37.

[3] حميد فرحان الراوي، الإتحاد ألمغاربي ومشكلة الصحراء الغربية، محاضرة ألقيت بكلية العلوم السياسية بجامعة بغداد العراق خلال سنة 2012.

[4] انقسمت الدول العربية في شأن النزاع في الصحراء الغربية بين المؤيدين لجبهة البوليساريو (الجزائر – ليبيا – سوريا – اليمن) ومعارضين لها (المملكة العربية السعودية – الكويت – الأردن – تونس).

[5] بطرس بطرس غالي، الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، سنة 1977، ص 17.

4- إن نزاع الصحراء الغربية أثر كثيرا على العلاقات القائمة بين الدول الإفريقية المؤيدة والمعارضة لجبهة البوليساريو، إذ كادت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، أن تندثر في القمة 19، حينما وقع صراع شديد بين الدول المؤيدة لانضمام الجمهورية العربية الصحراوية كعضو كامل الحقوق إلى المنظمة وبين المعارضين لهذا الانضمام، وبالتالي فإن تسوية النزاع سيرجع المياه إلى مجاريها ويؤدي ربما إلى التسريع بعودة المملكة المغربية إلى الإتحاد الإفريقي بعد أن انسحبت من المنظمة سنة 1984 بعد قبول عضوية الجمهورية العربية الصحراوية[1].

5- وقع تشكيك على المستوى الدولي في الآونة الأخيرة بخصوص اعتبار قضية الصحراء الغربية من قضايا تصفية الاستعمار وهذا رغم التأكيد على هذه المسألة من قبل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية منذ سنة 1975[2]، وأصبح الاعتقاد السائد أن الإقليم يعود إلى المغرب خصوصا بعد طرح هذا الأخير المقترح المتعلق بالحكم الذاتي الموسع، ومن ثم تهدف الدراسة إلى البحث عن مدى اعتبار قضية الصحراء الغربية من قضايا تصفية الاستعمار، باعتبار أن الإقليم كان مستعمرة إسبانية[3].

الدراسات السابقة

بداية، تجدر الإشارة إلى أن نزاع الصحراء الغربية كان مجالا لعدة بحوث ودراسات أكاديمية، عالجت النزاع من عدة زوايا، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

وبما أن موضوع الدراسة، يتعلق باستفتاء تقرير المصير المزمع تنظيمه في الإقليم وعن مدى تجاوب مخطط التسوية للأمم المتحدة مع مبدأ تقرير المصير، نكتفي بتقديم دراستين سابقتين، لهما ارتباط وثيق باستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

---

[1] انعقدت هذه القمة في ليبيا سنة 1982.

[2] للاشارة، فان محكمة العدل الدولية قدمت رأيا استشاريا حول نزاع الصحراء الغربية سنة 1975، أكدت من خلاله على حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره عن طريق الاستفتاء.

[3] أكد قرار مجلس الأمن رقم S/Res/2152/2014 الصادر بتاريخ 2014/04/29 من جديد على حق شعب الصحراء الغربية ي تقرير مصيره.

الدراسة الأولى للأستاذ: Thomas de saint Maurice تحت عنوان:

Sahara occidental, 1991-1999, enjeu du référendum d'autodétermination.

تناولت هذه الدراسة حقبة تاريخية مهمة من نزاع الصحراء الغربية، وهي الفترة التي جاءت بعد بداية تنفيذ مخطط التسوية للأمم المتحدة سنة 1991، وركزت هذه الدراسة على الجانبين القانوني والسياسي للنزاع.

كما أشارت هذه الدراسة إلى الأسباب الحقيقية التي حالت دون تطبيق مخطط التسوية للأمم المتحدة، إذ اعتبرت أن السبب الرئيسي يكمن في مشكلة تحديد هوية الناخبين وصعوبة تسجيلهم في القوائم الانتخابية، كما تطرقت هذه الدراسة إلى الدور السلبي التي لعبته منظمة الأمم المتحدة في تلك الفترة، خاصة خلال عهدة الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي، ومن جانب أخر، اعتقد الكاتب أن تباين مواقف الدول الكبرى الساعية إلى المحافظة على مصالحها بالمنطقة، جعل النزاع ينتقل من الصعيد الإفريقي الإقليمي إلى الصعيد الدولي.

وانتهت هذه الدراسة بذكر الأسباب التي تدفع كل أطراف النزاع إلى التدخل أو "عدم التدخل" لحل نزاع من خلال استفتاء تقرير المصير، إذ أن مصالح الأطراف الأخرى المؤثرة في النزاع لا تبدو كذلك، يمكن أن نحلل نزاع الصحراء الغربية من خلال رسم دوائر مركزة، الدائرة الأولى تحتوى على طرفي النزاع ، الدائرة الثانية تمثل المغرب العربي، والدائرة الثالثة تشمل كل العلاقات الدولية التي تحوم حول النزاع.

الدراسة الثانية هي للأستاذ مسعود شعنان، تحت عنوان:

"نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية"[1].

تُعتبَر هذه الدراسة من الدراسات التي تناولت الجانب السياسي لنزاع الصحراء الغربية، إذ قسم الباحث دراسته إلى أربعة فصول بدأ بفصل تمهيدي ضمنه حقوق الإنسان ومبدأ تقرير المصير، كما أشار في الفصل الثاني إلى بداية النزاع في الصحراء الغربية ومواقف الأطراف المعنية وأشار في الفصل الثالث إلى تدخل الأطراف الخارجية في

[1] شعنان مسعود، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، سنة 2007.

النزاع، أما الفصل الرابع والأخير فضمنه المحاولات المختلفة لإيجاد حل لنزاع الصحراء الغربية.

قدم الباحث في أخر أطروحته بعض الحلول العملية للنزاع في الصحراء الغربية، ركز فيه على ضرورة تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة المؤكدة على أن الحل يكمن ببساطة في قبول جميع الأطرف، الالتزام بمبادئ الشرعية الدولية التي يمكن تجسيدها عبر تطبيق مبدأ حق تقرير المصير، انطلاقا من الفكرة التي تم تطبيقها على كل الأقاليم التي كانت في نفس وضعية الصحراء الغربية.

لقد قمت باستخلاص أهم النتائج والحلول التي توصل إليها الباحثان في الدراستين المذكورتين، وحاولت توظيفها في الدراسة الحالية، اعتقادا أن العلم حلقات متواصلة وبإمكان أي باحث أن يكمل العمل الذي بدأه غيره.

إشكالية الدراسة

تقرير المصير هو حق أي شعب في أن يختار شكل الحكومة أو الدولة التي يريد أن يعيش في ظلها وفي اختيار السياسة التي يريد أن يسلكها، أو بالأحرى هو حق كل أمة أن تحكم نفسها وفق الشكل الذي تريده وفي تغيير هذا الشكل متى أرادت، ووسائل تنفيذه عديدة، أهمها أسلوبي الكفاح المسلح، والإستفتاء الشعبي[1].

ولقد ساد في إقليم الصحراء الغربية نزاع مسلح بين جبهة البوليساريو (حركة تحرر) والمملكة المغربية، دام أكثر من 15 سنة (1975 – 1991)، انتهى بقبول طرفي النزاع بمجموعة من مقترحات التسوية للنزاع، أضحت تسمى بمخطط التسوية، وبالتالي جاء هذا المخطط على خلفية نزاع مسلح.

لكن بعد مرور حوالي 24 سنة من اعتماد المخطط ودخوله حيز التنفيذ، لم يتمكن شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير وأضحت فرضية عودة النزاع المسلح مطروحة بشدة، **ومن ثم فالإشكالية القائمة تتمثل في: هل يتجاوب المخطط المطروح للتسوية من قبل الأمم المتحدة مع قواعد القانون الدولي بشأنه؟**

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 134.

وما هي الأعمال التي قامت بها الأمم المتحدة من أجل تنفيذ مخططها حول تنفيذ حق تقرير المصير؟

ومن خلال طرح هذه الإشكالية، يمكن أن تتفرع منها عدة تساؤلات:

– ما مدى نجاعة آلية التنفيذ (المنرصو)[1] في تطبيق استفتاء تقرير المصير؟

– ما الأسباب والعقبات التي واجهت أعمال الآلية وتطبيق المخطط ككل، وما الحلول المقترحة لتجاوز هذه العقبات وكيف يمكن التقيد بمتطلبات تقرير المصير؟

المناهج المتبعة في الدراسة

لمعالجة الإشكالية الأساسية المطروحة وبقية التساؤلات الفرعية، اعتمد في بحثي هذا بداية، على المنهج التاريخي، خصوصا، في المبحث التمهيدي عندما تعرضت لبعض المعطيات التاريخية لتطور نزاع الصحراء الغربية.

كما استخدمت، المنهج التحليلي عندما تطرقت إلى مختلف المفاهيم لاستفتاء تقرير المصير عبر المفهوم المنظمي والفقهي والقضائي.

واستخدمت أيضا في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي القائم على تحليل ومناقشة تقارير الأمناء العامين وكذا قرارات مجلس الأمن التي أكدت على حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره، وفي الأخير تم استخدام المنهج المقارن عندما عرضت بعض المقاربات بين مختلف المقترحات التي عرضتها منظمة الأمم المتحدة على طرفي النزاع للوصول إلى حل نهائي.

هيكل الدراسة

تقتضي الإجابة على مختلف التساؤلات التي تطرحها هذه الدراسة اعتماد خطة مفصلة وشاملة، إذ تم تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي وبابين.

تعرضت الدراسة في المبحث التمهيدي إلى التطور التاريخي لنزاع الصحراء الغربية عبر التطرق إلى نبذة تاريخية عن الإقليم والتواجد الأجنبي به، وكذا التعريف بنزاع الصحراء الغربية وطبيعته القانونية.

---

[1]المنرصو هي البعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

أما الباب الأول من الدراسة، فتم تخصيصه لدراسة طبيعة استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية وذلك في فصلين، يتعلق الفصل الأول بمناقشة مفهوم استفتاء تقرير المصير بوجه عام، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم استفتاء تقرير المصير، من خلال المفهوم المنظمي، الفقهي والقضائي، في حين يتطرق المبحث الثاني إلى شروط تمييز استفتاء تقرير المصير عن غيره من المفاهيم.

بينما خصص الفصل الثاني من هذا الباب إلى دراسة مخطط التسوية للأمم المتحدة واستفتاء تقرير المصير، ليتم التعرض إلى محتوى المخطط في المبحث الأول، وتم تخصيص المبحث الثاني إلى آلية تنفيذ المخطط، أي البعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

أما الباب الثاني من الدراسة، فتم التطرق فيه إلى دراسة إشكالية تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، من خلال تقسيمه أيضا إلى فصلين، الفصل الأول، خصص لدراسة عوائق تطبيق مخطط التسوية للأمم المتحدة وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى العقبات القانونية التي اعترضت تطبيق مخطط التسوية، بينما تم تخصيص المبحث الثاني إلى العقبات السياسية التي اعترضت تطبيق ذات المخطط.

أما الفصل الثاني من هذا الباب، فتم التعرض فيه إلى مختلف الحلول، سواء التقليدية أو الجديدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول تعرضت الدراسة فيه إلى مناقشة الحلول التقليدية لتنظيم الاستفتاء.

أما المبحث الثاني فخصص لمناقشة مختلف الحلول والمقترحات الجديدة والتي يمكن على ضوءها تطبيق استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

وانتهت الدراسة بخاتمة استعرضت فيها مختلف النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي يمكن أن تساهم في إيجاد حل لمعضلة الصحراء الغربية في إطار حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره.

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي لنزاع الصحراء الغربية

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي لنزاع الصحراء الغربية

إن الدارس لتاريخ الصحراء الغربية، يبدو له أن هذا الإقليم عمره الإنسان منذ القدم، وبالتالي يكون من الضروري دراسة منطقة الصحراء الغربية في فترة ما قبل الاستعمار الإسباني، كما عرف الإقليم قدوم عدة أجناس من البشر، ساهمت في إعطاء نزاع الصحراء الغربية طبيعة قانونية خاصة[1]، لذلك قسمنا هذا المبحث التمهيدي إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن إقليم الصحراء الغربية.

المطب الثاني:التواجد الأجنبي بإقليم الصحراء الغربية.

المطلب الثالث: التعريف بنزاع الصحراء الغربية وطبيعته القانونية.

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن إقليم الصحراء الغربية

نظرا للموقع الإستراتيجي لإقليم الصحراء الغربية، فقد عرف هذا الإقليم قدوم عدة شعوب إليه، من الشمال ومن الجنوب وعبر المحيط الأطلسي ومن الغرب وإفريقية ومن أوروبا.

لكن كيف كانت علاقة تلك الشعوب بالإقليم؟ وما هو أصل سكان الصحراء الغربية وعددهم؟ وأين ينتشرون وكيف كان الإقليم قبل دخول الاستعمار الإسباني خلال سنة 1884؟ هذا ما سنبينه من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الصحراء الغربية في فترة ما قبل الاستعمار الإسباني.

الفرع الثاني: حول أصل وعدد سكان الصحراء الغربية.

الفرع الثالث: حول الأهمية الإستراتيجية والثروات الطبيعية.

---

[1] الجندي غسان، أركيولوجيا المعرفة في عملية حفظ السلام، دار العالم بيروت، سنة 1992، ص 18.

الفرع الأول

الصحراء الغربية في فترة ما قبل الاستعمار الإسباني

إن أول الاتصالات بإقليم الصحراء الغربية من قبل الدول الأوروبية كان في القرن الخامس عشر، ولم تكن الصحراء الغربية وقتها معروفة بحدودها الحالية لوجود بعض التداخل بين هذا الاقليم وأقاليم الدول المجاورة[1]، مع العلم أن الحدود الحالية لأغلب الدول الإفريقية سواء في الشمال أو الجنوب هي حدود موروثة عن الاستعمار، وأشار في هذا الصدد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا إلى ضرورة احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار لتفادي النزاعات الحدودية بين الدول الإفريقية.

ويذكر أن أول الاتصالات الأوروبية بإقليم الصحراء الغربية كان فرنسيا، إذ نزل الفرنسي جون بيتكور Jean Béthencourt في ساحل بوجدور وهجم على قافلة تجارية لقبائل التقنة.[2]

وفي نفس السياق، يقول المؤرخون أن خلال سنة 1454 نزل أحد المعمرين الإسبان وهو المسمى Diego Garcia وبسط سيطرته على جزر الكناري ولما استقر هناك انطلقت حملة إسبانية نحوى إقليم الصحراء الغربية وأستطاع الأسبان في تلك الفترة أن يقيموا قلعة مراقبة على سواحل الصحراء الغربية أطلق عليها إسم سانتاكروزدومار Santa Cruz Demar[3].

وكان الهدف من بناء تلك القلعة من قبل الأسبان الترصد للسفن المختلفة والانطلاق بحثا عن تجارة الرق والعبيد الذين كانوا مطلوبين بقوة في إسبانيا في تلك الفترة.

لكن خلال سنة 1524 استطاعت بعض القبائل الصحراوية أن تقضي على قلعة سنتاكروز وتدميرها، وكانت النتيجة الهروب الإسباني من تلك المنطقة ليغيروا اهتمامهم لمنطقة الصحراء الغربية مؤقتا بمناطق أخرى في قارة أمريكا الجنوبية[4].

---

[1] Tony Hodjes, Sahara occidental, origine et enjeux d'une guerre au désert, l'harmattan, Paris 1987, P. 125.

[2] قبائل التقنة من القبائل الرئيسية التي تشكل شعب الصحراء الغربية.

[3] Maurice Barbier, Le conflit du Sahara Occidental, éditionl'Harmattan, paris, 1982, P. 32.

أنظر أيضا عبد الكريم كريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، شركة الطبع والنشر، المغرب، سنة 1977، ص 15.

[4] بكر محمد عصمت، الشعب الصحراوي قصة وكفاح، دار البحتري للدراسات والنشر، دمشق، 2002، ص 24.

وخلال القرنين، الخامس والسادس عشر ميلادي، أعادت مجموعة من المستوطنين الإسباني في جزر الكناري، الكرة وقامت بعدة حملات على إقليم الصحراء الغربية بحثا عن الذهب والعبيد وفي هذه المرة أستطاع الإسباني السيطرة على منطقة الساقية الحمراء بشمال الصحراء الغربية، وتواصلت الحملات الغربية على سواحل الصحراء الغربية أثناء القرنين السادس والتاسع عشر ميلادي، وذلك بعدة حملات استكشافية قصيرة.

وامتازت هذه الفترة، بدخول القبائل الصحراوية معارك طائلة ضد الأطماع الأجنبية، سيما الحملات الأوروبية التي كانت تحاول السيطرة على الإقليم، لكن تستطيع القبائل الصحراوية في كل مرة القيام بهجمات خاطفة ضد الغزاة الذين ينسحبون ويتركون الإقليم ثم يعيدون الكرة.

وخلال سنة 1638، أستطاع الهولنديون احتلال جزر عرق وبن المقابلين لسواحل الصحراء الغربية، لكن ما ميز تلك الفترة هو الصراعات التي كانت قائمة بين المستعمرين الأوروبيين أنفسهم وبذلك دخل الهولنديون في صراع مع الإنجليز والفرنسيين من أجل السيطرة وبسط النفوذ على سواحل الصحراء الغربية واستمر الوضع على ما هو عليه حتى قامت الدول الأوروبية بعدة اتفاقيات حول تقسيم المستعمرات فيما بينها.

وفي بداية القرن التاسع عشر، رجع الإنجليز مرة أخرى إلى سواحل الصحراء الغربية وقام المدعو جورج قلاس Jorge Glass،[1] بإقامة قاعدة تجارية في ميناء كون سادو Puerto consado الذي يقع 60 كيلو متر شمالا منطقة طرفاية[2].

لكن سرعان ما قامت بعض القبائل بهجمات مكثفة على القاعدة التي أسسها جورج قلاس واستطاع الصحراويون أن يبعدوا هذا الأخير والمجموعات التي كانت تساعدهم إلى جزر الكناري المحتلة من قبل القوات الإسبانية[3].

واستمرت المحاولات الأوروبية سيما منها الإسبانية الرامية إلى احتلال إقليم الصحراء الغربية، وهذا رغم أن إسبانيا لم تكن الدولة الوحيدة المهتمة بالإقليم كما أسلفنا،بل كانت تنافسها في ذلك عدة دول استعمارية أخرى كفرنسا وإنجلترا وهولندا والبرتغال.

---

[1]Tony Hodges, op. cit., P. 153.

[2]Maurice Barbier, op. cit., P. 107.

[3]حقي عبد الوهاب، البوليساريو جيش وشعب، دار المنارة للدراسات والترجمة، دمش، 1987، ص 48.

وخلاصة القول حول تلك الفترة التي ميزت الإقليم، هو كون الحملات الأوروبية المشكلة من عدة أجناس كما أسلفنا إسبانيا هولندا، البرتغال، فرنسا كانت تحاول كل على حدة السيطرة على الإقليم وكانت تجددائما القبائل الصحراوية بالمرصاد.

ويجمع المؤرخون أن أول حملة استكشاف حقيقية لإقليم الصحراء الغربية، بدأت سنة 1850 أين تزايد اهتمام إسبانيا بالإقليم، وبدأت تتهيأ للسيطرة وبسط نفوذها على الإقليم وتمكنت أخيرا إسبانيا دخول منطقة واد الذهب Rio oro وأعلنتها منطقة محمية من طرفها، ودخلت في مفاوضات مع فرنسا التي كانت تتواجد بالمنطقة، وذلك من أجل الاعتراف بالنفوذ الإسباني على منطقة واد الذهب.

وبذلك استطاعت إسبانيا أن تبسط نفوذها على منطقة واد الذهب، إبتداء من سنة 1884 وبدأت تتهيأ لاحتلال الإقليم بأكمله، وهذا ما سوف نستعرضه عند الحديث عن التواجد الاسباني بالإقليم، لكن ما أصل وعدد سكان الصحراء الغربية؟

الفرع الثاني

حول أصل وعدد سكان الصحراء الغربية

نتطرق عبر هذا الفرع لدراسة أصل سكان الصحراء الغربية وعددهم، وذلك عبر نقطتين:

أولا: حول أصل سكان الصحراء الغربية:

لم يتفق المؤرخون من تحديد الشعب الذي كان يقطن بالصحراء الغربية قبل قدوم العرب إليها، فهناك من يرى أن هذا الإقليم كان يوجد به بعض الشعوب القادمة من إفريقيا السوداء، ثم دخلها البربر الذين نزحوا من شمال إفريقيا، وكان ينقسم البربر إلى فريقين: الصنهاجيين، والزناتيين[1].

وحسب بعض الدراسات، فإن سكان الساقية الحمراء ووادي الذهب ينحدرون من سلالة الفاتح العربي "حسان بن نعمان"وأبنائه، الذين جاؤوا إلى الصحراء الغربية فاتحين[2]، كما أن منطقة الصحراء الغربية تأثرت بتوافد الهلالين خصوصا في الساقية الحمراء، وخلال

---

[1]Maurice Barbier, op. cit., P. 16.

[2]معراف إسماعيل، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص66.

تواجدهم، بالمنطقة كانت لهم مواجهات مع قبائل الصنهاجة، حيث كان هؤلاء يتمركزون في نقاط حساسة، تسمح لهم بالسيطرة على الماء ووسائل المعيشة، مما جعل الصراع يستمر بينهما طوال قرون وحسم الصراع لصالح القبائل العربية ضد البربرية[1].

ولكن يقول المؤرخون أن العرب الفاتحين، لم يتمكنوا من السيطرة على القبائل البربرية إلا بمساعدة ملوك المغرب، وهذا ما ترك السلطات المغربية تستغل هذه الحقبة التاريخية عندما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، لتقول أن للمغرب روابط قانونية وسيادة منذ القدم على إقليم الصحراء الغربية[2]. وبخصوص القبائل التي سكنت الصحراء الغربية، تقسم إلى ثلاثة قبائل رئيسية: الرقيبات والتقنة وأولاد دليم[3].

أما "الرقيبات" "Reguibet" فإن أصلهم بربري صنهاجي، وهم عبارة عن قبائل تنتقل من مكان إلى مكان بحثا عن المياه والمراعي.

أما قبائل "التقنة" "Tekna" فإن أصلهم أيضا بربري وينقسمون إلى ثلاثة قبائل الإزرقن"،"أيت لحسن"و"لقوت"، وينتشرون بين جنوب المغرب والساقية الحمراء.

أما قبائل"أولاد دليم" فيعتبرون من القبائل المقاتلة Guerriers وهم من أصل عربي، ويحتلون الجنوب الغربي من واد الذهب (Rio oro)، ويقول المؤرخون أنهم أول القبائل التي تصدت وواجهت الهجمات الإسبانية على ساحل واد الذهب سنة 1884[4].

ويستخلص مما ذكر أعلاه، أن الشعب الصحراوي كان يتكون أساسا من ثلاث مجموعات قبلية، كانت تسيطر بصفة واضحة على الإقليم وهم: "الرقيبات"،"التقنة"،"أولاد دليم" بالإضافة إلى بعض القبائل الصغرى التي لا يتعدى عددها ثمانية (08).

وإذا كانت أغلب قبائل الصحراء الغربية مستقرة نوعا ما في الإقليم، فإن المجموعات الثلاثة المذكورة كانت تجوب بين عدة أقاليم ومناطق وبلدان[5]، بحثا عن المياه والمراعي،

---

[1]MALEK Boualem, la question du Sahara occidental et le droit international, op. cit., p.16.

2Maurice Barbier, op. cit., P. 17.

[3]Ibid. P. 18.

[4]Ibid. P. 19.

[5]خليل بديع ليلى، أضواء وملامح عن الساقية الحمراء ووادي الذهب، دار المسيرة، ط1، بيروت، سنة 1976، ص 18.

"فالرقيبات" كانوا يصلون إلى موريتانيا وجنوب الجزائر (تندوف)، أما "التقنة" فكانوا يصلون إلى جنوب المغرب،وعن "أولاد دليم" فإنهم استقروا في شمال موريتانيا.[1]

ثانيا: حول عدد سكان الصحراء الغربية:

يصعب على أي باحث في موضوع الصحراء الغربية، أن يعطي العدد الحقيقي لسكان هذا الإقليم، فهناك من يرى بأن عدد سكان الصحراء الغربية، لم يكن يتجاوز 100 ألف نسمة عند بداية النزاع، بينما يرى البعض الأخر، بأن عددهم يفوق هذا الرقم بكثير[2].

وأمام عدم وجود أي رقم لعدد السكان، متفق عليه، فإننا نقتصر على ذكر الرقم الذي أعطاه الصحراويون أنفسهم عبر الجبهة الشعبية، لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب Polisario ونعطي الرقم الذي قدمته البعثة الأممية لتقصي الحقائق في الصحراء الغربية عام 1975.

أما من حيث الرقم الذي أعطاه الصحراويون أنفسهم عبر جبهة – البوليساريو– فإنهم يعتمدون على الإحصائيات التي أجرتها إسبانيا عام 1953، ليصلون إلى القول أن عدد الصحراويين في تلك الفترة كان حوالي خمسون ألف نسمة[3].

أما البعثة الأممية لتقصي الحقائق المرسلة من قبل الأمم المتحدة خلال 1975، فإنها ترى أن مجموع عدد سكان الصحراء الغربية يصل إلى حوالي 74000 ألف نسمة، بالإضافة إلى بعض اللاجئين المنتشرين بين المغرب وموريتانيا والجزائر، والذي يقدر عددهم بحوالي 15 ألف نسمة ومع ذلك وحسب رأينا، فإن هذا الإحصاء تنقصه الدقة، ذلك لأن الكثير من سكان الصحراء، غير منتشرين في مكان واحد، بل يتنقلون بين الحين والأخر بحثا عن المراعي[4]، ومن ثم، فيصعب إحصائهم، كما أنه ومن جهة أخرى، فإن سكان الصحراء الغربية وبتنوعهم العربي والبربري، غالبا ما كانوا يكتمون عدد أولادهم، خوفا من تجنيدهم من طرف السلطات الإسبانية.

---

[1]Frédéric de la Chapel, Les Teknas du Sud Marocains, étude géographique historique et sociologique, publication du comité de L'Afrique française, Paris, 1934, P 87.

[2]Maurice Barbier, op. cit., P. 18.

[3]بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية،المؤسسة الجزائرية للطباعة، سنة 1987، ص 211.

[4]Objectif justice, Publication des Nations Unis, vol. 7, n° 04, Octobre/Novembre 1975, P. 07.

والجدير بالملاحظة، أن معرفة العدد الحقيقي لسكان الصحراء الغربية له أهمية قصوى بالنظر إلى استفتاء تقرير المصير، مع العلم أن الإشكالية التي عرقلت مسار الاستفتاء، هي تضارب الأرقام بين الأطراف المتنازعة، المغرب والبوليساريو، حول العدد الحقيقي للسكان والذين يكون لهم حق التصويت.

الفرع الثالث

حول الأهمية الإستراتيجية والثروات الطبيعية

إن موقع الصحراء الغربية على الساحل الشرقي للمحيط الأطلنطي، وكذا احتوائها على بعض الثروات الطبيعية والمعادن، جعل لهذا الإقليم أهمية إستراتيجية كبرى بالمقارنة مع بعض الدول الساحلية، لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط:

أولا: أهمية موقع الصحراء الغربية.

ثانيا: أهمية الإقليم على ضوء اكتشاف الثروات الطبيعية به.

ثالثا: الأهمية الإستراتيجية للصحراء الغربية

أولا: أهمية موقع الصحراء الغربية:

إن إقليم الصحراء الغربية هو امتداد طبيعي للصحراء الكبرى، التي تبدأ من الساحل الأطلنطي غربا وتمتد إلى مصر والسودان والعربية السعودية شرقا.

وتقع الصحراء الغربية على الساحل الشرقي للمحيط الأطلسي وتقدر مساحتها بحوالي 266 ألف كم²، وهي إقليم يفوق مساحته نصف مساحة إسبانيا وفرنسا[1].

وتقع جغرافيا الصحراء الغربية ما بين المغرب شمالا، وموريتانيا جنوبا، ولها حدود مع الجزائر في منطقة تندوف، يصل طولها 30 كلم[2].

أما من حيث السواحل، فإن للصحراء الغربية ساحل واحد يبلغ طوله 1062 كلم، ويمتد على طول المحيط الأطلنطي[3].

---

[1]Maurice Barbier, op. cit., P. 12.

[2] مصطفى الكتاب، النزاع على الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، دار المختار للطباعة والتحضير الطباعي دمشق، ص 131.

[3]Objectif justice, op. cit., P. 09.

والجدير بالذكر أن حدود الصحراء الغربية، هي حدود موروثة عن الاستعمار، ويعود رسمها إلى بعض الاتفاقيات المبرمة في بداية القرن العشرين بين فرنسا وإسبانيا[1].

ثانيا: أهمية الإقليم على ضوء اكتشاف الثروات الطبيعية به:

كان يعتمد سكان الصحراء في القديم، على نمط معيشي بسيط يتمثل في التبادل التجاري بينهم وبين الأقاليم الأخرى، خاصة منها الإفريقية، ولم يكن يعلم الصحراويون أن أراضيهم تزخر بالثروات الطبيعية والمعادن.

فإلى جانب الثروة السمكية الهائلة التي تحتويها السواحل الصحراوية المطلة على المحيط الأطلنطي، يوجد بالصحراء الغربية ثروات طبيعية ومعادن، أهمها الفوسفات، الحديد، البترول والغاز الطبيعي.

ولكون أن معدن الفوسفات المكتشف من طرف إسبانيا عام 1950، ارتقى بالصحراء الغربية إلى مصاف الدول المصدرة لهذه المادة في العالم، فيمكننا أن نقول أن وجود الفوسفات بالصحراء، يعتبر من أهم العناصر التي حركت مختلف الأطماع الإقليمية في الصحراء[2].

أما من حيث احتياط هذا المعدن، فحسب بعض الخبراء، فإن منجم بوكراع لوحده يصل احتياطه إلى مليار طن، بقيمة نقدية تساوي 100 ألف مليون دولار.

وإلى جانب الفوسفات، يوجد أيضا بالصحراء الغربية البترول والغاز الطبيعي والحديد، ولكن بأقل أهمية من الفوسفات.

ثالثا: الأهمية الإستراتيجية لإقليم الصحراء الغربية:

بعد استعراضنا بإيجاز إلى العوامل المحيطة بموقع الصحراء الغربية وأشارتنا إلى بعض الثروات الطبيعية والمعادن الموجودة بالإقليم الصحراوي، نحاول أن نبين الأهمية الإستراتيجية لهذا الإقليم، وذلك على ضوء الموقع الجغرافي الإستراتيجي للصحراء وأيضا على ضوء توفر معدن الفوسفات في الإقليم بكميات هائلة وذلك عبر نقطتين:

---

[1]Maurice barbier, op.cit., P. 145.

[2]مصطفى الكتاب، المرجع السابق، ص 132.

1- أهمية الصحراء على ضوء الموقع الجغرافي:

إن موقع الصحراء الغربية بين المغرب شمالا وموريتانيا جنوبا وساحل طويل على المحيط الأطلنطي، جعل لها أهمية إستراتيجية هامة، وما تكالب الاستعمار عليها إلا دليلا واضحا على ذلك، إذ أن وجوده في هذا الإقليم يمكنه من حراسته وضرب التحركات الشعبية في شمال وغرب إفريقيا، كما يحافظ على وجوده في جزر الكناري، وهذا دون أن ننسى الأهمية التجارية التي كانت تتمتع بها المنطقة، كونها حلقة وصل ما بين الشمال والجنوب في تجارة الذهب والرقيق[1].

ومن ثم يمكننا القول أن الموقع الجغرافي لإقليم الصحراء الغربية جعله محل أطماع القوات الاستعمارية.

2- أهمية الصحراء على ضوء وجود معدن الفوسفات:

أكتشف معدن الفوسفات كما سبق ذكره في سنة 1950 من طرف شركة إسبانية[2]. ولكون أن الصحراء الغربية تزخر باحتياط هام لهذا المعدن، فإنها كانت دائما محل أطماع دول كثيرة، منها إسبانيا والمغرب الذي يحتل المرتبة الأولى في العالم بالنسبة لتصدير الفوسفات، ويحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث الإنتاج.

ونظرا للأهمية القصوى التي يتمتع بها معدن الفوسفات في إقليم الصحراء، فإن اتفاق مدريد المبرم في 14 نوفمبر 1975 بين كل من المغرب وإسبانيا وموريتانيا، احتفظ لإسبانيا حقها في إنتاج واستغلال تصدير الفوسفات لمدة طويلة بعد انسحابها من الإقليم.

وهذا في مقابل تنازلها عن إقليم الصحراء الغربية لفائدة المغرب وموريتانيا[3].

---

[1]معراف إسماعيل، المرجع السابق، ص 52.

أنظر أيضا هارون علي أحمد، أسس الجغرافيا السياسية، دار لفكر العربي، القاهرة سنة 1998. ص 19.

[2]بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 210.

[3]وقع اتفاق سري بين المغرب وإسبانيا حول هذا الموضوع، وكان ذلك في سنة 1975.

المطلب الثاني

التواجد الأجنبي بإقليم الصحراء الغربية

إن منطقة شمال إفريقيا، لاسيما المطلة على البحر، كانت دائما محل أطماع الأوروبيين منذ القدم،وإذا كانت فرنسا وبريطانيا أخذتا حصة الأسد في المستعمرات الإفريقية والآسيوية، فإن إسبانيا اهتمت أكثر بالأقاليم الأخرى خاصة منها أمريكا وأمريكا الجنوبية[1].

لكن مع ذلك، فقد استطاعت إسبانيا أن تبسط نفوذها على جزر الكناري أولا، ثم على سواحل الصحراء الغربية ثانيا، وذلك إبتداءا من سنة 1884[2]، وسلمت بعد ذلك هذا الإقليم إلى المغرب وموريتانيا في بداية سنة 1976[3].

وسوف نتناول في هذا المطلب، دراسة مرحلة الاحتلال الإسباني للصحراء الغربية ثم نتطرق لكيفية دخول المغرب وموريتانيا للإقليم وذلك عبر ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاحتلال الإسباني للصحراء الغربية.

الفرع الثاني: التواجد المغربي بالصحراء الغربية.

الفرع الثالث: التواجد الموريتاني بالصحراء الغربية

الفرع الأول: الاحتلال الإسباني للصحراء الغربية:

بدأ احتلال إسبانيا للصحراء الغربية خلال سنة 1884، بدخول القوات الإسبانية إلى ساحل واد الذهب، ولكن لم تبسط إسبانيا سيطرتها على الإقليم، إلا بحلول سنة 1956.

ويميز بعض المؤرخين احتلال إسبانيا للإقليم بين ثلاثة مراحل[4]:

الأولى، تحصر الاحتلال الإسباني في منطقة واد الذهب، وهي الفترة الممتدة ما بين 1884 و 1900[5].

---

[1] الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1971، ص 15.

[2] يتفق جل المؤرخين على أن إسبانيا دخلت إلى منطقة وادي الذهب خلال سنة 1884.

[3] نشير هنا إلى اتفاقية مدريد التي تمت في 1975/11/14 بين المغرب وإسبانيا وموريتانيا.

[4] Maurice Barbier, op.cit., p. 60, 61,62, 63.

[5] أرزقي محمد نسيب، دور منظمة الأمم المتحدة في تصفية الاستعمار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1980، ص 40.

والثانية، تتميز برسم الحدود مع فرنسا بواسطة اتفاقيات أهمها اتفاقية باريس وتمتد من 1900 إلى 1912.

أما المرحلة الثالثة، فإنها المرحلة التي بسطت فيها إسبانيا نفوذها على كامل الإقليم الصحراوي، امتدت من 1912 إلى 1956، وأهم ما يميز هذه المرحلة هو التوسع الفرنسي على حساب جنوب المغرب وجنوب الجزائر وإلى موريتانيا ومناطق أخرى.

ففي هذه الأثناء، استغلت إسبانيا الفرصة ومعاهداتها مع فرنسا ومعارك الصحراوين مع المحتل الفرنسي التي امتدت ما بين 1923 و 1934، ووصلت إسبانيا في هذه الأثناء إلى مدينة السمارة Samara في 17 أبريل سنة 1934 ثم مدينة أيفي[1]. وبعد ذلك استطاعت أن تبسط نفوذها على كامل التراب الصحراوي في سنة 1956.

الفرع الثاني: التواجد المغربي بالصحراء الغربية

إن المطالب المغربية للصحراء الغربية، تعود إلى منتصف الخمسينات حينما أصدر حزب الاستقلال الذي كان يتزعمه علال الفاسي "الكتاب الأبيض".

حيث جاء في هذا الكتاب أن للمغرب أطماع إقليمية بشأن كل من مدينة بشار وتندوف الجزائريتين، وكذا جزء من المالي والسنغال، والمجموعة الموريتانية بأكملها وإقليم الساقية الحمراء وواد الذهب[2].

ولقد سايرت السلطات المغربية التي كانت تنحصر في الملك محمد الخامس وقتها، المطالب الحزبية وتكرس ذلك بوضوح في الدساتير المغربية[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ أن أعلنت إسبانيا عزمها إجراء استفتاء في الصحراء الغربية خلال سنة 1974 ، وأظهرت فكرة احتمال انسحابها من إقليم الصحراء الغربية تطبيقا للائحة الأممية رقم 1514 المتعلقة بحق الشعوب المستعمرة في نيل الاستقلال،

[1]عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 21.

[2]بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 251-252.

[3]أنظر في هذا الصدد تصريح ملك المغرب في 1958/02/25، المصدر، بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 252.

بدأت السلطات الملكية تنتظر الفرصة السامحة لها للدخول إلى الأراضي الصحراوية التي كانت ولا تزال تعتقدها جزءا لا يتجزأ من التراب المغربي[1].

ولكن قبل أن تدخل الجيوش المغربية إلى إقليم الصحراء في بداية 1976، يلاحظ أن سنة 1975، كانت حاسمة بالنسبة للقضية الصحراوية، بحيث شهدت وصول أول بعثة أممية لتقصي الحقائق إلى الصحراء، وأيضا شهدت عرض النزاع على محكمة العدل الدولية[2].

ولقد استغلت السلطات المغربية نتائج الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، لتقول أنه في صالح المغرب.

وفي نفس اليوم الذي أعطيت فيه نتائج الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أي في 16 أكتوبر 1975، توجه الملك الحسن الثاني إلى الشعب المغربي بخطابه قائلا: "أن محكمة العدل الدولية أكدت أن هناك روابط قانونية بين المغرب وإقليم الصحراء الغربية"[3].

وبمناسبة هذا الخطاب، أعلن ملك المغرب أنه تقرر إقامة مسيرة سلمية، يشارك فيها ما يقارب 350 ألف شخص في اتجاه الصحراء الغربية، وذلك من أجل إعادة هذا الإقليم إلى المغرب.

إن المسيرة التي أعلن عنها ملك المغرب والتي سميت بالمسيرة الخضراء، كانت في الحقيقة بإيعاز من المعارضة المغربية المتمثلة أساسا في حزب الاستقلال.

وكان الهدف منها جعل إسبانيا والأمم المتحدة أمام الأمر الواقع ودفعهما إلى فتح مفاوضات مباشرة مع المغرب من أجل الاعتراف بمغربية هذا الإقليم.

وأمام الضغوط المغربية وانطلاق المسيرة في بداية نوفمبر 1975، وقع اتفاق مدريد في 14 نوفمبر1975 بين كل من إسبانيا والمغرب وموريتانيا.

---

[1] الداهية ولد محمد فال، قضية الصحراء الغربية: مقاربة للحلول، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد38، ربيع 2013.

[2] نتطرق إلى هذا بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الأول.

[3] Maurice Barbier, op.cit., P. 158.

إن هذا الاتفاق كان يتضمن أن تنقل إسبانيا إدارة تسيير الأراضي الصحراوية إلى كل من المغرب وموريتانيا والجماعة، بحيث يسمح هذا الاتفاق للمغرب وموريتانيا والجماعة أن يسيروا الإقليم، تسيرا مشتركا على الأقل حتى تسحب إسبانيا إدارتها وجيشها من الإقليم والذي حددته إلى نهاية فيفري 1976[1].

لكن في حقيقة الأمر، فإن اتفاق مدريد، كان تنازلا واضحا للإقليم من إسبانيا لصالح المغرب وموريتانيا. ودليلنا على ذلك هو وجود اتفاق سري بين كل من المغرب وموريتانيا، ويرجع هذا الاتفاق إلى سنة 1975[2].

ومن جهة أخرى وجود أيضا اتفاق سري ما بين إسبانيا والمغرب، احتفظت بموجبه إسبانيا بحق الاستمرار في استغلال منجم الفوسفات في بوكراع، وبالمقابل تنسحب من الإقليم لفائدة المغرب[3]. لكن مهما يكن من أمر، فإن أغلب المؤرخين يرون أن اتفاق مدريد، كان الهدف منه تغطية الاجتياح المغربي للأراضي الصحراوية، وكان ينطوي على تسليم مهام تسيير الإقليم إداريا إلى المغرب وموريتانيا.

وبالتالي كان الهدف الأساسي منه التنازل عن الإقليم لصالح المغرب وموريتانيا، وهذا خلافا للوائح الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التي كانت–ولا زالت– تؤكد على إعطاء الشعب الصحراوي الحق في تقرير مصيره.

أما من الناحية القانونية، فإن الاتفاق جاء مخالفا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، بحيث لا يسمح ميثاق الأمم المتحدة للدول المستعمرة التنازل عن الأقاليم المستعمرة، إلا بتنظيم استفتاء تقرير المصير[4]، وتكرس بعد ذلك التواجد المغربي

---

[1] الجماعة هم بعض زعماء القبائل الصحراوية وعددهم 101 حاولت السلطات الإسبانية والمملكة المغربية توظيفهم لمصالح المغرب وموريتانيا في اتفاقية مدريد المؤرخة في 1975/11/14. لكن انضمت الجماعة إلى جهة البوليساريو وأعلنت على حل هذا التنظيم بواسطة وثيقة القلتة التاريخية.

[2] يذكر في هذا الصدد أن ملك المغرب السابق الحسن الثاني، اتفق سريا مع الرئيس الموريتاني السابق مختار ولد دادة، وقسموا الإقليم بينهما في 1975/12/31 ورد هذا في حديث السيد "بلعيد عبد السلام" لجريدة اليوم الجزائرية العدد 946 الصادرة في 12 مارس 2002.

[3] أيضا هناك اتفاق سري بين إسبانيا والمغرب على هامش اتفاقية مدريد، أين احتفظت إسبانيا لنفسها ببعض المصالح في منجم بوكراع.

[4] الغنيمي محمد طلعت، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، نشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1974، ص 52.

للصحراء الغربية، باجتياح الجيوش المغربية للصحراء تحت قيادة العقيد "دليمي" بجيش يقارب 5000 رجل[1].

إن اجتياح المغرب لإقليم الصحراء الغربية وإن كان لقي تأييدا من طرف بعض الدول العربية[2]، فإنه بالمقابل وجد معارضة شديدة من طرف الجزائر، أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، بينها وبين المغرب، خصوصا بعد اعتراف الجزائر بميلاد الجمهورية العربية الصحراوية[3].

كما أن أغلب الدول الاشتراكية سابقا على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، أدانت هذا الاجتياح ونددت به.

وكان من نتائج دخول المغرب إلى الصحراء الغربية، تكثيف حركة البوليساريو للعمليات المسلحة، وبذلك اندلعت حرب عسكرية بين القوات المغربية والبوليساريو، ولم يعلن عن وقف إطلاق النار إلا في إطار الموافقة على مخطط التسوية للأمم المتحدة من طرف المغرب والبوليساريو، وكان ذلك في 06 سبتمبر 1991.

الفرع الثالث

التواجد الموريتاني بالصحراء الغربية

اعتقدت موريتانيا كالمغرب أن لها حقوق تاريخية وسياسية على إقليم الصحراء الغربية، وبالذات على منطقة واد الذهب، التي كانت تعتبرها تتبع إمارة الشنقيط التاريخية باعتبار أنّها كانت تشكل مع إمارة "الأدرار" ما كان يسمى "بالمجموع الموريتاني[4]".

ولذلك اهتم الرئيس الموريتاني الأسبق "مختار ولد دادة" بالقضية الصحراوية وشارك في لقاء مدريد الثلاثي، وقبل أن يقتسم تسيير الصحراء الغربية إداريا مع المغرب وإسبانيا، ثم استولى على المنطقة التي جاءت من نصيبه، وهي منطقة واد الذهب.

---

[1]Maurice Barbier, op.cit., P. 176.

[2]ومنها تونس والعربية السعودية والكويت.

[3]ويذكر في هذا الصدد أن الجزائر كانت ثالث دولة تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية، وكان ذلك يوم 06 مارس 1976. أنظر الملحق رقم 05.

[4]جاءت تلك التسمية في السؤال الثاني الذي وجه إلى محكمة العدل الدولية خلال سنة 1975 حول علاقة الصحراء الغربية بالمجموع الموريتاني، مع العلم أن دولة موريتانيا حديثة العهد.

ولقد وقع اتفاق سري بين الملك الحسن الثاني ومختار ولد دادة في 1975/12/31، استولت بموجبه موريتانيا على واد الذهب، ودخلت الجيوش الموريتانية إلى المنطقة في 1976/10/11، أي ثلاثة أيام بعد اجتياح الجيوش المغربية للمنطقة الشمالية(الساقية الحمراء)[1].

لكن بعد الانقلاب الذي وقع ضد الرئيس الموريتاني الأسبق "مختار ولد دادة" توصلت موريتانيا إلى توقيع اتفاقية سلام مع جبهة البوليساريو في أوت 1979 بالجزائر.

وانسحبت نهائيا من الصحراء الغربية لتحل محلها الجيوش المغربية، واعترفت بالجمهورية العربية الصحراوية خلال سنة 1984.

المطلب الثالث

التعريف بنزاع الصحراء الغربية وطبيعته القانونية

إن إقليم الصحراء الغربية، وباعتباره يشكل آخر مستعمرة إفريقية، كان يسود فيه نزاع ذات طابع تحرري، على أساس انه قائم بين دولة مستقلة (المغرب) وحركة تحررية (جبهة البوليساريو)[2].

وتقتضي الدراسة في هذا السياق،أن نتعرض إلى الطبيعة القانونية لهذا النزاع في المقام الأول ثم نتطرق إلى تعريف النزاع عبر مواقف الأطراف المعنية به ونعني المملكة المغربية والصحراويون أنفسهم والدولتين الملاحظتين موريتانيا والجزائر وأخيرا نعرج على موقف إسبانيا. وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنزاع الصحراء الغربية

الفرع الثاني: مواقف الأطراف المعنية بنزاع الصحراء الغربية

---

[1]Maurice Barbier, op.cit., P. 176.

[2]صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1988، ص 55.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لنزاع الصحراء الغربية

إن الحرب ظاهرة اجتماعية عرفت منذ لجوء الإنسان إلى القوة من أجل فرض إرادته على الغير، والمقاومة هي الوجه الأخر للحرب والغزو والاحتلال، ولذلك فهي حرب دفاعية، واعتبر فقهاء القانون الدولي أن الحرب الدفاعية هي وسيلة مشروعة وأداة في يد الشعوب والجماعات في دفاعها عن وجودها، وذلك عندما يصبح ذلك الوجود مهددا من قبل الغير،والتاريخ يشهد أن البقاء كان ملازما للشعوب التي عرفت الكفاح والتضحية بالدماء[1].

ولقد سادت الحروب الدفاعية أو التحررية خاصة في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وذلك في عدة أقاليم، منها مثلا مقاومة الشعب الفيتنامي ضد الاحتلال الفرنسي والأمريكي(1945-1974) مقاومة الشعب الأندنوسي ضد الاحتلال الهولندي (1945-1954)، مقاومة شعب مدغشقر ضد الاستعمار الفرنسي سنة 1945 ومقاومة الشعب الجزائري ضد الإستعمار الفرنسي والقائمة طويلة[2].

لكن ما طبيعة الحرب التي كانت سائدة في الصحراء الغربية؟ هل تعتبر حرب تحررية أم شيء أخر؟

لا يختلف فقهاء القانون الدولي في القول أن الحرب التي كانت دائرة في الصحراء الغربية من 1975 إلى سنة 1991، تندرج ضمن الحروب الدفاعية في إطار عام[3]، وهذا باعتبار أن المقاتلين الصحراويين يعتقدون أنفسهم يحاربون القوات الغازية لإقليم الصحراء الغربية[4]، سواء كانت القوات الاستعمارية الإسبانية (قبل الانسحاب) أو القوات الموريتانية (أيضا قبل الانسحاب) أو قوات الجيش المغربي منذ سنة 1976[5].

---

[1]غريب عبد العزيز،مشكلة الصحراء الغربية،منشورات الجمعية الإفريقية، القاهرة، سنة 1987، ص32.

[2]عمر صدوق (المرجع السابق)، ص 167.

[3]كارلوس روبيت ميغيل، الصحراء الغربية:1975-2005: تبدل متغيرات نزاع محاصر، مقال مصدره الانترنت: www.realinstiutoelcano.org/analisis/711.asp تاريخ الدخول الى الموقع 2014/01/15.

[4]توقفت الحرب في الصحراء الغربية يوم 1991/09/06 في إطار مخطط التسوية.

[5]يذكر في هذا الصدد أن القوات الإسبانية انسحبت من الإقليم في يوم 27 فبراير 1976، لتحل محلها القوات المغربية والقوات الموريتانية (التي انسحبت من الإقليم سنة 1979)، أنظر أيضا مصطفى سلام حسين، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، سنة 1986، ص55.

وبالتالي يمكننا تصنيف الحرب التي كانت دائرة في الصحراء الغربية بأنها حرب تحررية وأن حركة البوليساريو تعتبر هي الأخرى حركة تحررية، وأعتقد أن ما يعزز ما ذهبنا إليه هو اعتراف المجتمع الدولي (غالبيته) أن الشعب الصحراوي له خصوصيات تميزه عن الشعوب الأخرى، وأنه يخوض كفاح استرداد الأرض والاستقلال في أرضه[1].

كما أن المنظمات الدولية، سواء منظمة الوحدة الإفريقية سابقا أو منظمة الأمم المتحدة تعترف في جميع قراراتها أن النزاع السائد في إقليم الصحراء الغربية يعتبر ذو طابع تحرري على أساس أنه يجب أن يعطي لهذا الشعب الحق في تقرير مصيره[2].

كما أن الحرب التي كانت دائرة في الصحراء الغربية تهدف إلى الحصول على امتيازين اثنين:

الاستقلال التام للشعب الصحراوي وحقه في تشكيل دولة حرة ومستقلة عن المملكة المغربية.

عودة كل اللاجئين الصحراويين إلى الإقليم وبالطبع يمكن تحقيق هذين الهدفين عن طريق إعطاء الشعب الصحراوي الحق في تقرير المصير بموجب استفتاء حر وعادل وفق المقررات والتوصيات واللوائح الصادرة عن الأمم المتحدة[3].

وخلاصة القول، يمكننا أن نستنتج أن نزاع الصحراء الغربية كان في بدايته يتصف أنه مقاومة ضد الاحتلال الإسباني الذي كان يحتل الصحراء الغربية ثم تحول من طابعه الاستعماري القديم (الكلاسيكي) إلى ظهور مزاعم لدولتين مجاورتين (المغرب وموريتانيا) ابتداء من سنة، 1975 زاعمتين أن لهما حقوقا تاريخية على الإقليم.

ثم تطور هذا النزاع وأصبح ثنائيا بين المغرب وجبهة البوليساريو بعد انسحاب موريتانيا من الإقليم سنة 1979[4].

بعد أن تبين لنا من خلال ما ذكرناه أن النزاع في الصحراء الغربية يصنف ضمن النزاعات التحررية للأسباب والعوامل التي ذكرناها أعلاه، يبدو لنا من المفيد جدا أن نتعرف على مواقف الأطراف المعنية بالنزاع والأسانيد والحجج التي يرتكزون عليها[5].

---

[1] أكثر من 80 دولة اعترفت بالجمهورية المغربية الصحراوية (RASD)، ومنهم من سحب الاعتراف أنظر الملحق رقم 05.

[2] جهاد عودة، الإطار الدولي لمشكلة الصحراء الغربية، منشورات الجمعية الإفريقية، القاهرة، سنة 1989، ص 51.

[3] عمر صدوق، المرجع السابق، ص 169.

[4] انسحبت موريتانيا من الإقليم سنة 1979 واعترفت بالجمهورية العربية الصحراوية سنة 1984.

[5] جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاهرة سنة 1978، ص 40.

الفرع الثاني

مواقف الأطراف المعنية بنزاع الصحراء الغربية

للوقوف عند حقيقة النزاع في الصحراء الغربية، ارتأينا أن نعرج على مواقف الأطراف التي لها علاقة مباشرة بالنزاع ونعني الصحراويين والمملكة المغربية والدول التي أصبح لها موقف الملاحظ كموريتانيا والجزائر واسبانيا وذلك عبر اربع نقاط.

أولا: موقف الشعب الصحراوي من النزاع:

لمعرفة موقف الشعب الصحراوي وتطوره من النزاع الدائر في الصحراء الغربية، يجب أن نميز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الانسحاب الإسباني من الإقليم.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الانسحاب الإسباني من الإقليم.

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الانسحاب الإسباني من الإقليم:

لقد تميزت هذه المرحلة بظهور عدة تنظيمات سياسية في إقليم الصحراء الغربية، ويقسم المؤرخون هاته التنظيمات إلى ما يلي:

1- المنظمة الطلائعية لتحرير الصحراء.

أسس هذا التنظيم الناشط الصحراوي محمد سيدي إبراهيم البصير (البصيري) والذي يعتبر من الشباب الذين تكونوا في المشرق العربي المتشبعين بإيديولوجية البعث العربي ولقد قام هذا المناضل الصحراوي بتنظيم عدة تظاهرات في الإقليم ضد تواجد الاستعمار الإسباني[1].

كما عرفت أيضا منظمته باسم "حركة تحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب" Molisario وكانت تهدف إلى:

التحرير الكامل لإقليم الصحراء الغربية من الاستعمار الإسباني.

ب- إقامة دولة مستقلة ورفض الاندماج مع أي كيان آخر.

---

[1] عمر صدوق، المرجع السابق، ص 47.

وفي 17 جوان 1970 نظمت عدة مظاهرات بمدينة العيون ورفع المتظاهرون عدة شعارات تنادي بالاستقلال والانفصال التام عن إسبانيا. وقمعت هذه المظاهرة من طرف إسبانيا وتم القبض على الزعيم محمد سيد إبراهيم البصيري[1].

حركة مقاومة الزرق:

مؤسس هذه الحركة هو إلياس بشير فقيع الذي كان محافظا في الشرطة المغربية وتهدف هذه الحركة إلى:

المطالبة باستقلال الصحراء الغربية عن الاستعمار الإسباني.

ضم الإقليم بعد خروج الإسباني إلى المملكة المغربية، وخلال سنة 1978 كون زعيم هذه الحركة منظمة الساقية الحمراء وواد الذهب OSARIO وهي منظمة تتكون من الجنود المغاربة، وذلك بهدف الوقوف ضد جبهة البوليساريو[2].

حزب الإتحاد الوطني الصحراوي PUNDS

يرى بعض المحللين للملف الصحراوي أن هذا الحزب أو التنظيم السياسي كان من وراء إنشائه المستعمر الإسباني سنة 1970، وكان يهدف لمنح الحكم الذاتي للإقليم أولا، ثم ربطه بإسبانيا عن طريق اتفاقيات مستقلة[3].

4- **<u>جبهة التحرير والوحدة</u>:** هو تنظيم سياسي أحدثه المغرب سنة 1975 من أجل تبرير المطالبة بضم الإقليم الصحراوي إلى المغرب.

<u>5- الحزب الثوري: الصحراوي P.R.S</u>يعتبر هذا الحزب فرعا من فروع الحزب الشيوعي الإسباني وتم الإعلان عنه منذ سنة 1970[4].

<u>6-جبهة البوليساريو:Front Polisario</u> وتعني كلمة البوليساريو الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهبويعود تأسيس الحركة إلى فترة الاستعمار الإسباني وبالتحديد إلى يوم 10 مايو 1973، أين اجتمعت أغلبية اللجان المشكلة للحركة

---

[1] نفس المرجع، ص 48.

[2] نفس المرجع، ص 49.

[3] Maurice Barbier, op. cit., p. 127.

[4] Afrique asie année, 1976, p. 07.

وذلك في مؤتمر تأسيسي حضره أغلب ممثلي الشعب الصحراوي، وكان ذلك المؤتمر تحت شعار "بالبندقية نفتك الحرية"[1].

ويذكر أن جبهة البوليساريو قامت بأول هجوم ضد القوات العسكرية الإسبانية 10 أيام بعد تأسيسها أي يوم 20 مايو 1973[2].

أما عن برنامج العمل الذي اتخذته الحركة حسب ما ورد في بيان الحزب، فتتمثل في الكفاح المسلح من أجل نيل الاستقلال وعدم الاندماج مع أي دولة كانت، كما أعلنت الحركة منذ البداية عن تكوين دولة مستقلة عن جميع الدول المجاورة، فجيش التحرير الساقية الحمراء وواد الذهب يعتبر تنظيم سياسي وعسكري، وفي نفس الوقت الجيش الصحراوي تابع للحركة.

أما المؤتمر الثاني للجبهة فقد انعقد في الفترة من 25 إلى 31 أوت 1974 تحت شعار الجماهير تدعم حرب التحرير الوطنية، وفي هذا المؤتمر وضع تنظيم سياسي واضح يشير إلى ثلاثة هيئات سياسية.

-أ-المؤتمر الشعبي العام:

يعقد مرة كل أربع سنوات ومن صلاحيته انتخاب الهيئة التنفيذية والمكتب التنفيذي وإعداد برنامج عمل وطني.

-ب- اللجنة التنفيذية:

ويسمى مجلس قيادي الثورة يسهر على تطبيق توجيهات وقرارات المؤتمر الشعبي العام[3].

-ج- المكتب السياسي:

من مهامه التسيير والتوعية وتعبئة الجماهير، وتزامن مع هاته الفترة عزم سلطات إسبانيا تنظيم إستفتاء تقرير المصير للشعب الصحراوي في أواخر سنة 1974.

وفي ها الصدد، بعثت جبهة البوليساريو إلى الحكومة الإسبانية رسالة ضمنها عشرة شروط للسير والمشاركة في العملية.

---

[1] عمر صدوق، المرجع السابق،ص،50.

[2] نبيل ملحم، البوليساريو الطريق إلى المغرب العربي الكبير، دار المنارة للدراسات دمشق سنة 1987، ص 64 .

[3] حافظ صلاح الدين،حرب البوليساريو، دار الوحدة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى سنة 1981، ص 120.

1-**المعنيون بالاستفتاء هم:** شعب الساقية الحمراء ووداد الذهب من جهة، وإسبانيا من جهة أخرى.

2- انسحاب القوات الإسبانية واستبدالها بجيش التحرير الصحراوي.

3- انسحاب الإدارة الاستعمارية وتعويضها بإدارة وطنية صحراوية.

4- عدم التدخل لأي طرف أجنبي.

5- عودة اللاجئين الصحراويين إلى الإقليم.

6- انسحاب المعمرين المقيمين في الصحراء الغربية.

7- انسحاب القوات الأجنبية المتركزة على الحدود.

8- الاستفتاء يجب أن يؤدي إلى الاستقلال.

9- تتم مراقبة الاستفتاء من طرف منظمة الأمم المتحدة وكذا منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا).

10- توقيف نهب الثروات الصحراوية[1].

ويرى الأستاذ عمر صدوق في هذا السياق، أنه لو تم قبول الشروط الصحراوية آنذاك ونظم الاستفتاء لتم حل القضية قبل تدخل الأطراف الأخرى في النزاع، ونعني المغرب وموريتانيا[2].

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الانسحاب الاستعمار الإسباني من الإقليم:

يمكننا القول أن بعد انسحاب الاستعمار الإسباني من الإقليم سنة 1976، واحتلاله من طرف المغرب وموريتانيا بداية نفس السنة (1976)، تقلص تشكيل الشعب الصحراوي سياسيا وأصبح يتشكل من ثلاثة فئات رئيسية[3].

<u>الفئة الأولى</u>: وهي التي تمثل الأغلبية وتلتف حول جبهة البوليساريو التي تعرضنا إلى تشكيلها فيما سبق، مطالبها هي مطالب الجبهة المتمثلة في المطالبة بالاستقلال التام.

---

[1]عمر صدوق، المرجع السابق، ص 52.

[2]نفس المرجع، ص 54.

[3]تم تكريس الانسحاب الإسباني بالإرادة المنفردة وتسليم الإقليم إلى المغرب وموريتانيا عن طريق معاهدة مدريد.

الفئة الثانية: تمثل وجهة نظر أنصار حزب الإتحاد الوطني الصحراوي (P.U.N.S) الذي أشرنا إليه سابقا، الفئة كانت تعتقد أن استفتاء تقرير المصير يجب أن يتم تحت لواء إسبانيا ويجب التذكير بأنه لم يبقى لهذا الحزب أي تأثير على الساحة الصحراوية خاصة بعد انسحاب إسبانيا من الإقليم باعتباره كان مدعما من قبل إسبانيا[1].

الفئة الثالثة: والمتمثلة أساسا في ما كان يعرف "بالجماعة" التي تضم المجالس البلدية وشيوخ المنطقة والقبائل في أكبر المدن الصحراوية.

فيلاحظ على هذه الفئة، أن أغلب الأطراف المكونين لها، ينتمون سياسيا إما إلى حزب P.U.N.S أو جبهة البوليساريو Polisario، وبالتالي فإن موقفهم لا يختلف كثيرا عن موقف البوليساريو وموقف الحزب الوطني الصحراوي.

ويذكر أن اتفاقية مدريد أشارت إلى وجود تمثيل الجماعة من بين المشاركين في لقاء مدريد.

ولكن لم يبقى تنظيم الجماعة ليكرس الأهداف الذي قام عليها، بحيث أن أغلب الأفراد المكونين للجماعة اجتمعوا بعد ذلك في مكان يسمى القلتة، وكان عددهم يقارب ثمانية وستون عضوا (68) وأصدروا بيانا أصبح يعرف تاريخيا باسم "وثيقة القلتة"أعلنوا فيه عن حل تنظيم"الجماعة" والالتحاق بجبهة البوليساريو وتشكيل المجلس الوطني الصحراوي[2].

وفي الأخير وحول موقف الشعب الصحراوي، من النزاع يمكن القول أن أغلب الشعب الصحراوي يؤيد أطروحة جبهة البوليساريو في المطالبة بالاستقلال التام وإعطاء الحق في ممارسة تقرير المصير[3]، وهي المطالب التي لم تتخل عنها جبهة البوليساريو عند اندلاع الحرب بينها وبين الجيش الغربي ومرورا بالمفاوضات في إطار مخطط التسوية للأمم المتحدة وإلى الآن[4].

---

[1]Maurice Barbier, op.cit.,P. 128.

[2]وثيقة القلتة التاريخية هي وثيقة كللت اجتماع الأعضاء الذين كانوا يشكلون الجماعة والذين انضموا بعد ذلك إلى جبهة البوليساريو.

[3]مصطفى الكتاب، المرجع السابق، ص 82.

[4]نتطرق إلى مخطط التسوية بشيء من بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول.

ثانيا: موقف المغرب:

إن المطالب المغربية في الصحراء الغربية ليست جديدة وتعود إلى مرحلة الخمسينيات كما أسلفنا، عندما تطرقنا إلى التواجد المغربي بالإقليم، وكان أول مغربي طالب باسترجاع هذا الإقليم مع عدة أقاليم أخرى، هو علال الفاسي زعيم حزب الاستقلال، الذي أصدر كتابا سماه الكتاب الأبيض[1].

ويستند النظام الملكي في المغرب لتبرير مطالبه في الصحراء الغربية، إلى الادعاء بوجود حقوق تاريخية وعلاقات سيادية مع منطقة الساقية الحمراء وواد الذهب. وعند زيارة البعثة الأممية إلى الصحراء الغربية سنة 1975 (بعثة تقصي الحقائق) وتباحثها مع ملك المغرب آنذاك الحسن الثاني وعدة مشاورات ولقاءات مع زعماء أحزاب المعارضة، وبعض الأحزاب الصحراوية المؤيدة لأطروحات المغرب، تبين بجلاء لهذه البعثة أن السلطات المغربية والمعارضة تؤيدان استرجاع هذا الإقليم وضمه إلى المغرب

ولقد تجسدت المطالبة المغربية لإقليم الصحراء الغربية الذي يعتبرها تاريخيا إقليما تابعا للمغرب، بوضوح في اتفاقية مدريد المنعقدة بين كل من إسبانيا والمغرب وموريتانيا بمدينة مدريد في 14/11/1975[2].

وبقي المغرب الذي اجتاح إقليم الصحراء الغربية في بداية سنة 1976، بموجب المسيرة الخضراء ودخول جيوشه الإقليم، متمسكا بمطالبه، رغم موافقته على وقف إطلاق النار في إطار مخطط التسوية الذي جمعه بجبهة البوليساريو ومنظمة الأمم المتحدة، وأصبح الآن يقترح على الصحراوين ما يعرف بالحل المتعلق بالحكم الذاتي الموسع الذي سوف نتناوله في الباب الثاني من هذه الدراسة.

ثالثا: موقف الدول الملاحظة:

لمعرفة حقيقة موقف الدول الملاحظة من النزاع الدائر في الصحراء الغربية قديما وحديثا، يجب التطرق إلى موقف كل من موريتانيا والجزائر وذلك عبر نقطتين:

---

[1] كان علال الفاسي يطالب بعدة أقاليم يعتقد أنها مغربية وهي تنتمي حاليا إلى الدول المجاورة منها دولة موريتانيا الحالية ومنطقة بشار وادرار بالجزائر.

[2] تم تقسيم تسيير إدارة إقليم الصحراء الغربية، بين المغرب وموريتاني بموجب اتفاقية مدريد المنعقدة يوم 1975/11/14.

1) **موقف موريتانيا:**

لتبيان موقف موريتانيا من النزاع في الصحراء الغربية يجب أن نميز بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة ما قبل الانقلاب العسكري.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة ما بعد الانقلاب العسكري.

إن ما يميز المرحلة الأولى والتي امتدت من 1974 إلى 1979، هو موقف الرئيس السابق "مختار ولد دادة" من القضية، بحيث كان يعتقد أن الجزء الجنوبي من الصحراء يتبع إقليم موريتانيا منذ القدم وثبت هذا الموقف للرئيس الموريتاني بعد قيامه باتفاقية سرية مع ملك المغرب في أكتوبر 1975[1].

وتجسدت بعد ذلك المطالب الموريتانية بتوقيع الرئيس المذكور على اتفاقية مدريد في 14 نوفمبر1975، أين تحصل على الجزء إدارة الجنوبي من إقليم الصحراء الغربية. ثم لقاءه مع الملك الحسن الثاني في 1975/12/31، لترتيب الغزو المغربي والموريتاني للصحراء.

أما المرحلة الثانية من موقف موريتانيا، فإن ما يميزها، هو وقوع انقلاب عسكري ضد الرئيس الموريتاني السابق"مختار ولد دادة" من قبل بعض الضباط في الجيش، وكان ذلك في جويلية 1978، والنتيجة المباشرة لهذا الانقلاب العسكري، هو أن "جبهة البوليساريو" أعلنت وقف إطلاق النار من جانب واحد، ولقد إستحسنت السلطات الموريتانية الجديدة، هذا التصرف، وبدأت تحضر لتوقيع اتفاقية مع"جبهة البوليساريو" وانسحابها النهائي من الصحراء الغربية[2].

ولقد وقعت فعلا اتفاقية السلام بين الحكومة الموريتانية وجبهة البوليساريو، وكان ذلك بالجزائر في 05/08/1979، أين توصل الطرفان بصفة نهائية إلى حل النزاع بينهما[3].

---

[1]Maurice Barbier, op.cit.,P. 169.

[2]ظاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليساريو، دار المختار للطباعة والتحضير الطباعي سنة 1997، ص 30.

[3]أنظر في هذا الصدد اتفاقية السلام (الموريتانية–الصحراوية)، التي وقعت بالجزائر في 1979/08/05 (وثيقة وزارة الخارجية الجزائرية).

وتكلل هذا الاتفاق بالاعتراف الرسمي لجمهورية موريتانيا، بالجمهورية العربية الصحراوية، وكان ذلك في سنة 1984.

2) موقف الجزائر: إن موقف الجزائر تجاه القضية الصحراوية، كان موقفا ثابتا، ولم يتغير، بحيث لم تكن للجزائر أية أطماع ترابية في الصحراء الغربية.

ويمكن تلخيص موقف الجزائر تجاه النزاع في الصحراء الغربية في ثلاثة نقاط أساسية:

- إن الجزائر ليست لها أية أطماع إقليمية في الصحراء الغربية، لكن ترى نفسها معنية مباشرة بالنزاع، وتؤكد أن حلها يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشعب الصحراوي.
- إن الجزائر تدعم كل المساعي الأممية الرامية إلى تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.
- إن الجزائر تؤكد على أن قضية الصحراء الغربية هي قضية تصفية الاستعمار، ويجب أن يعطي للشعب الصحراوي الحق في تقرير مصيره[1].

وظلت الجزائر من خلال مواقفها الثابتة هذه، طرفا أساسيا في النزاع في الصحراء الغربية، ولم تغير موقفها من النزاع إلى حد الآن.

ولقد أكدت الجزائر من جديد على موقفها الثابت من النزاع في الصحراء الغربية بمناسبة تقديم رأيها حول المقترح المتضمن الاتفاق- الإطار، وذلك ما عبر عليه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في رسالته إلى الأمين العام للأمم المتحدة، المؤرخة في 2001/05/22 والمنشورة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 2001/06/20[2].

---

[1] تقرير البعثة إلى الصحراء، ص ص95،102،117،120 (تقرير حول استجواب الرئيس بومدين).

[2] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2001/613 والمؤرخ في 2001/06/20 والحل الجديد المقترح، الملحق، ص 14؛ وردت هذه الرسالة كذلك في جريدة الخبر الجزائرية، العدد 3253، الصادرة بتاريخ 2001/08/26، ص 02.

والجدير بالذكر أن تلك الرسالة، كانت تعبر عن رأي الجزائر وقت ظهور مقترح الاتفاق-الإطار وكذا المقترح المتضمن تقسيم الصحراء بين المغرب وجبهة البوليساريو، وسوف نتطرق إلى هذا في الباب الثاني من هذه الدراسة.

كما عبرت الجزائر، وفي عدة مناسبات عن موقفها الثابت حيال القضية الصحراوية وذلك في عدة اجتماعات لمجالس الحكومة ولا زالت متشبثة بنفس المواقف.

أما عن موقف بعض الدول الاشتراكية سابقا من القضية، فإننا نسجل أن أغلب الدول الاشتراكية بما فيها الإتحاد السوفياتي سابقا، أيد حق الشعب الصحراوي في المطالبة بتقرير المصير، ودعا إلى تنظيم استفتاء في هذا الشأن، وإذا كان موقف الإتحاد السوفياتي سابقا، محتشما نوعا ما نظرا لعلاقاته الاقتصادية مع المغرب، ونظرا لعدم التدخل المباشر للولايات المتحدة في القضية، فإن أغلب الدول الاشتراكية الأخرى ودول عدم الانحياز، كانوا يصوتون دائما لصالح القضية الصحراوية، سواء كان ذلك على مستوى الجمعية العامة أو على مستوى مجلس الأمن،[1] والدليل على ذلك، هو اعتراف أكثر من 70 دولة بالجمهورية العربية الصحراوية أغلبها من الدول الاشتراكية سابقا،اعترافا رسميا وإقامة علاقات دبلوماسية مع الدولة الصحراوية[2].

رابعا: موقف إسبانيا:

مما لاشك فيه أن إسبانيا رغبت في تطبيق اللائحة الأممية رقم 1514 الخاصة بتصفية الاستعمار في الصحراء الغربية، وكذا الانسحاب من الإقليم وتنظيم استفتاء تقرير المصير.

لكن يلاحظ أن موقف إسبانيا أخذ توجيهين:

في الأول رحبت إسبانيا بمجيء البعثة الأممية إلى الصحراء[3]، واقترحت تمكين الصحراويين من ممارسة حقهم في تقرير المصير الذي يجب أن يكون في فترة وجيزة، ثم يكون استفتاء تقرير المصير تحت لواء منظمة الأمم المتحدة[4]، وكانت إسبانيا ترى أن

---

[1] Maurice Barbier, op.cit., P. 118.

[2] أنظر الملحق الخامس الذي يبين الدول التي اعترفت بالجمهورية العربية الصحراوية.

[3] البعثة التي أوفدتها منظمة الأمم المتحدة إلى الإقليم سنة 1975 لتقصي الحقائق آنذاك.

[4] Maurice Barbier, op. cit., P. 119.

الاستفتاء يجب أن يعطي للصحراويين الذين يقيمون في الإقليم فقط، وكانت ترفض أن يوسع هذا الاستفتاء إلى اللاجئين في الدول المجاورة، أما الموقف **الثاني** لإسبانيا[1]، فظهر مباشرة بعد عودة البعثة الأممية، إذ تراجعت إسبانيا عن موقفها السابق بسبب تزايد الضغط السياسي المغربي والموريتاني عليها، وقررت مراسلة الأمم المتحدة (رسالة 23 مايو 1975)[2]، وأبلغتها عن نيتها في الانسحاب من إقليم الصحراء في أقرب الآجال، كما أصبحت تطالب من الأمم المتحدة، تنظيم مؤتمر دولي حول الصحراء، يشارك فيه كل الأطراف المتنازعة.

يفسر بعض المتتبعين لمشكلة الصحراء الغربية، أن التطور الذي طرأ على موقف إسبانيا في تلك الفترة، بالمشاكل الداخلية التي كانت تعاني منها، لا سيما وفاة الحاكم"فرانكو"والأزمة السياسية التي شهدنها البلاد بعد وفاته.

ونستخلص مما ذكر أعلاه، أن إسبانيا في تلك الفترة ونظرا للمشاكل التي كانت تواجهها أرادت التخلص بأية وسيلة من إقليم الصحراء الغربية، وذلك، إما بتنظيم استفتاء في الإقليم، وإما بتسليمه إلى الأمم المتحدة لتتولى تنظيم الاستفتاء، وما يؤكد هذا هو اتفاقية مدريد التي انعقدت في 14 نوفمبر 1975 بين كل من، إسبانيا والمغرب وموريتانيا، والتي سلمت بموجبها إسبانيا إدارة الإقليم إلى الدولتين، مع الاحتفاظ لها ببعض المصالح في منجم الفوسفات في بوكراع[3].

أما عن موقف بعض الدول الغربية، المتمثلة أساسا في فرنسا والولايات المتحدة (موقف الكتلة الغربية)، فنستطيع القول أنها، كانت تقف دائما في تلك الفترة إلى جانب المغرب وموريتانيا، وتصوت على القرارات التي تخدم مصالحهما. ويفسر ذلك أن القضية الصحراوية على مستوى المنتدى الأممي، دعمت آنذاك من طرف الجزائر، وكتلة عدم الانحياز والدول الاشتراكية سابقا.

---

[1]Ibid, P. 253.

[2]شريط عبد الله، حوار أيدلوجي حول المسألة الصحراوية والقضية الفلسطينية، الشركة الوطنية والتوزيع الجزائر سنة 1981، ص50.

[3]وقعت معاهدة مدريد بين إسبانيا والمغرب وموريتانيا في 1975/11/14 وتقرر في تلك المعاهدة، تسيير الإقليم من طرف الدول الثلاثة، المغرب، إسبانيا وموريتانيا وذلك إلى غاية الانسحاب الإسباني.

وبالتالي، فمن البديهي أن تقف الدول الغربية إلى جانب المغرب، وتكرس هذا الانقسام على مستوى الأمم المتحدة، بمصادقة الجمعية العامة على لائحتين متناقضتين.

<u>الأولى</u>: تحمل رقم 3458 (أ) مؤرخة في 1975/12/10، وهذه اللائحة جاءت لصالح القضية الصحراوية المدعمة من قبل الجزائر وصوت لصالح هذه اللائحة 88 دولة ضد لاشيء وامتناع 41 دولة[1].

<u>الثانية</u>:التي تحمل أيضا رقم 3458 (ب) ومؤرخة في نفس اليوم 1975/12/10 فجاءت لصالح المغرب وموريتانيا ودعمت اتفاقية مدريد، ولقد صوت لفائدة اللائحة (ب) 56 صوت مقابل 42 ضد، وامتناع 34[2].

---

[1]أنظر اللائحة رقم 3458 (أ) المصوت عليها من طرف الأمم المتحدة في 1975/12/10 (وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة).

[2]أنظر اللائحة الثانية رقم 3458 (ب) المصوت عليه أيضا من قبل الأمم المتحدة في 1975/12/10 (وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة).

خلاصة

بعدما استعرضنا نبذة تاريخية عن تطور نزاع الصحراء الغربية وعن التواجد الأجنبي بالإقليم، وكذا مساهمة الموقع الاستراتيجي والثروات الطبيعية، في إعطاء النزاع طبيعة قانونية خاصة، يمكننا أن نستنتج ما يلي:

1- إن نزاع الصحراء الغربية كان في بدايته يتصف بأنه مقاومة ضد الاحتلال الاسباني للإقليم، إذ تأسست جبهة البوليساريو سنة 1973 خصوصا لتكافح الاستعمار الاسباني، ثم تحول هذا النزاع من طابعه الاستعماري القديم (الكلاسيكي) إلى أن أصبح نزاعا إقليميا يجمع حركة تحررية (جبهة البوليساريو) ودولتين متجاورتين (المغرب وموريتانيا).

2- تطور بعد ذلك هذا النزاع وأصبح ثنائيا، يجمع المغرب وجبهة البوليساريو، بعد انسحاب موريتانيا من النزاع بتوقيعها لمعاهدة السلام مع جبهة البوليساريو سنة 1979.

3- احتضنت هذا النزاع في بداية الأمر منظمة الأمم المتحدة التي قامت بإدراج إقليم الصحراء الغربية خلال سنة 1963 ضمن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (الأقاليم المستعمرة) ثم انتقل إلى منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) التي انقسم أعضاؤها بين مؤيد ومعارض لانضمام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية إلى المنظمة، وكان ذلك سنة 1984.

4- عرضت منظمة الأمم المتحدة بمعية منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) في نهاية الثمانينات على طرفي النزاع، مجموعة من المقترحات لحل النزاع، أصبحت تسمى بمخطط الأمم المتحدة للتسوية، تحتوي على محورين أساسيين: وقف إطلاق النار، وتنظيم استفتاء تقرير المصير.

لكن ما طبيعة استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الباب الأول من هذه الدراسة؟

الباب الأول

طبيعة استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية

البـــاب الأول

طبيعة استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية

تقتضي دراسة طبيعة استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، إعطاء مفهوما واسعا عبر بعض لوائح، وقرارات منظمة الأمم المتحدة، وكذا منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والوقوف عند بعض أراء الفقه والقضاء الدوليين في الموضوع، سيما الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

كما تقتضي أيضا الدراسة في هذا المقام، التعرض إلى شروط وإجراءات استفتاء تقرير المصير، كالشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة وتلك المتعلقة بالهيئة التي تشرف على الاستفتاء وتنتهي بالتطرق إلى إجراءات العملية الاستفتائية.

وتستعرض الدراسة أيضا في هذا السياق، تمييز استفتاء تقرير المصير عن بعض المفاهيم المشابهة، كالاستفتاء الشخصي والاستفتاء الدستوري والتفرقة بين الاستفتاء والانتخاب.

ومن خلال هذا كله، يمكننا دراسة مخطط الأمم المتحدة للتسوية كوسيلة وأداة قانونية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية، عبر التعرض إلى محتواه وإشكالية وضعه ودراسة لشكليته و لموضوعيته، وكذا دراسة منظور المخطط للاستفتاء.

وتنتهي الدراسة في هذا الباب، إلى التطرق للبعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية MINURSO، كآلية لتنفيذ المخطط.

ومن ثم ارتأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم استفتاء تقرير المصير وشروط تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة.

الفصل الثاني: مخطط الأمم المتحدة للتسوية في الصحراء الغربية واستفتاء تقرير المصير.

الفصل الأول

مفهوم استفتاء تقرير المصير

وشروط تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة

الاستفتاء هو طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم، ويراد به على العموم، عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض[1].

وعرف الاستفتاء في قواميس اللغة العربية على أنه طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل، وهو اسم فعل استفتى[2].

وقد ورد ذكر مصطلح الاستفتاء في القرآن الكريم في مواضع عديدة، نذكر منها ما جاء في قوله عز وجل: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[3].

كما جاء أيضا ذكر الاستفتاء بشأن أهل الكهف مصداقا لقوله تعالى: ﴿...**قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِراءً ظَاهِراً وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا**﴾[4].

وقال أيضا: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لاَزِبْ**﴾[5].

وقد جاء في تعريف استفتاء تقرير المصير في القانون الدولي "أنه العملية التي يعبر من خلالها سكان إقليم بواسطة الانتخاب، إما على موافقتهم أو رفضهم لمنح هذا الإقليم إلى دولة معينة أو إرادتهم المتعلقة بتحديد النظام الدولي لهذا الإقليم[6].

وعلى هذا الأساس، أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية خاصة للاستفتاء واعتبرته الأداة المثلى لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي.

---

[1] راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 1983، ص 11.

[2] أبي الحسن أحمد بن فارس زكرياء، مقاييس اللغة، طبعة 1971، الجزء الرابع، القاهرة، جمهورية مصر، ص 474.

[3] الآية 127 من سورة النساء.

[4] الآية 22 سورة الكهف.

[5] الآية 11 من سورة الصافات.

[6] راجع في ذلك، عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 270.

ومن هذا المنطلق، فإن إعطاء مفهوما شاملا ودقيقا لاستفتاء تقرير المصير، يتطلب منا الرجوع إلى بعض اللوائح والقرارات التي أصدرتها كل من منظمتي الأمم المتحدة والوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا)، والمتعلقة بالاستفتاء، وكذا بعض الآراء الفقهية حول هذا المفهوم، لننتهي بعرض موقف القضاء، كما تقتضي الدراسة أيضا في هذا الصدد، التطرق إلى شروط تمييز استفتاء تقرير المصير عن غيره من المفاهيم المشابهة.

ومن ثم ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم استفتاء تقرير.

المبحث الثاني: شروط تمييز استفتاء تقرير المصير عن غيره من المفاهيم.

المبحث الأول

مفهوم استفتاء تقرير المصير

اهتمت المنظمات الدولية بموضوع الاستفتاء كوسيلة لتقرير المصير، واعتبرت منظمة الأمم المتحدة الاستفتاء الوسيلة والأداة المثلى لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي وسارت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) على نفس المنوال[1]، وتجلى ذلك من خلال القرارات واللوائح التي أصدرتها هاتين المنظمتين في هذا الإطار، كما أن هذا الموضوع لم يخلو من اهتمامات فقهاء القانون الدولي، وأعطت محكمة العدل الدولية عبر رأيها الاستشاري حول قضية الصحراء الغربية ستة 1975، مفهوما خاصا لاستفتاء تقرير المصير.

ولإعطاء مفهوما شاملا للاستفتاء عبر هذه المعطيات، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم المنظمي لاستفتاء تقرير المصير.

المطلب الثاني: المفهوم الفقهي لاستفتاء تقرير المصير.

المطلب الثالث: المفهوم القضائي لاستفتاء تقرير المصير.

---

[1] أرزقي محمد نسيب، دور منظمة الأمم المتحدة في تصفية الاستعمار، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الأول

المفهوم المنظمي لاستفتاء تقرير المصير

يتمحور المفهوم المنظمي لاستفتاء تقرير المصير في استخلاص أحكامه من بعض القرارات واللوائح الصادرة عن منظمتي الأمم المتحدة، والوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا) وذلك عبر فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الأمم المتحدة لاستفتاء تقرير المصير.

الفرع الثاني: مفهوم الاتحاد الإفريقي لاستفتاء تقرير المصير.

الفرع الأول

مفهوم الأمم المتحدة لاستفتاء تقرير المصير

استعملت منظمة الأمم المتحدة أسلوب الاستفتاء كوسيلة فعالة لتقرير المصير، كما اعتبرته أهم أسلوب للتعبير الحر عن إرادة الشعوب[1]، ويمكن استخلاص بعض مفاهيم الاستفتاء من خلال بعض القرارات واللوائح الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد.

أولا: مفهوم الجمعية العامة لاستفتاء تقرير المصير

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجموعة من القرارات تضمنت في مجملها التأكيد على استشارة الشعوب إذا تعلق الأمر بتصفية الاستعمار من الأقاليم المستعمرة، ومن اجل استنباط مفهوم الاستفتاء من بعض قرارات ولوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة حول ضرورة تفعيل هذه الوسيلة، ارتأينا التطرق إلى أهم القرارات التي صادقت عليها الجمعية العامة حول الموضوع، مقدمين بعض النماذج خصوصا حول نزاع الصحراء الغربية.

1) القرار 637 المصوت عليه يوم 16 فيفري 1952.

أكد هذا القرار للدول الأعضاء في المنظمة، تقرير وتشجيع تنفيذ حق تقرير المصير لشعوب الأقاليم المستعمرة، أو الأقاليم المشمولة بالوصاية والتيسير لهم لممارسة هذا الحق وفق ما تقتضيه مبادئ وروح المنظمة، اعتمادا على إرادة هذه الشعوب المعبر عنها بكل

[1] عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار أقواس للنشر، تونس 1994، ص 54.

حرية، باعتبار أن إرادة هذه الشعوب يجب التعبير عنها بطريق الاستفتاء أو بغيره من الوسائل الديمقراطية[1].

من خلال القراءة المتأنية للقرار، يتضح أن الجمعية العامة أوصت الدول المنتمية إلى المنظمة بتشجيع تنفيذ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الأقاليم المستعمرة، أو الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية اعتمادا على إرادة الشعب المعبر عنها بطريق الاستفتاء، وبذلك فإن المستنبط من خلال هذا القرار أن الاستفتاء وعاء لإرادة الشعب ووسيلة لتقرير مصيرهم.

2) القرار رقم 1514 المصوت عليه يوم 1960/12/14

يعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي طلبت بموجبها من الدول الاستعمارية، إعطاء الشعوب المستعمرة الحق في تقرير المصير وتحديد بحرية كاملة مركزها السياسي وكذلك أن تسعى بحرية لانتمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما حث هذا القرار على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية، أي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم التي لم تنل الاستقلال بعد، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم من دون قيد أو شرط ووفق لإرادتها والرغبات المعلنة، كما أكد هذا القرار على مكافحة أي محاولة تستهدف التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد واعتبارها متنافية مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها[2].

ولقد قامت الأمم المتحدة سنة 1963 وتنفيذا للقرار أعلاه، بوضع إقليم الصحراء الغربية ضمن قائمة الأقاليم الواجب تصفية الاستعمار منها، وذلك بالوسيلة القانونية المعترف بها من قبل القانون الدولي والأعراف الدولية والمتمثلة في الاستفتاء.

يتضح من القرار السابق أن الأمم المتحدة ومنذ التصويت على القرار 1514، أصبحت تطالب في جميع قراراتها بإنهاء الاستعمار باستعمال الاستفتاء كطريقة ديمقراطية لتمكين الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير المصير.

---

[1] عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 275.

[2] عمرون محمد، تطور نزاع الصحراء الغربية من الانسحاب الاسباني إلى مخطط بيكر الثاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 68.

2) القرار رقم 2229 المصوت عليه يوم 1966/12/16

أكّد هذا القرار على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر في 1960/12/14، والمتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، وجاء فيه ما هو مطلوب من اسبانيا:

- تهيئة الجو السياسي الملائم لإجراء استفتاء تقرير المصير على أساس ديمقراطي والسماح لعودة المنفيين للإقليم.
- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لجعل المشاركة في الاستفتاء تقتصر على السكان والأهالي التابعة للإقليم.
- عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى تأخير إجراء استفتاء في الصحراء الغربية.
- توفير كل التسهيلات اللازمة لأي بعثة من الأمم المتحدة، لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنظيم الاستفتاء[1].

يستخلص من هذا القرار، أن الاستفتاء أسلوب ديمقراطي يؤهل سكان الإقليم وحتى المنفيين للتعبير عن إرادتهم تحت إشراف بعثة من الأمم المتحدة لتنظيمه بموجب قرار من الجمعية العامة.

3) القرار3162 المصوت عليه يوم 14 ديسمبر 1973

يذكر أن هذا القرار صدر هو الأخر بخصوص نزاع الصحراء الغربية، وتضمن في فقرتيه الثالثة والرابعة، التأكيد من جديد على التمسك بمبدأ تقرير المصير والحرص على تطبيق هذا المبدأ في إطار ما يكفل لسكان الصحراء الغربية الواقعين تحت السيطرة الاستعمارية الاسبانية، التعبير الحر والحقيقي وفقا لقرارات هيئة الأمم المتحدة.

وطلب هذا القرار من الدولة القائمة بإدارة الإقليم التشاور مع الحكومتين المغربية والموريتانية وأي طرف أخر معني بالأمر لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتنظيم الاستفتاء تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، بغية تمكين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية.

---

[1]Martine de froberville, sahara occidental, la confiance perdue, l’harmattan, paris, 1996, P. 337.

وما يمكن ملاحظته من هذا القرار، انه صدر أثناء وجود المستعمر الاسباني في الإقليم وبالتالي فانه خاطب السلطات الاسبانية لتمكين شعب الصحراء الغربية من حقهم في تقرير المصير عن طريق استفتاء حر وعادل ينظم في الإقليم تحت إشراف السلطات الاستعمارية الاسبانية.

3) القرارين رقم 3458 (ا) و3458(ب) المصوت عليهما في 1975/12/10

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص نزاع الصحراء الغربية يوم 1975/12/01 على قرارين متناقضين، يمثلان الانشقاق الذي كان سائدا في تلك الفترة حول النزاع المذكور.

ويمكن ملاحظة أن القرار الأول 3458 (ا) يمثل وجهة نظر الجزائر والدول الداعمة للاستقلال الصحراء الغربية، بينما يمثل القرار3458 (ب) وجهة نظر المغرب والدول المؤيدة له، لكن ما يهمنا في هذا السياق هو استخلاص مفهوم الاستفتاء من القرارين المذكورين، إذ يشترك القراران في التأكيد على حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره عن طريق الاستفتاء. كما طلب القرار رقم 3458 (ا) من الأمين العام للأمم المتحدة، والرئيس الفعلي للقمة الإفريقية لتلك الفترة، العمل من اجل دفع الطرفان المتنازعان المغرب وجبهة البوليساريو،إلى الدخول في مفاوضات لوقف إطلاق النار وتهيئة الظروف لتنظيم استفتاء تقرير المصير طبقا للوائح المنبثقة عن المنظمة الإفريقية.

5) القرار رقم 50/40 المصوتعليه يوم 1985/12/02

يعتبر هذا القرار ايضا من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القضية الصحراوية والتي يمكن أن نستخلص منها مفهوما واضحا للاستفتاء، إذ طلب من الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، التعاون مع رئيس منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك، من اجل دفع الإطراف المتنازعة المغرب وجبهة البوليساريو إلى الدخول في مفاوضات لوقف إطلاق النار وتهيئة الظروف لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الإقليم تحت إشراف المنظمتين، الأمم المتحدة والوحدة الإفريقية سابقا.

يستخلص من القرارات المشار إليها أعلاه، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت بضرورة تفعيل وسيلة الاستفتاء كأداة فنية من اجل تمكين الشعوب المستعمرة من ممارسه حقها في تقرير المصير دون أي ضغط أو إكراه[1].

---

[1]جهاد عودة، الإطار الدولي لمشكلة الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 57.

ولقد أوكلت هذه المهمة في الآونة الراهنة إلى اللجنة الرابعة لتصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة التي أصبحت تقوم بهذا الدور.

ثانيا: مفهوم مجلس الأمن لاستفتاء تقرير المصير:

اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق الاستفتاء الحر والعادل الذي يجب أن ينظم في الأقاليم المستعمرة سواء من قبل الدولة المستعمرة أو هيئة مشكلة من عدة دول أو منظمة الأمم المتحدة.

ولتحديد مفهوم الاستفتاء حسب بعض قرارات مجلس الأمن قديما وحديثا، ارتأينا أن نعرج على بعض القرارات التي أصدرها مجلس، بشان قضيتي ناميبيا والصحراء الغربية.

1) بعض القرارات المتعلقة بناميبيا

اصدر مجلس الأمن قرارين يتعلقان بالاستفتاء بشان قضية ناميبيا سابقا، الأول يحمل رقم 385 والصادر بتاريخ 30 يناير1976 والثاني يحمل رقم 435 والمؤرخ في 29 سبتمبر 1978.

ولقد عبر صراحة مجلس الأمن، من خلال القرار 385، أنه ومن اجل تمكين شعب ناميبيا من أن يقرر مستقبله بحرية، فانه من الضروري أن تجرى انتخابات حرة، تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة، كما تضمن القرار 435 خطة عامة لتحقيق استفتاء الشعب الناميبي، وقد تم وضع مشروعه استنادا إلى القرار 385 المؤرخ 30 يناير 1976[1].

ما يمكن استخلصه من هذين القرارين[2]، أن الاستفتاء وسيلة شرعية لتصفية الاستعمار يتم إجراءه بمشاركة منظمة الأمم المتحدة بهدف استشارة الشعب لتحقيق إرادتهم الحرة في تقرير مصيرهم.

---

[1] عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 275.

[2] تم إنشاء فريق الأمم المتحدة الذي يرمز له GANUPT، والذي يحوي 7300 عسكري و1500 فرد مدني، يكفل الاستقلال المبكر لناميبيا عن طريق إجراء انتخابات حرة تحت إشراف الأمم المتحدة، راجع في ذلك عمر سعد الله،تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 275.

2) بعض القرارات المتعلقة بالصحراء الغربية

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات حول قضية الصحراء الغربية، وما يهمنا في هذا الصدد، الرجوع إلى بعض القرارات التي أكدت على حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره عن طريق الاستفتاء، ونكتفي بعرض قرارين لتوضيح موقف المجلس من الاستفتاء المقرر إجراؤه في الصحراء الغربية، الأول تحت رقم 658 والصادر يوم 27 جوان 1990 والثاني يحمل رقم 690 والمؤرخ في 29 أفريل 1991[1].

وجاء في هذين القرارين على الخصوص ما يلي:

- يدعم كل المجهودات والمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية.
- يطلب من الأطراف التعاون مع الأمين العام ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية في إطار المجهودات التي يقوم بها من اجل إيجاد حل سريع للقضية.
- يصادق على تقرير الأمين العام رقم S/22464.
- يساند كل جهود الأمين العام الرامية إلى تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.
- يطلب من الأطراف مد يد المساعدة للأمين العام من أجل تطبيق مخطط التسوية.
- يقرر تشكيل البعثة الأممية من أجل تنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية[2] تحت سلطة المجلس[3].

يستنبط من هذين القرارين، أن الاستفتاء وسيلة شرعية لاستشارة شعب الصحراء الغربية في إطار تصفية الاستعمار وتجسيد مبدأ تقرير المصير، ويتم تفعيله عن طريق منظمة الأمم المتحدة وصولا لتجسيد مخطط التسوية[4].

---

[1]صادق هذا القرار على تقرير الأمين العام المتضمن كيفية تطبيق مخطط التسوية وصادق على التكلفة الملية للمشروع.

[2]تشكلت البعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية بموجب قرار مجلس الأمن تحت رقم 690 المؤرخ في 1991/04/29 وكلفت بتنظيم الاستفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية.

[3]أنظر مصطفى عبد النبي، موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء الغربية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 2003، ص 49.

[4]تضمن مخطط التسوية جملة من المقترحات والحلول قبلها الأطراف سنة 1988 تتمحور أساسا حول وقف إطلاق النار وتنظيم استفتاء تقرير المصير.

أما عن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن خصوصا بعد سنة 2007[1]، فان المجلس لم يعد يشير في قراراته إلى ضرورة حث الأطراف للالتزام بمقتضيات الاستفتاء، المقرر في مخطط التسوية للأمم المتحدة[2].

وبناءا على ما تقدم، فان مفهوم الاستفتاء حسب منظمة الأمم المتحدة هو وسيلة قانونية شرعية وأداة لتمكين الشعوب المستعمرة للتعبير عن إرادتها بكل حرية، وبدون ضغوط تحت إشرافها، بهدف الإفصاح عن الرغبة في الاستقلال أو الانضمام أو قبول العيش تحت نظام الوصاية.

الفرع الثاني

مفهوم الاتحاد الإفريقي لاستفتاء تقرير المصير

أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا خلال انعقاد دوراتها عدة قرارات ترمي إلى تحرير جميع البلدان الإفريقية الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، ومن ثم ظهر الاستفتاء ليتصل بحق تقرير مصير الشعوب، ونكتي في هذا السياق بعرض بعض القرارات التي أوصت صراحة وبوضوح، بتطبيق أسلوب الاستفتاء كوسيلة قانونية وفنية من اجل تحرير الشعوب التي كانت ولا زالت تعيش تحت السيطرة الاستعمارية، ومنها على الخصوص، شعب الصحراء الغربية.

1) القرار رقم 206 المؤرخ في 6 سبتمبر 1969

جاء هذا القرار اثر انعقاد الدورة الثالثة عشر لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا من 27 إلى 06 سبتمبر 1969، تضمن التأكيد من جديد على شرعية الكفاح القائم في الصحراء المسماة الصحراء الاسبانية، وطلب من اسبانيا تطبيق القرار 2428 الذي اعترفت بموجبه الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، اعتبارا لما أكدته الدول الأعضاء من خلال مناقشتها وعزمها على تحرير إفريقيا تحريرا

---

[1] أي بعد تقديم المقترح المغربي المتضمن منح إقليم الصحراء الغربية حكما ذاتيا.

[2] سوف يتم التطرق إلى محتوى مخطط التسوية بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

كاملا في أقرب الآجال، في حين أن اسبانيا كانت تماطل، محاولة منها لتأخير موعد تصفية الاستعمار[1].

2) القرار رقم 272 المؤرخ في شهر يونيو 1972

يعترف هذا القرار للشعب الصحراوي بحق التصرف في شؤونه بنفسه، فضلا أنه يكلف الدول الأعضاء المعنية مباشرة بتكثيف جهودها لحمل الحكومة الاسبانية على تطبيق القرار 2711 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة من إفريقيا بهدف تنظيم استفتاء في أقرب أجل ممكن، ليتمكن شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا لمبادئ الأمم المتحدة، وذلك تحت رعاية المنظمة الدولية وضمانتها[2].

ونخلص أن القرار أعلاه، لم يعط مفهوما واضحا للاستفتاء وهذا خلافا لقرارات الأمم المتحدة التي وضحت بدقة معالمه.

3) قرارات قمة نيروبي سنة 1981

ناقش القادة الأفارقة المجتمعين بمناسبة القمة الإفريقية التي انعقدت في مدينة نيروبي بكينيا الأزمة الصحراوية من جميع الزوايا، وطلب رؤساء عدة دول وحكومات، ضرورة إصدار قرارات تلزم الأطراف المعنية بقضية الصحراء الغربية، العمل من اجل إعطاء شعب الصحراء الغربية حقه في تقرير المصير عن طريق الاستفتاء[3].

وفي هذا السياق، تبنت قمة نيروبي قرار يلح على إجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية، يمنح هذا الشعب حقه في تقرير المصير، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة 1514[4].

---

[1]مذكرة حول الصحراء الغربية، المصدر سفارة الجمهورية العربية الديمقراطية للصحراء الغربية بالجزائر، البعثة المكلفة بالإعلام، ص 23.

[2]صادق رؤساء الدول الإفريقيةعلى هذا القرار بالإجماع والذي يعتبر قرارا جوهريا في حد ذاته، المرجع نفسه، ص 23.

[3] انعقد مؤتمر نيروبي خلال الفترة من 24 إلى 27 جوان 1981 في مدينة نيروبي (كينيا) ضم رؤساء ودول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الثامنة عشر.

[4]تتعلق اللائحة 1514 المصوت عنها من طرف الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1960 بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة.

ولقد أعطى هذا القرار مفهوما عاما للاستفتاء، يؤهل شعب الصحراء بأن يختار بكل حرية وديمقراطية مستقبل أراضيه ويختار بين الاستقلال أو الانضمام للمغرب، كما أكدت لجنة تطبيق الاستفتاء الإفريقية على تطبيق نوع الانتخاب الاختياري[1].

4) القرار رقم AHG 104 المؤرخ في 11 جوان 1983

تمت المصادقة في في قمة أديس بابا المنعقدة في 11 جوان 1983 على القرار رقم AHG 104 الذي يعتبر القاعدة الأساسية لما أصبح يعرف فيما بعد بمخطط التسوية المتعلق بالصحراء الغربية[2].

يدعو هذا القرار كل من المغرب وجبهة البوليساريو إلى إجراء مفاوضات مباشرة للوصول إلى وقف إطلاق النار، وخلق الظروف الملائمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، يكون تحت إشراف المنظمتين، الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية على أن ينظم الاستفتاء في شهر ديسمبر سنة 1983[3].

ما يمكن استخلاصه من خلال عرض بعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والمتعلقة بتقرير المصير، أنها أكدت كلها على ضرورة إعطاء الشعوب الحق في تقرير المصير عن طريق الاستفتاء، الذي يعتبر الأداة والوسيلة الفنية والقانونية لتجسيد إرادة هذه الشعوب على ارض الواقع.

---

[1] راجع في ذلك، مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الدراسية، 2006–2007، ص 180.

[2] أنظر القرار AHG 104 الصادر عن القمة الإفريقية في 11 جوان 1983 أدبسا بابا والوارد في قرار الأمم المتحدة رقم 3840 المصوت عليه في 1983/12/17.

[3] راجع في ذلك مصطفى عبد النبي، موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 67.

المطلب الثاني

المفهوم الفقهي لاستفتاء تقرير المصير

يعد الاستفتاء الشعبي، أحد أشكال الديمقراطية غير المباشرة[1]، ويقصد به في الفقه، "عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، ويطلق عليه بالانجليزية والفرنسيةReferendum"[2].

وإذا كان الاستفتاء الشعبي هو طلب الرأي من الشعب في شأن من الشؤون السياسية المتصلة بالسلطة أو الحكم، فان تناول مدلوله، تباين بين الفقه الغربي والعربي، وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:مفهوم الاستفتاء في الفقه الغربي.

الفرع الثاني: مفهوم الاستفتاء في الفقه العربي.

الفرع الأول

مفهوم الاستفتاء في الفقه الغربي

قبل التطرق إلى مفهوم الاستفتاء لدى الفقه الغربي، ينبغي التذكير أن الاستفتاء مصدره الغرب، ويشار في هذا الصدد أن أول استفتاء شعبي جرى في مقاطعة أفنيونAvignon بفرنساسنة 1791[3].

كما يذكر بعض الفقهاء، أن كلمة referendum في الأصل استخدمت في مجال التحفظ باشتراط موافقة حكومات ممثلي المقاطعات في الاتحادات الجرمانية والسويسرية القديمة، ثم تحول هذا اللفظ واتسع معناه، فأصبح يشمل إخضاع أي عمل للموافقة الشعبية كما يشير إلى ذلك الفقيه جورج بوردو George Burdo [4].

---

[1] راجع في ذلك عبد الله ولد محمود محمود، الاستفتاء في الدستور الموريتاني الصادر في 20/يوليو/1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2011/2010، ص 14.

[2] راجع في ذلك راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 11.

[3] Amel cattaruzza, les referendums d'autodétermination démocratisation ou balkanisation du monde, revue en ligne de géographie politique et de géo-politique, l'espace politique, France, 2012, P. 02.

[4] George Burdo, droit constitutionnel et institution politique, édition 1969, P. 134.

كما عرفت مسألة تعريف الاستفتاء عقبات كبيرة، بسبب تداخل هذا الأخير بالاستفتاء الشخصي، فقد اقترن مصطلح الاستفتاء الشعبي بمصطلح الاستفتاء الشخصي plébiscite[1] لمدة طويلة في الكتب المتخصصة،حيث لا نكاد نعثر على الكلمة الأولى دون الثانية، وفي هذا الصدد حاول الفقيه الفرنسي جان ماري دونكين jean marie denquin التمييز بين الاستفتاء الشعبي والاستفتاء الشخصي في كتابه المعنون بـــ referendum et plébiscite فيقول أن الاستفتاء الشعبي يستعمل في الميدان الدبلوماسي وكان يعني به في أول الأمر، الاتفاق الذي يعقده الموكل شريطة أن يصادق عليه الوكيل، ولم يعلن به آنذاك القرار الذي يتخذه الشعب[2].

وظل الفقه الغربي يرتكز على الثنائية المعروفة –استفتاء شعبي- استفتاء شخصي[3].

ويعرف الفقيه دونكين ماري Marie Denquin بأنه حق الشعوب في المشاركة في النشاط التشريعي أو الإداري، بقبول أو رفض الاقتراحات التي يستطيع أن يمنحها قوة القانون دون مساهمة أي هيئة من هيئات الدولة[4].

كما عرف الفقيهان صاغو Sarraut وهاريو Harriou الاستفتاء الشعبي أنه انتخاب على نص بينما الاستفتاء الشخصي يعتبر انتخاب على شخص وهذا باعتبار أن الفقه الفرنسي لم يكن يميز قبل الثلاثينات بين الاستفتاء الشعبي والاستفتاء الشخصي[5].

ومن جهة أخرى، نجد ان الفقيه بيردو كان يميز بين ثلاثة أشكال من الاستفتاء الشخصي، فيقول أن الشكل الأول يظهر الاستفتاء الشخصي كانحراف،أما الشكل الثاني

---

[1] يرجع أصل مصطلح Plébiscite إلى اللغة اللاتينية وتعني plèbes scutum وتعني باللغة الفرنسية décret de la plèbe، أي قرار العامة أو الدهماء، راجع في ذلك ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[2] راجع في ذلك سلامتي ليلى، الاستفتاء في الجزائر،رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1999/1998، ص 9.

[3] كان مصطلح referendum وكلمة plébiscite يستخدمان في الماضي في فرنسا كمترادفين، أو للدلالة على معنى متقارب وفي ذلك يقول موريس ديفرجيه أن المواطنين الفرنسيين في ظل دستور السنة الثامنة كانوا يساهمون في القرارات عن طريق الاستفتاء referendum الذي كان يسمى في ذلك الوقت plébiscite، راجع في ذلك ماجد راغب الحلو، الاستفتاء في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 12.

[4] Mary Denquin, Référendum et plébiscite, Essai de théorie générale, 1967, P. 125.

[5] راجع في ذلك، سلاماني ليلى، الاستفتاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 10.

فيحلل بالنظر إلى الوقت والظروف التي تخللت العملية، بينما الثالث، يعتبر فيه الاستفتاء الشخصي أداة لنظام معين،حيث يسمح لشخص أو جماعة الادعاء بأنها تستند إلى الإرادة الشعبية[1].

أما الاتجاه الأخير، فيستند إلى آراء وأفكار جديدة تختلف في مضمونها عن ما سبقها، ومن بين الذين برزوا في هذا المجال الفقيه "ديلي" "Dailly" الذي يتكلم عن الاستفتاء الديمقراطي عوضا عن الاستفتاء الشعبي، ليتفادى مداولة المجالس للمشروع بالنسبة للاستفتاء الشخصي.

أما الفقيه Chapus شابس، فيرى أنه ليس هناك ما يمنع من اعتبار الاستفتاء الشعبي والاستفتاء الشخصي مترادفين، بينما يرى الفقيه VEDEL فودال أن التجـــــربة الفــــــرنسية برهنت على أن التــــفرقة سياسيـــة وليست قانونية[2].

ونخلص من عرض بعض الآراء الفقهية الغربية،أن الفكر الحديث أصبح يميز بين الاستفتاء الشخصي والاستفتاء الشعبي، رغم أن هذا التمييز ذو طابع سياسي دون وجود فوارق قانونية.

ونعتقد أن لهذا التمييز من الأهمية، لما يؤهل أن يكون موضوع الاستفتاء الشعبي لتقرير المصير في صدارة المواضيع الأكثر حساسية، مما يتجلى ذلك في اغلب دول العالم خصوصا الدول العربية بما يتعلق بالمسائل التي تحمل أهمية قصوى للشعوب.

الفرع الثاني

مفهوم الاستفتاء في الفقه العربي

استخدم مصطلح الاستفتاء في البلاد العربية استخداما واسعا، جعله يشمل أيضا عرض شخص واحد على الشعب للموافقة على تنصيبه أو بقائه رئيسا للدولة[3]، والاستفتاء

---

[1]George burdo, op. cit., P. 232.

[2]سلاماني ليلى، الاستفتاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 11.

[3]راجع في ذلك، ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 11-12.

يعد صورة من صور ممارسة السلطة، لذا فإن الشعب بهذا المعنى يعتبر سلطة رابعة في الدولة[1].

وقبل الخوض في معالجة موضوع الاستفتاء، طبقا لآراء بعض الفقهاء العرب، ينبغي الإشارة إلى ما تضمنته القواميس العربية، التي تناولت ذكر هذا المصطلح.

فقد عرف الاستفتاء بأنه: "اقتراع الناخبين المباشر على قضية هامة"، كما عرف الاستفتاء في القاموس المحيط بأنه "استطلاع لرأي الأمة في موضوع معين"[2].

وقد ورد معنى كلمة استفتاء في أحد المعاجم العربية بمعنى "استفتى العالم أي طلب حكم الشرعي في أمر ما"[3].

أما ما جاء في قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري لتعريف الاستفتاء "أنه إجراء ديمقراطي يشارك الشعب بواسطته في إعداد القوانين نظرا لكونه مصدر كل سلطة"[4].

وقد ورد في المعجم الدستوري تعريفا للاستفتاء بأنه استدعاء لهيئة الناخبين لكي تعبر عن رأيها في تدبير تنوي السلطة اتخاذه[5].

أما ماجاء في تعريف فقهاء القانون، فنقوم بعرض التعريفات الواردة في هذا السياق، فعرفه احمد سويلم العمري، بأنه اتجاه إلى الشعب في الأمور الخطيرة التي تمس مستقبل الدولة"[6].

---

[1]راجع في ذلك، عبد الله ولد محمد محمود، الاستفتاء في الدستور الموريتاني الصادر في 20/يوليو/1991م، المرجع السابق، ص 17.

[2]ورد هذان التعريفان ضمن نفس المرجع، ص 17.

[3]مرشد الطلاب، قاموس عربي عربي، دار ابن رشد، الجزائر 2003، ص 44.

[4]انظر ابتسام القراج قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، بدون سنة نشر، الجزائر ص 235.

[5]انظر المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1996، ص 82.

[6]العمري احمد سويلم، معجم العلوم السياسية، الهيئة المصرية العامة للنشر 1985، القاهرة، ص 20.

وعرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بما يلي: "الاستفتاء السياسي هو الاستفتاء الذي يطلب فيه من المقترعين الفصل في أمر مهم يثير الخلاف، ولا ينطوي على قاعدة عامة مجردة"[1].

كما عرف الدكتور عمر سعد الله الاستفتاء بما يلي:"هو أن يترك للشعب الخيار في إبداء رأيه حول مستقبله السياسي المقبل،على أن يكون الاستقلال تحت شكل دولة ذات سيادة أحد الاختيارات المطروحة أمامه"[2].

وقد عرف الاستفتاء أيضا، على أنه وسيلة قانونية يلجأ إليها رئيس الدولة عندما يريد أن يتصل مباشرة بالشعب ليستطلع رأيه حول بعض الأمور الهامة في حياة الدولة التي يرى بأنه من الضروري الرجوع بشأنها إلى الشعب[3].

وفي تعريف آخر للاستفتاء على أنه تصويت يمنح الناخبون فيه حكمهم، بشأن تغيير مقترح في نظام الحكم، أو يقرون تغييرا قد وقع، ويطبق بصدد فكرة معينة بنعم أو لا[4].

ومن خلال عرض هذه التعاريف، يتضح أن جلها يتفق على لزوم عرض المواضيع ذات الأهمية للاستفتاء، وبناءا على ذلك يتم استخلاص تعريف لاستفتاء تقرير المصير بناء على النقاط التالية:

1- منح الشعوب المستعمرة حرية الاختيار وتقييد أطراف النزاع بالنتائج التي يسفر عليها الاقتراع.
2- تمكين الشعوب المستعمرة من تحديد حياتها المستقبلية، إذ يعطي لها فرصة اختيار مركزها الدولي المقبل.
3- تأسيس دولة مستقلة ذات سيادة، باعتبار أن الاستقلال أحد الخيارات المطروحة أمام الشعب المستفتى.

---

[1] راجع في ذلك، ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 238.

[2] راجع في ذلك عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص207.

[3] راجع في ذلك، عبد الله ولد محمود محمود، الاستفتاء في الدستور الموريتاني، المرجع السابق، ص17.

[4] راجع في ذلك رامي أحمد محمد حجازي، الاستفتاء السياسي والبيعة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة اليرموك، الأردن، 2005، ص16.

وبالتالي فإن الاستفتاء حسب الآراء الفقهية، وسيلة قانونية، فنية وديمقراطية، للوقوف على رغبات وأمنيات الشعوب المستعمرة، في المطالبة بين الاستقلال أو الضم أو البقاء تحت لواء الدولة المستعمرة. لكن ما المفهوم القضائي للاستفتاء؟

المطلب الثالث

المفهوم القضائي لاستفتاء تقرير المصير

يقودنا المفهوم القضائي لاستفتاء تقرير المصير، إلى البحث عن موقف محكمة العدل الدولية في موضوع استفتاء تقرير المصير، علما أن المحكمة قدمت رأيا استشاريا في 16 أكتوبر 1975، بموجب طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول الوضع القانوني لإقليم الصحراء الغربية، وترتب عن ذلك تأجيل الاستفتاء الذي كان على وشك إجرائه من طرف السلطات الاستعمارية الاسبانية[1].

ومضمون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية هو الإجابة عن سؤالين، حول ما إذا كان إقليم الصحراء الغربية وقت دخول الاستعمار الاسباني سنة 1884 إقليما بلا مالك؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما هي علاقة هذا الإقليم بكل من المملكة المغربية والمجموع الموريتاني؟

وبناء على ما تقدم، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الاستفتاء حسب الرأي الاستشاري، ثم إلى نتائج هذا المفهوم واستنباط المفهوم القضائي لمدلول الاستفتاء، وذلك عبر فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الاستفتاء حسب الرأي الاستشاري.

الفرع الثاني: النتائج المستخلصة من مفهوم الرأي الاستشاري.

---

[1] بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 338.

الفرع الأول

مفهوم الاستفتاء حسب الرأي الاستشاري

ترجع أسباب عرض نزاع الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولية إلى إعلان اسبانيا –الدولة المحتلة سابقا– عن رغبتها في الانسحاب من الصحراء الغربية، وتنظيم استفتاء تقرير المصير تطبيقا للقرار الأممي رقم 1514 الصادر في 1960/12/14[1].

وبناء على ذلك، تقدم المغرب مدعيا بحقوق تاريخية في الصحراء الغربية، وفي هذا الصدد طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة،يوم 23 سبتمبر 1974 عرض ملف الصحراء الغربية على محكمة العدل الدولية، لتبدي رأيا استشاريا في مسألة الحقوق التاريخية المزعومة على الإقليم[2].

وبالفعل أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 19 ديسمبر سنة 1974 (د 29) لائحة تحت رقم 3292، جاء فيها على الخصوص:

1- هل كانت الصحراء الغريبة (الساقية الحمراء وواد الذهب) في فترة استعمارها من طرف اسبانيا "إقليما بلا مالك"؟
2- وإذا كانت الإجابة على السؤال بالنفي، فهل كانت توجد روابط قانونية بين الصحراء الغربية وكل من المملكة المغربية والمجموع الموريتاني؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة، عقدت المحكمة عدة جلسات للمرافعات والمناقشات بناء على ما قدم لها من أدلة ووثائق حول الموضوع[3].

أولا: المرافعات

عقدت محكمة العدل الدولية (27) جلسة علنية من 25 مارس إلى 30 يوليو 1975 وأهم ما ورد في المرافعات بخصوص الحجج المغربية ما يلي:

---

[1]نفس المرجع، ص 340.

[2]راجع في ذلك، مصطفى الكتاب، محمد بادي، النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، الطبعة الأولى، سوريا، 1998، ص 63.

[3]شرعت محكمة العدل الدولية في دراسة القضية بمشاركة كبار المختصين في القانون والتاريخ والسياسة الدولية الذين يمثلون كافة الأطراف المعنية بالمشكلة الصحراوية باستثناء الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب.

قدم المغرب جملة من الأحداث التاريخية محاولة منه لإثبات ممارسته للسيادة على منطقة الصحراء الغربية حسب النقاط التالية:

1 ظهير تعيين القادة في الصحراء الغربية.
2 جباية الضرائب.
3 تبعية بعض القبائل للسلطان.
4 دور الشيخ ماء العينين كممثل شخصي للسلطان في الساقي الحمراء.
5 حملات عسكرية (مقاومة الاستعمار).
6 حملات السلاطين في المنطقة الجنوبية من السوس في 1882 و1886.
7 مجاورة المغرب للصحراء الغربية والطبيعة الصحراوية للإقليم واعتبار الإقليم امتدادا طبيعيا للمغرب.
8 الأحداث الدولية المتعلقة بالصحراء الغربية (معاهدات اتفاقيات مراسلات دبلوماسية)[1].

وقبل مناقشة محكمة العدل الدولية هذه الحجج، أخذت بعين الاعتبار هيكلة الدولة المغربية القائمة على أساس الروابط الإسلامية، وتبعية مختلف القبائل للسلطان أكثر من كونها روابط قائمة على المفهوم الجغرافي للدولة، وقدرت أنه يجب أن تكون النتيجة فعلية، وأن تتجلى في أحداث معبرة عنها حتى يمكن اعتبارها دليلا على السيادة.

وبناء على ذلك قامت المحكمة بدراسة وفحص ادعاءات ممارسة السلطة الفعلية في الصحراء الغربية في الوقت الذي استعمرتها اسبانيا.

وبناء على ذلك، صنفت الحجج إلى الأحداث أو التصرفات الداخلية، وأحداث أو تصرفات دولية[2].

أ-الأحداث أو التصرفات الداخلية

قدم المغرب مجموعة من الأحداث والتعريفات القديمة، تتعلق خاصة ببعض تعريفات السلطان المغربي في إقليم جنوب المغرب، وفي الصحراء الغربية.

---

[1] راجع في ذلك، مصطفى الكتاب، محمد بادي، النزاع على الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 64.
[2] نفس المرجع، ص 66.

أراد المغرب من خلال هذه التعريفات أن يثبت سيادته على الصحراء الغربية منذ ذلك التاريخ[1]، في حين قدمت اسبانيا رأيها مخالفا، رافضة الطرح المغربي ونفت السيادة المغربية على إقليم الصحراء، ورأت مثلا أن قبائل"التقنة" الصحراوية الذين كانوا يقطنون في جنوب المغرب، كانوا يبايعون الملك، أما قبائل التقنة البدوية الذين كانوا يجوبون الصحراء الغربية فكانوا مستقلين عن السلطان، وحتى الشيخ ماء العينين، فكان يمارس السيادة على الساقية الحمراء ولم يكن تابعا لملك المغرب.

ونفس الرأي ذهبت إليه موريتانيا، إلا أن موريتانيا تعترف أن المغرب مارس السيادة في بعض الأقاليم الشمالية للصحراء الغربية[2].

ب-الأحداث أو التصرفات الدولية:

يعتقد المغرب أن التصرفات الدولية المتعلقة بالصحراء الغربية قديما (المعاهدات الدولية، الاتفاقيات، المراسلات الدبلوماسية) هي بمثابة دلائل تثبت الاعتراف من قبل الدول بسيادته على إقليم الصحراء الغربية، غير أن اسبانيا خالفت هذا الرأي، وأعطت تفسيرا مغايرا تماما لتلك المعاهدات الدولية التي ذكرها المغرب وفي هذا الصدد، صنفت محكمة العدل الدولية المعاهدات والاتفاقيات الدولية في أربع مجموعات:

1- **المعاهدات المبرمة من طرف المغرب والمتعلقة بتحرير وحماية البحارة الذين تغرق بواخرهم على شواطئ واد نون أو بالقرب منها مثل الاتفاقيات المغربية الاسبانية سنة 1867.**

أعطى تفسير المادة 18 من الاتفاقية المذكورة رأيين مختلفين:

حسب المغرب، فان سلطة ملك المغرب كانت تمتد إلى كل سكان واد نون وإلى الأقاليم البعيدة، بينما اسبانيا رأت أن سلطته لم تكن تتجاوز منطقة واد نون[3]، وخلصت

---

[1] صنفت محكمة العدل الدولية الأحداث أو التصرفات الداخلية فيما يلي (ظهير تعيين القادة في الصحراء الغربية، جباية الضرائب، حملات السلاطين، دور الشيخ ماء العينين الممثل الشخصي للسلطان في الساقية الحمراء، قرارات عسكرية، حملات السلاطين في المناطق الجنوبية).

[2] راجع في ذلك، بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 343.

[3] Maurice barbier, le conflit du Sahara occidental, op. cit., P. 142.

المحكمة إلى أن الاتفاقيات المغربية الاسبانية المذكورة رغم أنها تؤكد سلطة ملك المغرب على واد نون لكنها لا تؤكد سلطته على الصحراء الغربية[1].

2- الاتفاقيات المغربية الانجليزية 1895

رأت السلطة المغربية أن الاتفاقيات البريطانية المغربية المؤرخة في سنة 1895 تشكل اعترافا من بريطانيا على السيادة المغربية،من المناطق الممتدة من واد ذرعه إلى رأس بوجد ور وما بعدها، لكن محكمة العدل الدولية لم تقبل بهذا الـــتأويل[2].

3- المراسلات الدبلوماسية الخاصة بتطبيق معاهدة تطوان سنة 1860

درست محكمة العدل الدولية المراسلة الدبلوماسية المتعلقة بتطبيق معاهدة تطوان المؤرخة في 1860 وكذا قضية وجود اتفاق مغربي اسباني مؤرخ في1900.

وحسب المغرب، فإن هذا الاتفاق يتضمن اعتراف اسبانيا بالحدود المغربية إلى منطقة بوجدور[3].

لكن لاحظت المحكمة أن الاتفاق المزعوم في سنة 1900 لقي تشكيكا موريتانيا، وأنكرته اسبانيا تماما، ومن ثم رفضت المحكمة أخذه بعين الاعتبار.

4- الرسائل الملحقة بالاتفاق الفرنسي_ الألماني المنعقد خلال سنة 1911

اعتبر المغرب أن الاتفاق الفرنسي الألماني المنعقد في1911، يؤكد اعتراف فرنسيا-ألمانيا بسيادته على الساقية الحمراء، وهو ما عارضته اسبانيا من خلال ما ورد في اتفاقيتي 1904-1912 اللتين تعترف فرنسا بموجبهما بأن المستعمرة الاسبانية تقع خارج الأراضي المغربية[4]، أما المحكمة فلقد رأت أن هذه الرسالة لا تشكل مناطق المصالح السياسية لفرنسا وألمانيا، وبالتالي اعتبرتهما ثانويتي القيمة كحجة لتأكيد سيادة المغرب على الساقية الحمراء.

---

[1] أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، المجلد الأول، (الفقرة 88)، سنة 1975، ص 41.

[2] راجع في ذلك، بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 346.

[3] Maurice barbier, op. cit., p. 143.

[4] انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (الفقرة 90)، المرجع السابق، ص 45.

ثانيا: المناقشات:

قبل عرض المناقشات، قامت المحكمة بتحديد مفهوم عبارة ارض بدون مالك، ورأت المحكمة أن سيادة الاستعمار في منطقة ما تشترط انعدام كافة أشكال السيادة المحلية، الأمر الذي ينطبق على الصحراء الغربية التي سكن فيها قبائل أو شعوب ذات نظام اجتماعي وسياسي وهي لا تعتبر أرضا بدون مالك[1].

ومن تم اعتبرت محكمة العدل الدولية أن إقليم بدون مالك يعني"إقليم لا يملكه احد".

واعتبرت أيضا أن الأقاليم التي كان يسكنها بعض القبائل والشعوب (دون أن تكون دول) ولها تنظيم اجتماعي وسياسي موحد، لا يمكن في أي حالة من الحالات اعتبارها أقاليم بدون مالك، والسبب في ذلك أنه ومن أجل ممارسة أية دولة استعمارية سيادتها على إقليم ما، يجب أن توقع المعاهدات والاتفاقيات مع زعماء تلك القبائل[2].

أما عن مناقشات الأحداث الداخلية والدولية، أفادت اسبانيا وموريتانيا بأن القبائل الصحراوية كانت دائما مستقلة، ونفت كل الادعاءات المغربية بحجة عدم وجود روابط بين سكان شمال الإقليم والمملكة لكنها نفت شموليتها للإقليم ككل[3].

الفرع الثاني

النتائج المستخلصة من مفهوم الرأي الاستشاري

بعد دراسة عميقة تناولت بالفحص والتدقيق في الموضوع في حدود الادعاءات والوثائق المقدمة إليها، أعلنت المحكمة عن رأيها الاستشاري بتاريخ 16 أكتوبر 1975 في قرار تفصيلي في حدود ستين صفحة، مرفقا بالكثير من الآراء الشخصية للقضاة، وسنعرض خلاصة الرأي الاستشاري للمحكمة في نقطة أولى ونخصص الثانية إلى معنى الاستفتاء طبقا للرأي الاستشاري.

أولا: خلاصة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

أجابت المحكمة على السؤال الأول كالتالي:

---

[1] راجع في ذلك، معراف إسماعيل، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، المرجع السابق، ص 109.

[2] راجع في ذلك، مصطفى الكتاب، محمد بادي، النزاع على الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 55.

[3] نفس المرجع، ص 64.

غداة استعمار الصحراء الغربية من طرف اسبانيا الذي حددته المحكمة اعتبارا من سنة 1884، لم تكن الصحراء الغربية أرضا بلا مالك، لأنها كانت مأهولة بالسكان على الرغم من بداوتهم، كانوا منظمين سياسيا واجتماعيا في قبائل وتحت سلطة شيوخ أكفاء بتمثيلهم، واسبانيا لما أقامت حمايتها تذرعت باتفاقيات مبرمة مع الشيوخ المحليين، وقبل إجابة المحكمة عن السؤال الثاني المتضمن تحديد الروابط القانونية، التي تربط الإقليم بكل من المملكة المغربية والمجموع الموريتاني، حددت مدلول الروابط القانونية على أنها كل الروابط التي يمكنها أن تؤثر على السياسة التي يجب إتباعها لتصفية الاستعمار من الصحراء الغربية.

وفي هذا الصدد أوضحت المحكمة في إجابتها عن السؤال الثاني أن تأخذ بعين الاعتبار أمرين:

<u>الأول</u>: أن المملكة المغربية تدعي وجود روابط سيادية على الصحراء الغربية، بناءا على الحيازة التاريخية للإقليم.

<u>الثاني</u>: أنها وضعت في الحسبان الهيكلة الخاصة للدولة المغربية في تلك الحقبة التاريخية. وبعد فحص الأحداث الداخلية، (تعيين القادة، جباية الضرائب، المقاومة المسلحة، حملات السلاطين...) والأحداث الدولية (معاهدات، اتفاقيات مراسلات دبلوماسية) التي قدمها المغرب لإثبات حيازته التاريخية على الصحراء الغربية، أن كل ذلك لا يقوم دليل على وجود روابط سيادية بين المغرب والصحراء الغربية، بالرغم من وجود علاقة تبعية (روحية دينية) بين بعض قبائل المنطقة والسلطان[1].

وجاء فيما تضمنه الرأي الاستشاري ما يلي "بأن جميع الأدلة المادية والمعلومات المقدمة للمحكمة، لا تثبت وجود أية روابط سيادية إقليمية بين إقليم الصحراء الغربية من جهة[2]، والمملكة المغربية أو المجموع الموريتاني من جهة أخرى، وعليه فإن المحكمة لم يثبت لديها وجود روابط قانونية، من شأنها أن تؤثر على تطبيق القرار 1514 المتعلق بتصفية

---

[1]مصطفى الكتاب، محمد بادي، النزاع على الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 69.

[2]بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 347.

الاستعمار في الأقاليم المستعمرة ومنها إقليم الصحراء الغربية وعلى الخصوص تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر الحقيقي عن إرادة سكان المنطقة"[1].

في هذا السياق، يرى بعض أساتذة القانون الدولي،أن رأي محكمة العدل الدولية، فيه بعض التناقض، فكيف تعترف لسلطان المغرب ببعض الروابط الروحية (الولاء- الخضوع) ولا تعترف له بسيادة إقليمية على المناطق التي كانت تعيش فيها تلك القبائل الخاضعة لولائه، ومن ثم فلا مجال للحديث عن روابط قانونية طالما أن المحكمة استبعدت سيادة المغرب وموريتانيا على الصحراء الغربية[2].

ثانيا: معنى الاستفتاء طبقا للرأي الاستشاري:

من خلال دراسة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، يتضح أن المحكمة أكدت على إمكانية تطبيق حق تقرير المصير على سكان إقليم الصحراء الغربية، باعتبار أنها لم تتحقق من وجود روابط قانونية، يمكن أن تحول دون تنفيذ القرار 1514 الذي يتعلق بتصفية الاستعمار من الأقاليم المستعمرة ومنها إقليم الصحراء الغربية، أي تطبيق مبدأ تقرير المصير بالتعبير الحر عن رغبة أهالي الإقليم، ولا يتأتى هذا إلا بتنظيم استفتاء حر وحقيقي دون أي ضغط أو إكراه[3].

وبمعنى آخر، أكد الرأي الاستشاري على حقيقة هامة، تتمثل في استبعاد تطبيق مبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية على الأقاليم المستعمرة، أي أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير له دائما الأولوية على مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية، وبما أن قضية

---

[1] عالجت المحكمة رأي المغرب القائم على البيعة بمفهوم قانوني غربي، يفصل الدين عن السياسة ويرفض الأخذ بالمواصفات السياسية السلطوية لمفهوم البيعة في الإسلام، وفي تلك الفترة فإن مبايعة القبائل للسلطان المغربي لا تنفي وجود سيادة بالمعني القانوني، ولكيتخرج المحكمة بإجابات محددة، عمدت إلى تحديد روابط السيادة بمسألتين، الأولى تشترط وجود مراسيم السلطان يوقعها على القبائل الصحراوية تثبت سلطتها على الصحراء الغربية، أما الثانية فتشترط اعتراف دول أخرى بسيادة المغرب على الساقية الحمراء وواد الذهب، راجع في ذلك إسماعيل معراف، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، المرجع السابق،ص110.

[2] راجع في ذلك أراء بعض أساتذة القانون الدولي في هذا الصدد ومنهم على الخصوص الأستاذ Maurice barbier المرجع السابق، ص 145.

[3] Khadija MOHSEN FINAN, fonction et enjeux du conflit du sahara occidental, IEP, thèse de Doctorat, Paris, 1995, p. 26.

الصحراء الغربية تعتبر قضية تصفية استعمار، فيجب تفعيل الأدوات القانونية التي تمكن شعب الصحراء الغربية من التعبير الحر عن رغباته ومصيره.

المبحث الثاني

شروط تمييز استفتاء تقرير المصير عن غيره من المفاهيم

بعد استنباط مفهوم استفتاء تقرير المصير من بعض قرارات ولوائح المنتظم الدولي، ينبغي البحث عن شروط وإجراءات تنظيم الاستفتاء وكذا تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة، وذلك لإزالة الغموض الذي يكتنف معنى استفتاء تقرير المصير، طالما انه أحد أنواع الاستفتاءات الشعبية، هذا الأخير يعبر عن الإرادة الشعبية بعد استشارتها في موضوع من المواضيع الحساسة، وتأسيسا على ذلك، يجد استفتاء تقرير المصير المبرر ليميز عن بعض المفاهيم المشابهة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن أصناف الاستفتاء تتعدد، فهي تصنف من حيث موضوعها إلى استفتاء دستوري واستفتاء تشريعي واستفتاء سياسي، كما تصنف بالنظر لإجبارية الإجراء، إلى استفتاء اختياري واستفتاء إجباري، وتصنف أيضا بالنظر لعمومية الاقتراع، إلى استفتاء مقيد واستفتاء عام. وبناء على ما تقدم، سوف نقسم هذا المبحث، إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط وإجراءات تنظيم استفتاء تقرير المصير

المطلب الثاني: تمييز استفتاء تقرير المصير عن الاستفتاء الشخصي والدستوري

المطلب الثالث: تمييز استفتاء تقرير المصير عن الانتخاب

المطلب الأول

شروط وإجراءات تنظيم استفتاء تقرير المصير

الاستفتاء كأداة ووسيلة قانونية لتقرير المصير، يقوم على شروط وإجراءات تضمن صحته وعلى هذا النحو، فإن هذه الإجراءات والشروط تعد بمثابة ضمانات لشرعية هذه الأداة القانونية لتكريس حرية الاختيار للشعب بما يضمن تقرير مصيره، وتختص هذه الشروط بالهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه بالناخبين[1]، أي كل شخص تتوفر فيه الشروط

---

[1] جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990، ص 32.

المحددة، وكذا الهيئة المشرفة التي تؤدي بدور التنظيم والإشراف على الاستفتاء، وصولا إلى الشروط المتعلقة بالإعلان عن نتائج الاستفتاء، وهنا يتم حسم الأمر ومدى اختيار الشعب[1].

وبناء على ما تقدم، سيتم استعراض شروط وإجراءات تنظيم الاستفتاء بصفة عامة، أي ما تضمنته الدساتير، وبصفة خاصة ما يتعلق بقضية الصحراء الغربية وذلك عبر ثلاث فروع:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالهيئة المشرفة.

الفرع الثالث: إجراءات تنظيم عملية استفتاء تقرير المصير.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة

تحتل الهيئة الناخبة مرتبة خاصة في حياة الاستفتاء، نظرا لطبيعته التي تظم آراء مجموعة الناخبين تبدي بآرائها حول مسألة معينة ،ومن ثم كانت هذه الآراء جوهر العملية، وقد يترتب على التمييز بين الاستفتاء الدستوري واستفتاء تقرير المصير مواطن الاختلاف فيما يتعلق بالهيئة الانتخابية وهذا راجع إلى أهمية وهدف كل منهما فقد يختص الاستفتاء الدستوري بعرض بعض القضايا ذات المصلحة الوطنية كالتعديل الدستوري، وبعض مواد الدستور في حين أن استفتاء تقرير المصير يتعلق بمصير الشعب المراد استفتاؤه.

وبناء على ما تقدم، يقتضي الأمر أن نتطرق للشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة (الناخبين) في الاستفتاء الدستوري في النقطة الأولى ثم التطرق إلى الشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة في استفتاء تقرير المصير عبر النقطة الثانية.

أولا: الشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة في الاستفتاء الدستوري:

ترتبط الشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة في الأنظمة الدستورية بمسألة هامة تتعلق بالتمييز بين الانتخاب والاستفتاء، فبالرغم من أنهما الوسيلتين الوحيدتين المعبرتين عن سيادة

---

[1] المصري شفيق، حق تقرير المصير في السياسة والقانون والتطبيق، الهيئة الوطنية الارمنية، الشرق الأوسط، بيروت، 1997، ص 57.

الشعب وإرادته، لذلك فالصلة وثيقة بينهما طالما أنهما ينطلقان من مشكلة واحدة،هي سياسة التصويت التي تمثل وسيلة التعبير عن السيادة في الدولة، سواء عن طريق ممارسة السلطة ويتحقق ذلك بالاستفتاء أو عن طريق إسناد السلطة ويتحقق ذلك بالانتخاب، وتتجلى مظاهر الاختلاف في خطوط رفيعة تتعلق بالموضوع طالما أن موضوع الاستفتاء[1]، هو الحكم على نص قانوني، في حين أن موضوع الانتخاب يتعلق في الاختيار بين عدد من المرشحين[2].

نخلص إلى أن الشروط المتعلقة(بالهيئة الانتخابية) بالمرشح في الاستفتاء الدستوري، تتلخص عادة في أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، متجاوزا من العمر سنا معينة بالإضافة إلى تمتعه بجنسية الدولة المرشح لرئاستها[3].

أما في الانتخاب فان الشروط المتعلقة بالهيئة الانتخابية تختلف باختلاف شكل الاقتراع[4].

1) الاقتراع المقيد

يضع هذا النوع قيودا على ممارسة حق الانتخاب تتعلق بدخل المواطن أو بثروته وبمقدار الضريبة التي يؤديها[5]، أو بدرجة مستواه العلمي أو بانتمائه الجنسي أو بأصله العرقي.

وفي هذا النظام، تكون دائرة الناخبين ضيقة، لأن عدد المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب يكون قليل بالمقارنة مع مجموع أفراد الشعب، غير أن هذا النظام بدأ يتراجع وهو في طريق الزوال[6]، لأن الغاية منه هو تقليص السيادة الشعبية، ويقوم نظام الانتخاب المقيد بشرط النصاب المالي على وجوب كون الناخب مالكا أو حائزا أو شاغلا لعقار، وله دخل معين، أو أن يكون من دافعي الضرائب. ويستند أنصار هذا النظام إلى عدة حجج تتلخص في أن الأخذ بشرط النصاب المالي يضمن جدية عملية الانتخابات، لأن

---

[1]المقصود في هذه الحالة الاستفتاء الدستوري.

[2]راجع في ذلك جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، المرجع السابق، ص37.

[3]راجع في ذلك، ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 141.

[4]ينقسم الاقتراع إلى نوعين– اقتراع مقيد واقتراع عام، مضمون الأول هو وضع قيود لممارسة حق الانتخاب وتتعلق بالكفاءة أو النصاب المالي أما الثاني فلا يتقيد المنتخب بهذه الشروط.

[5]راجع في ذلك مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص159.

[6]راجع في ذلك، بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 155.

الناخبين سيهتمون باختيار من سيتولون الحكم، بحكم حرصهم على أموالهم وثرواتهم[1]، أما عن الشريحة التي يتوفر فيها شرط النصاب المالي فلا يوجد لديها أي اهتمام بالانتخابات[2].

2) الاقتراع العام

يؤخذ بهذا النوع، في الأنظمة التي تسمح لكل مواطن تتوفر فيه شروط السن والجنسية وعدم الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، بأن يكون ناخبا ويتمتع هذا النظام بالشمولية والمساواة[3].

وهذا ما يتماشى مع المبادئ الديمقراطية التي تفترض منح فرصة المشاركة الانتخابية لصنف واسع من المواطنين.

وإذا كان الانتخاب العام لا يرتبط بالشرطين السابقين، فهذا لا يعني أنّه مقرر بشكل مطلق لعامة الناس، بل يتعين تأطيره بجملة من الشروط العامة من أجل تنظيم ممارسته[4].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة في استفتاء تقرير المصير:

نظرا للصلة الوثيقة بين الاستفتاء الدستوري واستفتاء تقرير المصير، الذي يجري لتخيير شعب من الشعوب بين الاستقلال أو التبعية لدولة من الدول، فان هذه الصلة تتصل أيضا بالشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة.

وتضم هيئة الناخبين في استفتاء تقرير المصير كافة السكان الأصليين للإقليم المعني بهذا الحق، الذي يمنح لهم القانون حق الانتخاب سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه، وبناء على هذا فاللاجئين الموجودين خارج الإقليم يدخلون ضمن الهيئة الانتخابية، الأمر الذي يتطلب عودتهم إلى الإقليم، لكي يتسنى لهم المشاركة في الاستفتاء[5]، وتتلخص الشروط

---

[1] راجع في ذلك مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص155.

[2] دافع أنصار نظام النصاب المالي عنه بعدة حجج أهمها أن الثروة تعتبر قرينة على الكفاءة والمعرفة فالمال لا يمكن جنيه بسهولة إذا كان صاحبه على قدر عال من النضج والذكاء والحنكة، وهذه المواصفات كافية باختيار الناخب الأفضل لتمثيل الأمة جمعاء في العملية الانتخابية، راجع في ذلك، رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هرمة للنشر، الجزائر، 2004، ص 125.

[3] راجع في ذلك، بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 175.

[4] يقول العميد هوريو في هذا الصدد "إن الحقوق إذا لم تمارس ضمن الشروط وضوابط فإنها تنقلب إلى فوضى، راجع في ذلك رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 126.

[5] وهذا ما حدث فعلا بالنسبة للاجئين الجزائريين الذين كانوا في تونس والمغرب قبل إجراء استفتاء تقرير المصير سنة 1962، لمزيد من التفاصيل، راجع في ذلك عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 278.

المتعلقة بالهيئة الناخبة أن يكون المستفتين من السكان الأصليين للإقليم المعني، وأن يكونوا كاملي الأهلية القانونية بالإضافة إلى تسجيلهم في جداول الانتخابات.

1) ضرورة أن يكون الناخب من السكان الأصليين

يعتبر هذا الشرط من الشروط الأساسية لممارسة الاستفتاء وعلى هذا الأساس يحق للمواطن الأصيل أن يمارس هذا الاختيار بمجرد أن تتوفر فيه الشروط القانونية[1].

ومن ثم يخرج عن نطاق هيئة الناخبين المقيمين في الإقليم من أفراد الدولة القائمة بالإدارة، مما يستدعي الأمر طلب عودة المواطنين اللاجئين، من دول أخرى للمشاركة في الاستفتاء.

ويأخذ هذا الشرط حكم الجنسية في موضوع الانتخاب في بعض الدول التي تشترط أن يقتصر الانتخاب على الحاصلين على جنسية الدولة[2]، بل ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك، إذ حرمت المجنسين من الانتخاب بشكل مطلق على أساس أنهم لم يكونوا مواطنين في تلك الدولة من قبل[3].

وبناء على هذا الحكم، يقتصر حق الانتخاب على الحاملين لجنسية الدولة بصفة أصلية ومن ثم يحرم صاحب الجنسية المكتسبة من الانتخاب وهذا الحكم ينسجم وشرط كون المستفتى من السكان الأصليين.

2) الأهلية القانونية

تشترط كل القوانين الانتخابية على المستوى الدولي ضرورة توافر سن معين في الناخب حتى يكون له حق الانتخاب، هذا السن يكسب الشخص أهلية التمتع بحقوقه السياسية[4].

---

[1] راجع في ذلك رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 127.

[2] راجعفي ذلك نص المادة 15 من القانون رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

[3] راجع في ذلك رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 127.

[4] راجع في ذلك مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 162.

ويختلف سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني، كأن يكون الأول أكبر من الثاني مثلما نص عليه قانون الانتخابات اللبناني فجعل سن الرشد السياسي 21 سنة وسن الرشد المدني 18 سنة[1]، واستنادا إلى ما سبق، يحرم الأطفال والشباب دون هذا السن من (الانتخاب) الاستفتاء[2].

أما عن سن الناخب في استفتاء تقرير المصير وفق ما حدده المخطط المتعلق بتنفيذ الاستفتاء في الصحراء الغربية، فحدد بـــ 18 سنة لكل ساكن بالإقليم بصفة منتظمة.

ولاكتمال الأهلية القانونية للناخب، ينبغي أن يتمتع بكامل قواه العقلية لذلك يمنع الانتخاب كل من هو مصاب بعاهة عقلية كالعته والجنون وكذلك الأشخاص المحجور عليهم، طالما أن هذه الفئة من الأشخاص تفقد قوة التمييز والوعي والإدراك والذي يعد شرط أساسي وضروري لممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب، ومن ثم، فإن حرمان هذه الفئة من ممارسة حق الانتخاب لا يتعارض مع السيادة الشعبية باعتبار أنه لا يشكل قيدا تعسفيا بقدر ما يمثل شرطا تنظيميا لضمان نزاهة واستقلالية الانتخابات[3].

وبناء على ما تقدم، فإن الناخب الذي استوفى سن الثامنة عشر وكان متمتعا بقواه العقلية، فهو مؤهل لمباشرة الاستفتاء.

3) التسجيل في جدول الانتخابات

قبل ممارسة الناخب حقه في الانتخابات، ينبغي تسجيله في قائمة الناخبين ويجب على الأفراد الذين استوفوا شروط التصويت لتقرير المصير أن يقيدوا أنفسهم خلال فترة تصل إلى ثمانية أيام من تاريخ نشر القانون المتعلق بالاستفتاء وذلك في كشف خاص لدى كل دائرة انتخابية.

---

[1] راجع في ذلك رابحي أحسن الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 129.

[2] راجع في ذلك عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 78.

[3] كل الصحراويين الذين تم إحصاؤهم من طرف السلطات الاسبانية سنة 1974 ويبلغون من العمر 18 ثمانية عشر سنة فما فوق،لهم الحق في التصويت،كما أن للاجئين الصحراويين الحق أيضا في التصويت يشترط ان يتم إحصاؤهم من طرف الهيئة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة.

كما أن القوائم الاسمية للمنتخبين تخضع للمراقبة من طرف لجنة يرأسها مندوب عن لجنة المراقبة تكون على المستوى المحلي ولجنة أخرى على المستوى المركزي وتتكون هذه اللجان على العموم من قضاة وعدد من الناخبين ورئيس إداري[1].

وتتشكل لجنة المراجعة في كل دائرة انتخابية، لتقوم بمراجعة استثنائية للقوائم الاسمية للمنتخبين في الدوائر الانتخابية من خلال الكشوف التي تؤكد للجنة على أن المسجلين في التصويت لتقرير المصير كانوا إما مقيدين سابقا في قوائم المنتخبين أو لديهم وثائق تثبت نسبهم وإقامتهم بالإقليم[2]، وذلك لاستبعاد كل الأجانب الذين ليس لهم الصفة القانونية للتصويت من جهة ولضمان شفافية ومصداقية الاستفتاء لتقرير المصير من جهة أخرى.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالهيئة المشرفة على الاستفتاء

إن عملية الاستفتاء باعتبارها عملية فنية تتطلب وجود هيئة مختصة تتخذ كل الإجراءات اللازمة للإشراف على هذه العملية، ويظهر العمل الدولي وجود طرق مختلفة للإشراف على عملية الاستفتاء يمكن تحديدها في أربع طرق يتم التطرق إليها عبر أربع نقاط.

أولا: إشراف هيئة الأمم المتحدة

إن منظمة الأمم المتحدة وباعتبارها هيئة دولية تسعى للحفاظ على الحقوق والحريات، تختص أحيانا بالإشراف الفعلي على تنظيم الاستفتاء وهذا ما حدث في العديد من الحالات.

وتعتبر مشاركة الأمم المتحدة في تنظيم استفتاء تقرير المصير ضمانا للديمقراطية حسب أغلب المحللين وهذا بالنظر لما تتمتع به هيئة الأمم المتحدة من وفرة الوسائل على الصعيد الدولي. إضافة إلى انتماء أغلب دول العالم إلى هذا المنتظم.

ومن الأمثلة العملية في إشراك هيئة الأمم المتحدة كسلطة إشراف فعلي على التنظيم، الاستفتاء الذي جرى في أيريان الغربية، حيث أحاطت الجمعية العامة بقرارها رقم 1752 في

---

[1] راجع في ذلك عمرسعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 80.

[2] نفس المرجع، ص 82.

الدورة 17 المؤرخ في21 سبتمبر 1962 عملا بالاتفاق المنعقد في 15 أوت 1962 بين جمهورية إندونيسيا ومملكة هولندا بشأن غينيا الجديدة الغربية[1].

وبموجب هذا الاتفاق تم إجراء استفتاء بالتشاور ومساعدة وإسهام من جانب ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة، وأنشأت في أيريان الغربية سلطة تنفيذية مؤقتة للأمم المتحدة، وبعد إجراء عملية الاستفتاء تقيد الطرفان بنتائجه ومن ثم حلت مسألة أيريان الغربية، بموجب الاعتراف بحق شعب هذا البلد في تقرير المصير. وممارسته لهذا الحق بواسطة الاستفتاء.

وفي هذا المقام، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تؤكد على ضرورة إشراف هيئة الأمم المتحدة لممارسة الأقاليم المستعمرة لحقها في تقرير المصير وتخص بالذكر في هذه الحالة القرار 2983-الدورة-27-المؤرخ في 14 ديسمبر 1972 المتعلق بالصحراء الغربية الذي أعلن في فقرته الخامسة وجوب تنظيم استفتاء تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وذلك لمنح سكان هذا الإقليم ممارسة حقهم في تقرير المصير، كما أكد في الفقرة السادسة عن مسؤولية الأمم المتحدة في جميع المشاورات الرامية إلى تمكين سكان الصحراء الاسبانية من التعبير عن إرادتهم بكل حرية، وعموما هذه اللائحة اعترفت بحق سكان الصحراء الغربية في تقرير مصيرهم بشكل واضح[2] ولهذا الغرض طلبت هيئة الأمم المتحدة من الحكومة الاسبانية آنذاك،استقبال بعثة من المنظمة وتقدم لها كل التسهيلات الضرورية لمشاركة فعالة في تطبيق الإجراءات التي تسمح بوضع حد للحالة الاستعمارية في الإقليم[3].

وبناء على ما تقدم، فان هيئة الأمم المتحدة، تعد أهم جهاز للإشراف على عملية الاستفتاء لتقرير المصير طالما أن هذه العملية تعتبر من الأهداف السامية التي ترمي المنظمة إلى تحقيقها وترقيتها.

---

[1] نفس المرجع، ص 84.

[2] راجع في ذلك معراف إسماعيل، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، المرجع السابق، ص 90.

[3] راجع في ذلك عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 54.

ثانيا: إشراف الدول المتنازعة

قد يتم الاستفتاء بإشراف مشترك بين الدول القائمة بالإدارة في الإقليم من جهة وحركة التحرر الوطنية من جهة أخرى، ومن أمثلة ذلك استفتاء الشعبين المصري والسوري على إقامة دولة الوحدة بين بلديهما في 21 فبراير سنة 1958[1].

ومنها كذلك، استفتاء الشعب الجزائري لتخييره بين الاستقلال أو التبعية للدولة الفرنسية بعد توقيع اتفاقية أيفيان التي وضعت حدا للحرب الجزائرية عام 1962[2]، وفي هذه الحالة يتم إحداث لجان مشتركة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي تكلف بتنظيم استفتاء تقرير المصير قصد ضمان حرية التعبير في إرادة الشعب الحقيقية.

وإشراف الدول المتنازعة على العملية تعد طريقة ناجعة وفعالة وفق ما برهنه نجاحها في استفتاء تقرير المصير الذي جرى في الجزائر في جوان 1962، وبالرغم من ذلك قد تكون نتائجها سيئة نظرا للمركز الدولي للإقليم إذا تضمنت لجان الإشراف أفراد غير وطنيين[3].

ثالثا: الإشراف من طرف هيئة دولية

تجسيدا لضمان التعبير الحر عن إرادة الشعوب لتقرير مصيرها وكفالة لمبادئ الشفافية بوضع الاستفتاء تحت إشراف هيئة دولية نحدث لهذا الغرض تضم أعضاء أو ممثلين لدولتين أو أكثر، ومن أمثلة اللجان الدولية المشرفة على الاستفتاء اللجنة الدولية التي أشرفت على استفتاء تقرير المصير في السودان سنة 1955، وتجد أساسها القانوني في المادة 10 من معاهدة 12 فيفري 1953 التي نصت على تشكيل لجنة دولية لتشرف على انتخاب الجمعية التأسيسية التي تقرر الاتحاد مع مصر أو الاستقلال[4].

وجاء في تعديل المادة 10 من هذه الاتفاقية سنة 1955، تأكيدا على إنشاء اللجنة الدولية لتشرف على تقرير المصير، كما لها أيضا أن تجري بحث في مشروع قانون الاستفتاء والجمعية التأسيسية، وتطبيقا لهذه الاتفاقية فان لجنة الإشراف على الاستفتاء تتكون من

---

[1] راجع في ذلك ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص285.

[2] يذكر أن الجزائر تحصلت على استقلالها في 1962/07/05 بعد استفتاء تقرير المصير.

[3] راجع في ذلك عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 280.

[4] نفس المرجع، ص 282.

سبعة أعضاء ثلاثة منهم سودانيين يعينهم الحاكم العام بموافقة لجنته، وعضو مصري من المملكة البريطانية، وعضو من الولايات المتحدة الأمريكية وعضو هندي ويكون تعيين الأعضاء غير السودانيين بمعرفة حكومة كل منهم وتكون الرئاسة للعضو الهندي[1].

كما اقترحت منظمة الوحدة الإفريقية في قمة نيروبي سنة 1981، إنشاء لجنة تشرف على عملية تنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية. وبالفعل صدر قرارا في القمة، يوصي على إنشاء لجنة متكونة من أعضاء، من كينيا وغينيا،مالي،نيجيريا،سيراليون وتنزانيا،وإعطائها السلطة الكاملة من أجل دعوة الأطراف المتنازعة للتوقف عن مباشرة القتال، كما حدد أجلا لانعقاد أللحنة قبل نهاية أوت 1981 وبعد ذلك العمل غلى تنظيم وإجراء الاستفتاء في أقرب الآجال وذلك بالتعاون مع الأطراف المتنازعة وهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وإرسال قوات لحفظ السلام للمنطقة للحفاظ على السلم والأمن خلال إجراء الاستفتاء.

وتجسيدا لهذا القرار التقت لجنة الإشراف وتنظيم الاستفتاء في عاصمة كينيا في أوت 1981 وعملت لاتخاذ الإجراءات اللازمة وتحضير بعض الأمور الأساسية الدقيقة من أجل إجراء الاستفتاء وتنظيمه[2].

وفي هذا الصدد، اقترحت الحكومة الجزائرية مذكرة عمل، تتضمن التفاصيل والأوجه المتعلقة بإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية واتخذت لجنة الإشراف على الاستفتاء بعين الاعتبار هذه الاقتراحات وبعض اقتراحات جبهة البوليساريو، بالإضافة إلى آراء أعضائها وبذلك اتخذت اللجنة قرارها المتعلق بالمهمة الموكلة لها.

رابعا: لإشراف من طرف الدولة المستعمرة

يتميز هذا الاستفتاء بخصوصية، بحيث تكون الهيئة المشرفة عليه هي الدولة المستعمرة وبالتالي تكون هي الحكم والخصم في آن واحد وقد يسميه بعض أساتذة القانون

[1] نفس، المرجع، ص ص282-283.

[2] راجع في ذلك مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص179.

الدولي بالاستفتاء غير الرسمي أي يتم دون اتفاق الأطراف أو يتم من طرف واحدكما يرى ذلك الأستاذ حسن الجيشي[1].

والجدير بالذكر في هذه الحالة، أن الدولة الاستعمارية لا يمكن لها أن تتصف بالنزاهة في هذه العملية مهما الضمانات التي تقدمها للشعب المستعمر أو المجتمع الدولي للقول أنه نظم حملة انتخابية نزيهة وبصفة ديمقراطية.

وعلى الصعيد التطبيقي، نسجل فشل الاستفتاءات التي تنظم من طرف الدولة الاستعمارية،وعدم نجا عتها، طالما أنه في أغلب الحالات يؤدي هذا الاستفتاء، لعدم السماح للشعب في ممارسة حقه في تقرير المصير بحرية وديمقراطية.

ويمكن عرض بعض النماذج عن فشل الاستفتاءات التي تشرف على تنظيمها الدول الاستعمارية، بداية من الاستفتاء الذي أجرته اسبانيا سنة 1966 في الصحراء الغربية ،باعتمادها على رؤساء القبائل والشيوخ الذين كانوا عملاء لها، نتيجة ارتباط مصالحهم المادية بالوجود الاستعماري الاسباني،حيث دفعت اسبانيا هذه الفئة إلى تقرير مذكرة لصالح الاحتلال،ولهذا الغرض جمعت اسبانيا حوالي ثمانمائة (800) توقيع لرؤساء القبائل وجاء في فحوى المذكرة،أن رؤساء القبائل يطالبون بالانضمام إلى اسبانيا، وعلى هذا الأساس نظمت اسبانيا استفتاء في أكتوبر 1966 وكانت نتيجته أن 91% من السكان يرغبون في الانضمام إلى اسبانيا[2].

وفي مثال آخر للاستفتاء الذي قامت به فرنسا في جزيرة مايوت 1976 لمعرفة رأي سكانها فيما إذا كانوا يرغبون البقاء داخل الجمهورية الفرنسية أو تشكيل جزء من دولة جزر القمر الجديدة وبإجراء الاستفتاء في فيفري 1976 أعلن أغلبية سكان جزيرة مايوت تأييدهم لبقائها داخل الجمهورية الفرنسية بهدف تحديد الشكل ستبقى فيه الجزيرة داخل الجمهورية الفرنسية كان أكثر من 79% من الأصوات لاغيا.

---

[1] راجع في ذلك عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 283.

[2] نفس المرجع، ص 284.

وفي هذا الصدد، اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 431 المؤرخ في 21 أكتوبر 1976، أن الاستفتائين ملغيين وأدانت الوجود الفرنسي في "مايوت"، باعتباره يشكل انتهاكا للوحدة الوطنية لجمهورية جزر القمر، ولسلامتها الإقليمية وسيادتها[1].

وبناء على ما تقدم، فان الهيئة الاستعمارية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تشرف على عملية الاستفتاء دون أن تكون النتيجة لصالحها، وعليه ينبغي أن تكون الهيئة المشرفة حيادية ما بين الأطراف المتنازعة ولا يتحقق ذلك إلا بإشراف هيئة الأمم المتحدة طالما أنها الجهاز الوحيد الذي يسعى لتحقيق الشرعية الدولية[2].

الفرع الثالث

إجراءات تنظيم عملية استفتاء تقرير المصير

اشرنا في مقدمة هذا البحث، أن عملية الاستفتاء تتعلق بشروط تضمن نزاهتها وشفافيتها ابتداء من أن يكون الناخب (المستفتي) مستوفيا للشروط القانونية، بعد أن يتم الاستفتاء من طرف هيئة دولية عالمية لتشرف عليه، وبعد كل هذا يأتي دخول الاستفتاء حيز التطبيق بموجب إجراءات تكفل لهذه الآلية النزاهة والمصداقية، ولا يتأتى هذا إلا بعد أن تتم مراحله بصورة منظمة بداية من تحديد فترة انتقالية، وفي هذه الحالة تحدث أجهزة لتهيئة تقرير المصير، وبعدها اللجوء إلى الدعاية الانتخابية وذلك بمختلف الوسائل الإعلامية لتوعية المواطنين بما يجري وما سيقبلون عليه مرورا بعملية التصويت، وهي أهم عملية والتي بدورها تعطي رغبة وإرادة الشعب في تقرير المصير، وتختم العملية بإحصاء الأصوات المعبر عنها، والإعلان عن نتائج الاستفتاء.

أولا: تحديد فترة انتقالية

تقرر كل التشريعات الانتخابية تحديد فترة انتقالية، وحسب عملية تنظيم استفتاء تقرير المصير فإنها المدة الزمنية التي تكون ما بين دخول الاتفاق الخاص باستفتاء تقرير المصير وإعلان نتائج الاستفتاء وتختلف هذه المدة بحسب الاستفتاء المقرر وأطرافه فهي تتأرجح ما بين ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، ومن أمثلة ذلك الفترة الانتقالية المعلن عنها

---

[1]مجدي علي عبيد، صراع الصحراء الغربية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد 95، يناير 1989، ص 284.

[2]المجدوب محمد، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي المعرفية، دمشق، سنة 2002، ص 55.

في استفتاء الجزائر سنة 1962 والمقررة بثلاثة (03) أشهر وكذلك الأمر بالنسبة لاستفتاء السودان والذي حددت قيد الفترة الانتقالية بثلاثة (03) سنوات[1].

ويستخلص من هذه الفترة، أن إدارة الإقليم لا تخضع للسلطة الاستعماري بل تسير مباشرة من قبل أجهزة تحدث لتهيئة الجو لتقرير المصير وهو الوضع الذي تجسد في استفتاء الجزائر حيث حددت الاتفاقية الثانية من اتفاقيات ايفيان تنظيم السلطات العامة خلال الفترة الانتقالية وذلك من خلال تشكيل هيئات لتقوم بإدارة الإقليم أثناء هذه الفترة وذلك على النحو التالي:

-مندوب سام يتقلد سلطات حكومة الجمهورية.

- هيئة تنفيذية مؤقتة لإدارة الشؤون الجزائرية العامة يرأسها جزائري.

-محكمة مختصة لمنع المساس بالأمن العام.

أما عن قضية الصحراء الغربية فقد جاء في مخطط التسوية للأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء، أن الفترة الانتقالية تبدأ من توقيع الإعلان عن وقف إطلاق النار إلى الإعلان عن نتائج الاستفتاء وخلال هذه الفترة فان الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة يكون هو السلطة الإدارية الحصرية والوحيدة للإشراف على تنظيم الاستفتاء ومراقبته[2].

وبذلك فان ممثل الأمين العام يشكل الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة أثناء الفترة الانتقالية وعلى هذا الأساس، فان الهدف من تحديد الفترة الانتقالية يكمن في التحضير وتهيئة الجو لتجسيد استفتاء تقرير المصير[3].

ثانيا: مرحلة الحملة الاستفتائية

تنطلق الحملة الاستفتائية قبل انطلاق عمليات التصويت على مستوى المكاتب، وتشكل الدعاية الاستفتائية نوعا من الضغط الإعلامي الذي يمارس على المستفتين (المقترعين) لتوجيههم للتصويت على نحو معين دون إنكار لحريتهم.

---

[1] مجدي علي عبيد، صراع الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 284.

[2] تم الإعلان عن وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية ابتداء من 06 سبتمبر 1991، وسيتم التفصيل في هذه النقطة في الفصل الثاني من هذا الباب.

[3] Martine de froberville, Sahara occidental la confiance perdue, op.cit., pp. 344-345.

وفي هذه المرحلة يجب أن يعامل مؤيدو الاستفتاء ومعارضوه على قدم المساواة، فيما يتعلق باستعمال وسائل الدعاية والإعلام والاستفادة مما لدى الحكومة من تسهيلات في هذا المجال وذلك حتى يتمكنوا من التعبير عن آرائهم ويشرحوا وجهات نظرهم بصورة متكافئة، يستطيع بموجبها المواطنون الاقتراع وهم على بينة من الأمر بجوانبه المختلفة وبما له وما عليه[1].

وتتميز الدعاية الانتخابية بأهمية خاصة في مجال حق تقرير المصير السياسي، فيمكن أن تؤدي إلى اختيار مركز دولي يتوافق ورغبات المستعمر كأن يختار الشعب الاندماج بدل إقامة دولة مستقلة ذات سيادة[2].

وقد جرى العرف على سريان نفس الإجراءات المتعــلقة بالانتخاب على الدعاية الاستفتائية[3]، وتعتبر وسائل الإعلام السمعية البصرية، من أهم وسائل الدعاية في الاستفتاء، إذ عن طريقها يمكن الوصول إلى كل مواطن في عقر داره لمحاولة إقناعه ودعوته للاستفتاء ولذالك، تتسابق الاتجاهات في الوصول إلى السماح لها باستخدامها في شرح وجهة نظرها للمواطنين وتحاول الدول دوما وضع نظام عادل لاستخدام هذه الأجهزة الحساسة في الدعاية المتعلقة بالاستفتاء[4].

ويلاحظ أن هذه الطريقة أقرب إلى المنطق والعدالة، لأن المقترع الموجه إليه الحديث عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية، مطالب بالاختيار بين اتجاهي القبول أو الرفض، بصرف النظر عن كل توجه سياسي وما لديه من وزن في الحياة السياسية.

كما تلعب الصحافة دورا بالغ الأهمية في الدعاية لموضوع الاستفتاء أو ضده، لذلك يجب أن تتاح الفرصة لمؤيدي الاستفتاء أو معارضيه للتعبير عن وجهة نظرهم في الاستفتاء وتقييمهم له، فإذا لم يكن للمعارضين من الصحف القومية ما يمكنهم من ذلك بصورة مناسبة، وجب السماح لهم بالتعبير عن رأيهم في الصحف غير الحزبية أو صحف المؤيدين

---

[1] راجع في ذلك راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 472.

[2] راجع في ذلك عمر سعد الله، تقربرالمصيرالسياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 278.

[3] لقددرج العرف في فرنسا على تطبيق نصوص قانون الانتخابات المتصلة بحق التصويت وممارسته على الاستفتاء ومنح الأحزاب السياسية بما فيها المعارضة نفس تسهيلات الدعاية التي يتمتعون بها في الانتخابات.

[4] راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، المرجع السابق، ص 472.

لموضوع الاستفتاء، وذلك حتى يتمكن المقترعين من معرفة موضوع الاستفتاء وما يتصل به من مصالح ومضار قبل إجرائه، وذلك لضمان شفافيته ومصداقيته أكثر فأكثر[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن أغلب الدول المتخلفة والدكتاتوريات تتأثر حكوماتها صاحبة الاستفتاء ومؤيدته بكل وسائل الدعاية من راديو وصحافة وإعلانات...الخ. وتحاول قطع الطريق للدعاية الخاصة بالضغط والتهديد ولا تسمح للمعارضين بمجرد التعبير عن رأيهم في رفض موضوع الاستفتاء أو إظهار سلبياته بل قد تعتبر ذلك خيانة تبرر الاعتقال أو جريمة تستدعي المحاكمة.

وما يلاحظ عن الاستفتاء الذي أجري في فرنسا سنة 1851، أنه تم دون حرية الصحافة وكان الزعماء الجمهوريين معتقلين أو هاربين وألقت الحكومة الفرنسية على كل من كان ينادي بالإجابة بـــ"لا"، وفي استفتاء ديسمبر 1962 على الدستور الجديد في المغرب لم يسمح للمعارضة بالاشتراك في دعاية وسائل الإعلام (الراديو والتلفزيون) رغم أهميتهم بل اقتصرت الدعاية على إبداء الرأي في الصحف والاجتماعات[2].

وعلى العموم، فان الحملة الاستفتائية تبدأ قبل التاريخ المحدد للاستفتاء بأسابيع وتشترك فيها كل الأحزاب والهيئات السياسية كما تقوم تحت رقابة وإشراف هيئات إقليمية ومركزية مختصة وهذا ما يستدعي تقييد كل مشارك في هذا الاستفتاء، لدى اللجان المختصة، كما لهذه الأخيرة الفصل في مدى اعتبار الوسائل المسموح بها للدعاية الانتخابية[3].

ثالثا: مرحلة التصويت

تتم عملية التصويت بصفة شخصية وسرية تامة وحرية وذلك حتى يشعر المقترع أن باستطاعته أن يعبر عن رأيه كما يشاء ليرجع الاختيار، وتقضي التشريعات المتعلقة بالانتخاب أن تتم عملية التصويت في يوم واحد وبصفة استثنائية يمكن أن تمتد الى ثلاثة

[1] نفس المرجع، ص 473.

[2] نفس المرجع، ص 474.

[3] راجع في ذلك عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 279.

أيام كما تنشر قرارات على مستوى كل الدوائر الانتخابية يثبت فيها وقت افتتاح عملية الاقتراع[1].

ويتم التصويت في مكاتب معدة لهذا الغرض، يختلف عددها ما بين دائرة انتخابية وأخرى، ويخول لكل حزب أو هيأة اشتركت في الدعاية الانتخابية، الحق في مراقبة كل عمليات التصويت والمحاضر وبطاقات التصويت، وعدد الأصوات، وذلك بواسطة أحد أعضائها أو ممثلها القانوني ويتم ذلك على مستوى كل مكاتب التصويت ويناط برئيس مكتب الانتخابات المحافظة على النظام العام في قاعة التصويت، كما يعمل على احترام النظام العام وحرية الناخبين، وتسخر له القوة العمومية للقيام بهذه المهمة[2].

ويوضع تحت تصرف الناخبين ورقة للتصويت محددة من طرف الهيئة المشرفة على عملية الاستفتاء، وتوضع هذه الأوراق لكل مرشح أو قائمة من المرشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت[3].

ويجري التصويت ضمن أظرفه تقدمها الهيئة المشرفة على الاستفتاء وتوضع هذه ألأظرفه تحت تصرف الناخبين.

وتتم عملية التصويت إلى غاية نهاية الوقت المحدد لها وبعد انقضاء هذه المدة تقفل عملية الإحصاء والمراقبة.

رابعا: مرحلة المراقبة والإعلان عن النتائج

بعد انتهاء مدة التصويت، يجري فحص وإحصاء الأصوات المعبر عنها وهي عملية تتم علانية لمعرفة نتيجة الاستفتاء بدقة وأمانة، أما الدقة فيكفلها في وقتنا الحاضر أجهزة الحاسوب وأجهزة الحسابات الالكترونية فهي تعرض النتائج للتزييف فيعتمدها حضور ممثلي الاتجاهات المختلفة لعملية فرز الأصوات[4].

---

[1] أنظر على سبيل المثال المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير2012 والمتعلق بنظام الانتخابات الجزائري.

[2] راجع في ذلك عمر سعد الله، حق الشعوب في تقرير المصير، المرجع السابق، ص 280.

[3] حسب قانون الانتخابات الجزائري يتكون مكتب التصويت من رئيس نائب رئيس، كاتب، مساعدين، انظر المادة 35 من القانون 12-01.

[4] راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 475.

وبعد إتمام فرز الأصوات وحسابها، يتم تقديم هذه النتائج إلى لجنة المراقبة الإقليمية وهذه اللجنة بدورها تعد محضرا يقدم إلى اللجنة المركزية، وبناء على القوانين المنظمة للانتخاب فان اللجنة المركزية للمراقبة تقوم بإحصاء عام للأصوات وتعلن بعد ذلك عن النتائج المؤقتة للاستفتاء[1].

ويجب على الحكومة الالتزام بنتيجة الاستفتاء ما لم يكن استشاريا بحيث لا تتمتع بسلطة تقديرية إزاء هذه النتيجة إلا إذا كانت غامضة أو غير قاطعة وذلك كما حدث في الاستفتاء الذي أجري في السويد في 13 أكتوبر 1957[2].

أما عن مرحلة المراقبة على نزاهة ومصداقية وسيلة الاستفتاء، فان الجهات القضائية في الدول الديمقراطية هي المختصة في ممارسة الرقابة على عملية الاستفتاء من بدايتها إلى نهايتها، وفي هذا الصدد نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي كجهة قضائية يبسط اختصاصه في الرقابة العامة على الاستفتاء الشعبي من حيث صحة إجراءاته ويستقبل الشكاوي والطعون المتصلة به وهو الذي يعلن النتائج كليا أو جزئيا أو وقفها لحين الفصل في المنازعة كما له أن يتدخل إذا أساءت الحكومة استخدام وسائل الدعاية الاستفتائية[3].

وينحصر اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي في المنازعات المتصلة بعملية الاستفتاء، أما عن المنازعات المتصلة بتنظيم العملية أو المحددة لقوائم الهيئات التي يسمح لها بالمشاركة في الحملة الانتخابية، فإنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري ويجوز الطعن فيها بتجاوز السلطة[4].

---

[1] راجع في ذلك عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 280.

[2] راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص477.

[3] ما يلاحظ أن قانون الانتخابات الجزائري 12-01 أحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتقوم بالنظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، وكل خرق لقانون الانتخابات، وفي القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية،تعين عن طريق التنظيم.

[4] راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 476.

المطلب لثاني

تمييز استفتاء تقرير المصير عن الاستفتاء الشخصي والدستوري

ارتبط مصطلح الاستفتاء عموما بمعاني كثيرة واختلطت عند بعض الناس الكثير من المفاهيم ذات المعاني المختلفة وذلك لوجود تقارب وتشابه كبير بينها، ويخلط البعض بين استفتاء تقرير المصير والاستفتاء الشخصي (الاستراس) والاستفتاء الدستوري، ويتجه جانب أخر من الفقه إلى انتفاء صفة الاستفتاء عن ما يسمى بالاستفتاء الشخصي ويسميه "بالاستراَس"، ويستند في ادعاءاته إلى مفهوم الاستفتاء ومدى تعلقه بالاستراَس، وبالرغم منذ ذلك، فالعديد من الفقهاء، يعبرون عن هذا الصنف بالاستفتاء الشخصي.

وسنعالج هذا من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: مقاربة بين الاستفتاء والاستراَس

الفرع الثاني: مظاهر التمييز بين الاستفتاء والاستراَس

الفرع الثالث: تمييز استفتاء تقرير المصير عن الاستفتاء الدستوري.

الفرع الأول

مقاربة بين الاستفتاء والاستراَس

إن الاستراَس أو ما يعبر عنه بالاستفتاء الشخصي في بعض الدول، لا يعبر عن حقيقة الاستفتاء طالما أن هذا الأخير يتعلق بموضوع من الموضوعات العامة والهامة والتي تطرح على الشعب بغية استشارته لتحديد مستقبله، لكن الاستفتاء الشخصي يتعلق باختيار شخص من الأشخاص لتوليه الحكم.

وتجدر الإشارة، إلى أن الاستراَس أو الاستفتاء الشخصي لا يعني الانتخاب، نظرا لطبيعته، فنجد أن الاستراَس لا يوصف بالانتخاب لانتفاء صفة الاختيار، وهذه الميزة الأساسية تعبر عن المعيار الحقيقي للتفرقة بينهما، أما من الناحية اللفظية فنجد المصطلح المناسب الذي يعبر عن الاستفتاء باللغة الفرنسية هو plébiscite.

بينما في اللغة العربية، فقد تنوعت المصطلحات وتباينت –استفتاء شخصي– استرآس في حين أن استفتاء تقرير المصير لا يجد مصطلحات أخرى، كما يعبر عنه باللغة الفرنسية referendum.

أما عن مصطلح plébiscite فأصله كلمة لاتينية Plèbes-scutum وتعني بالفرنسية décret de la plèbe أي قرار العامة، وكان يقابله القرار الصادر عن البرلمان، إلا أن هذا المفهوم تطور كثيرا فيما بعد وأصبح يقصد يه التصويت، ويرى الفقه الفرنسي أن الاعتبارات التاريخية واللغوية كانت تؤدي إلى تفضيل مصطلح plebiscite عن مصطلح referendum لكي تعبر عن معنى الاستفتاء الشعبي كنظام قانوني[1]، إلا أن مجموعة من التطبيقات السيئة لاسيما في عهدي نابليون الأول ونابليون الثالث، أعادت استخدام مصطلح plébiscite لإعادة النظام الإمبراطوري في فرنسا أدت إلى تفضيل هذا المصطلح للتعبير عن الاستفتاء[2].

أولا: حصر المفاهيم: يلاحظ للوهلة الأولى أن عبارة استفتاء شخصي تعبير متقارب للمعنى المقصود، لكن التمعن قد يوحي بأنه لا يبين المدلول بدقة، وقد يتبادرإلى الذهن أن ترجمة مصطلح plebiscite إلى اللغة العربية ينحصر في أحد الخيارين:

- يتمثل الخيار الأول في ترجمة عبارة plébiscite بعبارة عربية غير قصيرة تقنية معناها بدقة "أخذ موافقة الشعب على المرشح الأول لرئاسة الدولة"[3]، ونتساءل عن هذه الترجمة المذكورة أي عبارة –أخذ موافقة الشعب– وليس أخذ رأي الشعب، في حين يجد أصحابها مبرر أنها واقعية ومتفقة مع الحقيقة، لأن نتيجة الاستفتاء على شخص الرئيس عادة ما تكون معروفة قبل إجرائه.

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لم يحدث في التاريخ، وهذا على حد علمهم، وأن رفض الشعب لأي بلد من البلدان المتقدمة أو المتخلفة، الموافقة على المرشح المعروض عليهم، وهو عادة ما يكون على رأس السلطة في الدولة وقت إجراء الاستفتاء[4].

---

[1] راجع في ذلك جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، المرجع السابق، ص 10.

[2] نفس المرجع، ص 11.

[3] راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 79.

[4] نفس المرجع، ص 80.

ويتمثل الخيار الثاني في أخذ الكلمة plébiscite الفرنسية وتعريبها كما عربت كثيرا من الكلمات الأجنبية، وكتابتها بحروف الهجاء العربية فتصبح "بلبيسيت" وإدخالها القاموس العربي مع ألفاظ لغتها، وهذه الطريقة نرجع لها إذا استحال علينا وجود أي اشتقاق لفظ عربي يفيد نفس المعنى.

وبناء على ما سبق، فإن كلا الخيارين، لا يحددان المطلوب رغم أن اللغة العربية غنية بالألفاظ المنطقية، واستنادا إلى منطق اللغة السليم، يرى البعض أن أصل كلمة عربية تعادل كلمة plébiscite الفرنسية وهي كلمة "استرآس"،ومعناها طلب الرئاسة أو طلب موافقة الشعب على تولية الرئيس ومنحه الثقة، فهذه الكلمة العربية تؤدي نفس المعنى الذي تنطوي عليه الكلمة الفرنسية وهو أن يطلب أحد الأفراد –هو عادة صاحب السلطة الفعلية في الدولة– من الشعب تنصيبه رئيسا للجمهورية دون منافسة أو اختيار بينه وبين غيره[1].

أما على الصعيد التطبيقي فان أغلب الدول العربية أخذت بنظام الاسترآس[2]، كمصر وسورياو الجزائر[3].

وقد يكون المرشح الواحد لرئاسة الجمهورية إما هو نفس رئيس الجمهورية القائم بطلب تجديد الموافقة على بقائه في منصبه، وهذا هو الغالب، وإما رجل السلطة الجديد[4].

وعادة ما تكون النتيجة بالموافقة، ويطلقون على هذا النظام خطأ الاستفتاء وهي تسمية غير صحيحة كما ورد في التحليل[5].

---

[1]إن مصطلح "**استراس**" لم يستعمل بكثرة في اللغة العربية وهي كلمة مشتقة من مصدر رأس، ورأس القوم أي اعتلا شؤونهم فصار منهم بمنزلة الرأس من الجسد، راجع نفس المرجع، ص81.

وعن طريق الاسترآس أصبح نابليون الأول إمبراطور لفرنسا سنة 1804 ونابليون الثالث إمبراطور آخر على فرنسا سنة 1852، راجع جابر جاد أنصار، المرجع السابق، ص 10.

[2]راجع في ذلك جابر جاد أنصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، المرجع السابق، ص 10.

[3]أنظر المادة 7و77 من الدستور الجزائري الصادر (سنة 1989).

[4]راجع في ذلك راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 81.

[5]لأنها تخلط بين نظام ديمقراطي وهو الاستفتاء، ونظام غير ديمقراطي هو الاسترآس، راجع نفس المرجع، ص81؛

وعن طريق الاسترآس أصبح نابليون الأول إمبراطور لفرنسا سنة 1804 ونابليون الثالث إمبراطور آخر على فرنسا سنة 1852، راجع جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: المزج بين الاستفتاء والاسترآس

على العموم قد يتشابه الاستفتاء والاسترآس في الإجراءات الظاهرة، وعن نوع العملية فكثيرا ما يحدث ارتباط كبير بينهما خاصة في طريقة التصويت،إذ أن طريقة التصويت في كلا النظامين تحمل كلمتي نعم أو لا.

كما قد يتضمن التصويت استفتاء على تصرف أو اقتراح معين،[1] وفي نفس الوقت فان الاسترآس يتمثل في منح الثقة أو سحبها عن صاحب هذا التصرف أو الاقتراح[2].

ومن باب التمويه، لاتوضع مسألة الثقة صراحة في الأسئلة المطروحة، رغم أن صفة التصويت على شخص الرئيس تكون واضحة ومعروفة من الجميع، ويختلف التصويت حسب المعنى السائد فيه.

ويكون الاستفتاء الاسترآسي referendum plébiscitaire أقرب إلى الاسترآس، في الحالات التي يغلب فيها الثقة في شخص رجل السلطة، ومثال ذلك أن يعرض اسم المرشح لتولي السلطة ويطلب من المقترعين إظهار الثقة فيه وإجازة التعريف الذي اتخذه.

كما في حالة إظهار الثقة في نظام الحكم بأكمله، بما يتضمن ذلك من تولية الرئيس بطريقة مغلقة في إطار هذا النظام، وحالة تعويض شخص في وضع دستور للبلاد لم يحدد أو حددت بعض قواعده الأساسية[3].

ويتميز الاسترآس المغلق (الذي في صورة استفتاء) أن الحكومة التي تجريه تمهد للتصويت فيه بمجموعة من العناصر النفسية والقانونية،والتي يتبعها ضغط لا يقاوم على المصوتين للموافقة عليه،كما أن موضوعه يعرض من رئيس الدولة على الشعب مباشرة دون عرضه للمناقشة العامة في الجمعيات المنتخبة، ويحدث غالبا بعد وقوع تغيير كبير أو قيام موقف جديد ليس من السهل الدفاع عنه من الناحية القانونية، كثورة أو انقلاب أو تحول مفاجئ في نظام الحكم أو اتخاذ قرار خطير[4].

---

[1]في غالب الأمر، يكون هذا التشبيه في الاستفتاء الدستوري.

[2]وقد أعطى أصحاب مقاربة الاستفتاء والإسترآس مثالا عن استفتاء فرنسا 1969 بقولهم: "الجنرال ديغول كسب الاستفتاء وخسر الاسترآس".

[3]راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص84.

[4]نفس المرجع، ص 85.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد،إلى أن نتائج الاستر آس تصل عادة إلى نسبة عالية جدا[1]، تتجاوز أحياناالأصوات المعبر عنها، ويظهر ذلك بصورة واضحة في استرآسات البلدان العربية، ومثال ذلك الاستفتاءات التي جرت في مصر، حيث وصلت نتيجة الاسترأس الذي أجرى سنة 1976 إلى نسبة 99,7 بالمائة من أصوات المقترعين مما يؤكد الدور الذي لعبه كل التزييف والنفاق في صنع هذه النتائج التي لايقبلها العقل،كما بلغت في سوريا نسبة الموافقة في استرآس فبراير 1978 نسبة 99,6 بالمائة من أصوات الحضور المقيدة أسمائهم في جداول الانتخاب، وفي الجزائر فاز الرئيس الراحل **هواري بومدين** في استفتاء أجراه في 20 سبتمبر1976 بأغلبية 95,8 بالمائة من أصوات الناخبين المقيدين في قوائم الانتخابات[2].

وبناءا على ماتقدم، وبالرغم من المحاولات الفقهية لمقاربة الاستفتاء بالاسترآس فإن لكل مفهومه وموضوعه، خاصة وإن استفتاء تقرير المصير هو النواة الحقيقية لإيجاد مركز قانوني دولي.

الفرع الثاني

مظاهر التمييز بين الاستفتاء والاسترآس

لقد حاول بعض الفقهاء إيجاد معايير للتفرقة بين الاسترآس والاستفتاء،وتحديد العنصر الأساسي الذي يختلفان فيه، وهو الاستشارة الشعبية" فذهب البعض،إلى اعتبار أن هذه الاستشارة في الاسترأس تتعلق بتصرف رجل السلطـــــة وليس على تطبيق أحد النـــــصوص،ويستند أصحاب هذا الرأي لبعض المبررات، كون هذا التصويت اختياري في حقيقته ،مزيفا كأن يكون النظام موضوع الاستشارة قد طبق فعلا ولم يعلق تطبيقه على نتيجة التصويت[3].

---

[1]راجع في ذلك، شريفي عبد الغاني، تطبيق الاستفتاء في الجزائر انطلاقا من تجربة 1999، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2000-2001.

[2]راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 97.

[3]نفس المرجع، ص 86.

كما أن سؤال موضوع التصويت، لا يتسم بالبساطة والوضوح، كما في حالة طلب الإجابة الواحدة على سؤالين، رغم أن الناخب قد تكون له مواقف مختلفة بالنسبة لكل نقطة من نقاط السؤال.

ويتجه جانب آخر إلى اعتبار أن الاستراآس يدخل في تصنيف الاستفتاء الداخلي، أما استفتاء تقرير المصير فيدخل ضمن التصنيف الخارجي للإقليم، والذي ينجم عن معاهدة دولية أو ينظم من طرف منظمة دولية أو يخضع لمراقبتها[1]، وينتج عادة انتقال السيادة الدولية إلى دولة أخرى، ومن أهم ما يترتب في ذلك، تغيير الجنسية، ومن ثم فإن استفتاء تقرير المصير يجد أساسه في المادتين، الأولى والخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن تغليب إحدى الصنفين الاستفتائية أو الاستراآسية على الأخرى، إنما يكون حسب تحليل دوافع أغلبية المقترعين في التصويت الشعبي وهذه الدوافع تختلف من حالة إلى أخرى، وما يلاحظ على الاستفتاء الذي جرى عام 1962 في فرنسا أن بعض المقترعين صوتوا لأنهم يوافقون على التعديل المقترح، ولان الرئيس ديغول الذي يثقون فيه هو صاحب الاقتراح، وبالنسبة لهم يكون التصويت استفاء وإستراآسا في نفس الوقت[2].

وفي هذا الصدد صوت البعض بنعم، رغم عدائهم للرئيس ديغول، باعتبار أن التعديل يوافقهم، ومن ثم فإن تصويتهم يعد استفتاء، كما يمكن أن تكون طائفة من الشعب صوتوا بنعم رغم أن هذا التعديل لا يتوافق معهم، في حين أن تصويتهم كان يؤيد شخص الرئيس وفي هذه الحالة يعد تصويتهم استراآسا.

بناء على ماتقدم، فإن التمييز بين الاستراآس والاستفتاء لا يتوقف على التسمية فقط، طالما أنه في غالب الأحيان يتجنب أصحاب الاستشارة التعبير عن الاستفتاء الشخصي

---

[1]يلاحظ أن هناك دول تعتبر استفتاء تقرير المصير أحد الأنواع الداخلية في تقسيماتها، مثل فرنسا التي تعتبره أحد أعمال القانون الداخلي، وترفض التدخل في شؤونها الداخلية كما حدث وأن اعتبرت استفتاء تقرير المصير الخاص بالجزائر يجد مصدره في قانونها الداخلي، راجع في ذلك ليلى سلاماتي، الاستفتاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

[2]راجع في ذلك راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 87.

بالاستراس، ويفضلون تسمية الاستفتاء لما لهذا المصطلح من معنى ديمقراطي محبب للنفوس.

وقد استخدم مصطلح الاستفتاء غالبا في غير محله، وتجد أمثلة ذلك بالنسبة للتصويت الذي أجري في كوريا الجنوبية بتاريخ 21 نوفمبر 1972 للموافقة على مد ولاية الرئيس إلى عام 1978 ومنحه سلطات شبه مطلقة، وكذلك التصويت الذي تم في مدغشقر في 08 أكتوبر 1972 وكان موضوع التصويت هو الموافقة على قانون يسمح لرئيس الوزراء وحكومته بأن يحقق خلال خمس سنوات، التغييرات اللازمة للنهوض بالبلاد، وخلق الجو المناسب لأماني الشعب المتعلقة بالحياة العامة، وقد أدى هذا التصويت الشعبي ليس فقط لتثبيت شخص في السلطة، وإنما كذلك إلى إقصاء آخر وهو رئيس الجمهورية الذي أسقطت وظائفه في التشريع الدستوري المؤقت[1].

وحقيقة الأمر أن هذه الآراء بالرغم من محاولتها التمييز بين الاستفتاء والإستراس، إلا أنها لم تفصح عن معايير التمييز بدقة ويتضح ذلك أن الفقه لم يستقر على معايير محددة[2].

بل اتخذ عدة معايير نجم عنها تضارب هذه التقسيمات واختلافها، ومن ثم يبقى أهم معيار للتمييز بخصوص استفتاء تقرير المصير والاستفتاء الشخصي هو المعيار الموضوعي لأنه صالح لكل زمان ومكان، فكل استفتاء تعلق بشخص على تنصيبه أو تعيينه رئيسا اعتبر استراسا، وكل استفتاء تعلق بمصير الشعوب، وقضاياهم الهامة المتعلقة بالاستقلال أو الانضمام تحت لواء دولة، اعتبر استفتاء تقرير مصير[3].

---

[1] نفس المرجع، ص 88.

[2] راجع في ذلك، جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 113.

[3] Yahia zoubir, le conflit du Sahara occidental, enjeux régionaux et internationaux, revue sciences po., cnrs, france, février, 2010.

الفرع الثالث

تمييز استفتاء تقريرالمصير عن الاستفتاء الدستوري

الاستفتاء الدستوري هو ذلك الصنف من الاستفتاء، الذي ينصب على إقرار دستور دولة أو تعديله، كما يتعلق الأمر بعرض مشروع الدستور أو التعديل، بعد إعداده للتصويت عليه إما بالقبول أو بالرفض.

ويأخذ الاستفتاء الدستوري إحدى الصورتين، إما استفتاء تأسيسي، إذا تعلق الأمر بمشروع دستور معين كحكم الدولة، وإما استفتاء تعديلي، إذا تعلق الأمر بتعديل أحكام دستور ساري المفعول[1].

وعلى العموم، فإن الاستفتاء الدستوري، يجد نوعا من المقاربة في المفهوم، مقارنة باستفتاء تقرير المصير، طالما أنهما لا يختلفان في البداية، أي من القاعدة الشعبية، فكلاهما يتعلق بعرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض.

غير أنه إذا كان موضوع استفتاء تقرير المصير يتعلق بعرض موضوع على الشعب، بهدف الاستقلال أو الانضمام إلى الدولة الاستعمارية، هو قضية مصيرية، فإن مشاركة الشعب في الصياغة والتصويت على الوثيقة الدستورية، يعبر عن إرادة الشعب بالإقرار النهائي لهذه الوثيقة، وذلك لتعلقها بمستقبل ومصير هذا الشعب[2].

ومن هذا الجانب، قد يشترك الاستفتاء الدستوري واستفتاء تقرير المصير في مشاركة الشعب في إقرار مصيره بنفسه، وهذا ما يتماشى مع قواعد الديمقراطية المباشرة[3].

وعلى حد هذا الرأي، فإذا كانت لوائح الأمم المتحدة المكرسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، تقرر أن الاستفتاء آلية وأداة لتقرير المصير، فكذلك الاستفتاء الدستوري يتعلق بموضوع هام على أساس أن الدستور هو الوثيقة التي تحدد هوية ومستقبل الشعب.

---

[1] راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 181.

[2] راجع في ذلك، جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، المرجع السابق، ص143.

[3] هذا الاتجاه كان يدعو إليه الفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو" والذي كان يشكك كثيرا في نظام الديمقراطية غير المباشرة أو السياسية حيث يحكم الشعب بواسطة نوابه معتبرا أن النظام النيابي قد يكون لا مفر منه ولكن الرجوع الى الشعب كلما أمكن الأمر ذلك لإقرار القوانين الهامة وعلى رأسها الدستور، راجع في ذلك، أحسن رايحي الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ص 351،352.

وبالرغم من هذه المقاربات، إلا أنه يبقى لكل نوع من الاستفتاء ذاتيته وخصوصيته، ونوجز ما يميز الاستفتاء الدستوري عن استفتاء تقرير المصير فيما يلي:

أولا: خصوصية استفتاء تقرير المصير من حيث الموضوع

يعد استفتاء تقرير المصير أحد صور الاستفتاء السياسي، ومضمونه تخيير شعب من الشعوب بين الاستقلال أو التبعية للدولة المستعمرة، أو التي لها نظام الحماية على الإقليم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى الصلة الوثيقة بين الاستفتاء الدستوري واستفتاء تقرير المصير، لأن هذا الأخير إذا لم ينصب مباشرة على اتخاذ دستور جديد، فإنه يتعلق بالاختيار، بين قيام دولة جديدة يلزمها دستور جديد، وبين البقاء كمستعمرة أو جزء من دولة ليس لها كيان دولي مستقل[1].

وبناء على ماتقدم، فإنه يوجد تباين في موضوع كل من الاستفتائين، فالاستفتاء الدستوري، يتعلق بإنتاج دستور جديد أو تعديله أو التصويت عليه إما بالرفض أو الموافقة.

أما استفتاء تقرير المصير ،فيتعلق بتخيير شعب بين إقامة دولة مستقلة، أو التبعية لدولة أخرى، وبالتالي يفترض وجود شعب تحت سيطرة دولة أخرى، إما عن طريق الاستعمار أو الانتداب، وبالتالي لا وجود للدولة بعد، في حين الاستفتاء الدستوري يتعلق بدولة لا تتوافق توجهات دستورها مع الفترة، مما يستدعي الأمر إلى استفتاء الشعب حول تعديل هذا الدستور أو مشروع دستور جديد للتصويت عليه بالموافقة أو الرفض[2].

ثانيا: خصوصية استفتاء تقرير المصير من حيث الهيئة المشرفة على تنظيمه

إذا نظرنا إلى الاستفتاء الدستوري ،نجده يتعلق إما بإنشاء دستور جديد وهذا ما يسمى بالاستفتاء التأسيسي، وإما يتعلق بتعديل دستور ويسمى بالاستفتاء التعديلي.

ويتم عرض مشروع الدستور التأسيسي لأهميته وحساسيته على الاستفتاء الشعبي، بإحدى الطريقتين هما طريقة الجمعية التأسيسية وطريقة اللجنة الحكومية.

---

[1] راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 284.

[2] سلمان قادم ادم فضل، حق تقرير المصير، طرح جديد لمبدأ قديم، مجلة دراسات إستراتجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، العدد 78.

وبناء على طريقة الجمعية التأسيسية، يوضع مشروع الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، تقتصر مهمتها على وضع مشروع الدستور لعرضه على الشعب الذي يتخذ القرار بشأنه بالقبول أو الرفض[1].

أما عن طريقة اللجنة الحكومية، فبموجبها تتولى الحكومة وضع الدستور عن طريق لجنة تشكلها لهذا الغرض، وتزودها بالتوجهات التي تراها مناسبة.

أما عن عملية الإشراف على الاستفتاء، فان الحكومة هي التي تسهر على الإشراف وتنظم الاستفتاء وفق ما يقرره قانون الانتخابات، وعلى العموم فان الدولة المراد تأسيس أو تعديل دستورها هي الجهة المشرفة على الاستفتاء،بمشاركة أجهزتها المحلية والإقليمية، وعلى خلاف ذلك،ففي استفتاء تقرير المصير تكون جهة الإشراف إما هيئة دولية كما هو الحال بالنسبة للأمم المتحدة، تتولى سلطة الإشراف الفعلي على تنظيم الاستفتاء[2].

أو يتم الإشراف بين الأطراف المتنازعة، أي الدولة القائمة بالإدارة وحركة التحرر الوطنية، وفي هذه الحالة تحدث لجان مشتركة على المستوى المحلي تختص بتنظيم وإجراءالاستفتاء[3].

وقد يتم الإشراف من طرف لجنة دولية تتشكل لهذا الغرض، وتضم دولتين أو أكثر ومن أمثلة ذلك اللجنة الدولية المنشاة بموجب قرار صادر في قمة نيروبي سنة 1981 والذي قرر تشكيل لجنة متكونة من (غينيا، كينيا، مالي، نيجيريا، سيراليون، السودان، تنزانيا) وإعطائها السلطة الكاملة من أجل دعوة الأطراف المتنازعة للتوقف عن مباشرة القتال في إقليم الصحراء الغربية وتنظيم استفتاء تقرير المصير[4].

وتجدر الإشارة إلى إمكانية إجراء الاستفتاء تحت إشراف طرف واحد، أي من طرف الدولة الاستعمارية، أي تكون الخصم والحكم في نفس الوقت، لكن الواقع أثبت عدم نزاهة هذه الطريقة رغم ماتقدمه الدولة الاستعمارية من ضمانات للشعب المستعمر.

---

[1] نفس المرجع، ص 285.

[2] يرى بعض الفقه أن إشراف هيئة الأمم المتحدة على تنظيم وإجراء الاستفتاء يحقق الغاية المرجوة منه باعتبارها منظمة عالمية متعددة الأطراف وتتسم بالحياد، راجع في ذلك، عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 284.

[3] نفس المرجع، ص 282.

[4] راجع في ذلك مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 179.

المطلب الثالث

تمييز استفتاء تقرير المصير عن الانتخاب

يعد الاستفتاء والانتخاب الوسيلتان القانونيتان المعبرتان عن سيادة الشعب وإرادته، ولذلك تربطهما صلة وثيقة، طالما أنهما ينطلقان من مشكلة واحدة، تتمثل في سلطة التصويت والتي تشكل وسيلة التعبير عن السيادة في الدولة، سواء عن طريق ممارسة السلطة ويتجلى بالاستفتاء أو عن طريق إسناد السلطة ويتحقق بالانتخاب[1].

وعند البحث عن أصلهما، نجدهما يرجعان إلى أصل واحد كما لهما نفس الغاية ونفس الهدف الذي يتمثل في إشراك الشعب في حكم نفسه، وفي هذا الصدد يرى الفقيه "روسو"، أن الاستشارة الشعبية هي الوسيلة المفضلة لتحقيق الديمقراطية، لأنها تسمح بإشراك الفرد في تسيير شؤون الحكم والسياسة بصفة مباشرة، ودون حاجة لأي وساطة، سواء تعلقت هذه المشاركة باختيار ممثلي الشعب، وهذا موضوع الانتخاب، أو بالفصل في مستقبل ومصير المواثيق الملازمة لحياة الشعب وهذا موضوع الاستفتاء[2].

ومن هذه الزاوية، يتضح، أن الانتخاب هو أقرب إلى الاستفتاء، باعتبار أن كليهما يدل على رغبة الشعب في اختيار نتيجة معينة أو الفصل في مسألة معينة[3].

وعلى الرغم من ذلك، فان الاستفتاء والانتخاب يختلفان من حيث الموضوع، وكذا طريقة التصويت، والنتائج المترتبة بكل منهما، هذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: تمييز الاستفتاء عن الانتخاب من حيث الموضوع.

الفرع الثاني: مظاهر التمييز بين استفتاء تقرير المصير والانتخاب من حيث التصويت.

الفرع الثالث: نتائج التصويت بين استفتاء تقرير المصير والانتخاب.

---

[1] راجع في ذلك، جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، المرجع السابق، ص 37.

[2] راجع في ذلك، رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ص 113 ، 114.

[3] راجع في ذلك، سلاماني ليلى، الاستفتاء في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 6 ، 7.

الفرع الأول

تمييز الاستفتاء عن الانتخاب من حيث الموضوع

يتمثل استفتاء تقرير المصير في طلب رأي الشعب إما بالموافقة أو الرفض على الاستقلال أو التبعية عموما، أما موضوع الانتخاب فيتمثل في الاختيار بين عدد من المرشحين.

وبالرغم من أن كلي النظامين ينبثق عن سلطة التصويت التي يتمتع بها الشعب، لكن يجب عدم الخلط بينهما، لذا ينبغي تحديد المقصود بالانتخاب من باب أولى، ثم المرور إلى مظاهر التمييز بينه وبين الاستفتاء من حيث الموضوع.

أولا: تحديد المقصود بالانتخاب:

يعرف الانتخاب، أنه الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من اختيار ممثليه في مؤسسات الحكم[1]، كما يعرف أيضا على أنه مرادف للسيادة الشعبية، أو بالأخص الديمقراطية بمدلولها السياسي، ذلك أن هذه الأخيرة تقتضي مشاركة الشعب في الحكم من خلال اختيار من يمثله في تسيير المؤسسات الدستورية[2].

ومن هذا المنطلق، فإن الانتخاب يشكل أهم مبدأ في الأنظمة الديمقراطية، طالما أن المواطن تمنح له الفرصة لاختيار من ينوبه أو يمثله، وعليه فهو رغبة المواطنين في اختيار تشكيلة من المرشحين تعبيرا منهم لممارسة الديمقراطية، ومن هذه الزاوية يبدو أن الانتخاب يقترب من الاستفتاء، لكن ما هو معيار التمييز بينهما، وأين تكمن مواطن الاختلاف من حيث الموضوع؟

ثانيا: مظاهر التمييز بين الاستفتاء والانتخاب

يبدو أن الفرق الذي يميز الاستفتاء عن الانتخاب من حيث الموضوع هو جوهر هذا التمييز، إذ يتعلق الانتخاب بالتصويت للمرشحين لشغل مناصب تمثيلية أو نيابية (رئيس الجمهورية – نواب البرلمان – أعضاء المجالس المحلية) أما الاستفتاء،

---

[1] راجع في ذلك، بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 154.

[2] راجع في ذلك، رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 115.

فيتعلق بمعادلة اختيار تقع على المرشحين، بل تتعلق ببرنامج سياسي أو بالوثائق الأساسية للدولة[1].

وإذا تعلق الأمر باستفتاء تقرير المصير، فإن هوة الاختلاف تتسع، طالما أن هذا الاستفتاء يتعلق بمصير الدولة التي لا تتوفر على سيادة، بل تسعى من خلال هذا الاستفتاء إلى تحديد توجهها، وبناء على ذلك لا يوجد أي تماثل بينهما، لأن الاستفتاء الهدف من وراءه الوصول إلى رأي الشعب في تحديد مصيره في أن يكون له كيان دولي، في حين أن الانتخاب وسيلة لاختيار أشخاص يمثلون الشعب، ويقومون بممارسة السلطة نيابة عنه[2]، ومع ذلك فان جمهور الفقه في كل من مصر وفرنسا يقابلون بين الاستفتاء والانتخاب، ويفاضلون بينهما بعيدا عن هذه الحقيقة الأولية[3].

الفرع الثاني

مظاهر التمييز بين استفتاء تقرير المصير والانتخاب من حيث التصويت

بعد إقبال المواطنين على التصويت، ينبغي الوقوف على بعض المقارنات فيما يتعلق بالأعباء، وفي هذا الصدد اختلف الفقه فيما إذا كان الاستفتاء أو الانتخاب أيسر عبىء من الآخر بالنسبة للمواطنين، واتضح من الخلاف أن مسألة المقارنة بين الانتخاب والاستفتاء من حيث سهولة أو صعوبة الاختيار بالنسبة للمقترع ليس من السهل لدرجة تسمح بالإجابة بكلمة واحدة، فالاختيار بين الموافقة أو الرفض في الاستفتاء يكون أسهل إذا حسن اختيار موضوعه، وتولى كل من مؤيديه ومعارضيه بحرية تامة تقييم هذا الموضوع، وإظهار ما ينسب إليه من انتقادات، مما يبين للمقترعين طرق الحكم السليم على موضوع الاستفتاء، أما

---

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص117.

[2] تجدر الإشارة إلى أن الانتخاب يشبه كثيرا الاستفتاء الشخصي"الاسترآس" طالما أن هذا الأخير يتعلق كذلك بممثل أو رئيس الدولة، إلا انه تفصل بينهما خطوط رفيعة، باعتبار أن الانتخاب هو اختيار مابين أشخاص، بينما الاسترآس هو موافقة على مرشح واحد، يطلب توليه الرئاسة، ويتم الاسترآس في ظروف تكاد تحتم موافقة شبه جماعية على مرشح بخلاف الانتخاب، الذي يتيح فرصة لتوزيع الأصوات متباين النتائج، راجع في ذلك ماجد راغب الحلو، مرجع سبق ذكر، ص 105.

[3] راجع في ذلك، جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية، المرجع السابق، ص47.

بالنسبة للاختيار في الانتخاب، ففي الحقيقة يبدو أصعب من الاستفتاء إذا نظرنا إلى العملية بعمق، لأن الناخب يختار المرشح إما بناء على برنامجه، أو على شخصه[1].

فإذا تم اختيار الناخب للمرشح بناء على برنامجه، فيتم الاختيار والتفضيل بين المرشحين في الحملة الانتخابية بناء على البرامج المقدمة، وهذا ما يحدث في البلدان الديمقراطية.

وبعد الحكم على البرامج الانتخابية المعروضة، ومعالجتها للسياسة العامة للدولة، بما تتضمنه من مسائل ومشاكل وموضوعات فان هذا الأمر يعد أصعب بكثير من الحكم على أحد الموضوعات المتعلقة بالاستفتاء، خاصة إذا كان هذا الموضوع في المستوى المطلوب وشرحت جوانبه المختلفة للمقترعين.

أما إذا تم الاختيار على أساس أشخاص المرشحين الذين يراد الاختيار بينهم، وهذا ما يحدث كثيرا في الدول المتخلفة، حيث لا توجد أحزاب غير الحزب الواحد أو مع بعض الأحزاب الهزيلة ذات الاتجاهات المتقاربة[2].

وفي هذا الصدد، فإن تقييم الأشخاص، يعد أصعب من تقييم الموضوعات نظرا لغموض مكونات الشخصية البشرية، وشدة تأثير الكفاءة والسمعة التي لا يعلمها في الغالب إلا القليل من المرشحين.

ورغم كل هذه الاعتبارات، يبقى استفتاء تقرير المصير أصعب، طالما أن الشعوب المستعمرة يطغى فيها الجهل الأمية، مما يثير نوعا من التخوف إذا تم التأثير في الأغلبية الساحقة من طرف الدول المستعمرة وترغيبهم في الانضمام.

كما أن إجراء الاستفتاء ليس مثل العملية الانتخابية، فالمقترع لا يطالب بالتقصي عن الأشخاص وعن المشروع المعروض عليه، وحتى يتسنى له ذلك، فيجب أن يطرح عليه هذا الموضوع بشروح مختلفة، كما هو الحال في الحملة الاستفتائية، كما له أن ينال شرحا خاصا يصدر من صاحب النص ذاته[3].

---

[1]جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 45.

[2]راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 104.

[3]راجع في ذلك، سلاماني ليلى، الاستفتاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 112.

وعلى العموم فإن التصويت على الاستفتاء، يتضمن نوعا من الثقل في قضية تقرير المصير لذا ينبغي تقصي حقيقة هذا الموضوع، وذلك لارتباطه بنتائج وآثار قد ترتب نزاعات دولية مستمرة.

الفرع الثالث

نتائج التصويت بين استفتاء تقرير المصير والانتخاب

تختلف نتائج التصويت بين الاستفتاء والانتخاب، ولعل هذه النتائج تبدو بوضوح بين الاستفتاء الشخصي والانتخاب، وقد ثبت هذا الاختلاف في كثير من الأحيان، ويرى البعض أنه كان مثلا على "**أنذيرا غاندي**" رئيسة وزراء الهند سابقا، إجراء استفتاء على بقائها رئيسة للوزراء في النصف الثاني من مارس 1977 لمدة معينة، لأن ذلك أرجح، ولأنه يحقق الفوز بأغلبية الأصوات، وذلك لانعدام فرصة الاختيار بين المرشحين، وأمام الناخبين الذين لا يكون أمامهم غير الترجيح بين بقاء الدولة مستمرة بحكومتها بصفة منتظمة، وهذا في حالة الموافقة، وبين الفوضى والاضطراب وخلو منصب الحكم مع عدم معرفة من يشغله في حالة الرفض، وعندما أجريت الانتخابات في ذلك التاريخ (مارس1977)، فان الوضع اختلف عن ما كان عليه، وهزمت **أنذيرا غاندي** نفسها وهي رئيسة وزراء الهند أثناء إجراء الانتخابات[1].

ونفس الحكم يصدق على الاستفتاءات الموضوعية، وقد أثبتت التجربة أن نتائج هذه الاستفتاءات تختلف عن نتائج الانتخابات، ويفسر ذلك أنه في حالة استخدام الاستفتاء كمسألة ثقة في رئيس الدولة، لا يعرض على الناخبين، الاختيار بين أشخاص آخرين غيره، وإنما هو موضوع معين يطلبه الرئيس –تمديد عهدته– ويهدد بالاستقالة في حالة عدم الموافقة، وهذه الحالة كما ذكرنا آنفا، يعلم الناخب أن رفض موضوع الاستفتاء يثير مسألة اعتزال الرئيس دون علم من سيخلفه، ويفتح الباب لأزمة سياسية غير معروفة النتائج، وهنا يجد الناخبون أنفسهم مدفوعون بالإجابة على الاستفتاء بنعم، ويكون دافعهم إلى ذلك أكبر من رغبتهم في التصويت لصالح الرئيس عندما يكون مرشحا في انتخابات تتضح فيها مسألة الحلول محله أو استبدال غيره به[2].

---

[1] راجع في ذلك، راغب ماجد الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 106.

[2] نفس المرجع، ص 115.

أما عن استفتاء تقرير المصير، فنورد أحد الأمثلة، منها الاستفتاء الذي أجري في مقاطعة (اسكتلندا–وويلز) بالمملكة المتحدة في أوائل عام 1979 على التمتع بالحكم الذاتي في إطار الدولة البريطانية، وجاءت نتائج الاستفتاء غير مؤيدة للحكم الذاتي، ومع ذلك تقاعس رئيس الوزراء العمالي **جيمس كالا هان** عن التعهد بالمضي في برنامج حكومته الخاص بمنح الحكم الذاتي لاسكتلندا وويلز، رغم نتائج الاستفتاء غير المؤكدة، مما دفع بممثلي المقاطعتين في مجلس العموم البريطاني إلى تقديم مشروع قرار يسحب الثقة من الحكومة،وذلك بتأييد من نواب حزب المحافظين المعارض مما أدى إلى إسقاط الحكومة العمالية، وجاءت الانتخابات الجديدة التي أجريت في مايو من نفس العام بأغلبية المحافظين برئاسة السيدة **مارجريت تاتشر**، التي أصبحت أول رئيسة وزراء في تاريخ المملكة المتحدة البريطانية[1].

وبعد هذا الطرح، يتضح أن نتائج الانتخابات، هي تولي أحد المرشحين أو مجموعة حسب حصولهم على أغلبية الأصوات، وذلك بالنظر إلى طبيعة الانتخاب، في حين أن نتائج استفتاء تقرير المصير لها آثار دولية، وهي إما أن يتمخض عنها الاستقلال أو الحكم الذاتي وهنا ينشئ مركزا دوليا للدولة الجديدة أو استعادة سيادتها بالنسبة للدولة المحتلة،أو يترتب عليه الموافقة على الضم وهنا تبسط الدولة المستعمرة سيادتها على كامل هذا الإقليم وتمنح شعبه جنسيتها،وبالتالي يتم تغيير الحدود لهذه الدولة إذا كانت مجاورة وفي غير ذلك تعد إقليم تابع.

بعد ما قمنا بإعطاء مفهوما شاملا لاستفتاء تقرير المصير عبر بعض قرارات المنظمات الدولية وأراء الفقه والقضاء الدوليين، وتعرضنا إلى شروط تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة، نستعرض في الفصل الثاني من هذه الدراسة مخطط الأمم المتحدة للتسوية في الصحراء الغربية كوسيلة قانونية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

---

[1] راغب ماجد الحلو، المرجع نفسه، ص287.

الفصـــــل الثـــاني

مخطط الأمم المتحدة للتسوية في الصحراء الغربية واستفتاء تقرير المصير

في إطار السعي لإيجاد حل سلمي للنزاع المسلح الذي اندلع في إقليم الصحراء الغربية منذ الاجتياح المغربي والموريتاني[1] في بداية سنة 1976، تكاثفت جهود القادة الأفارقة من أجل دفع طرفي النزاع إلى طاولة المفاوضات من أجل التوصل إلى قبول جملة من المقترحات ناقشها القادة الأفارقة في مختلف القمم في بداية الثمانينات، خصوصا في قمة نيروبي المنعقدة في سنة 1981[2].

وبناء على توصيات القمم الإفريقية، توصل الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد (بيريزدوكويلار) بمعية الرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، إلى إقناع طرفي النزاع بقبول جملة من المقترحات من أجل حل سلمي للنزاع، جاء نتيجة المساعي الحميدة المبذولة من طرف المنظمتين، أدت إلى صياغة خطة للتسوية قبلها طرفي النزاع يوم 30 أوت 1988، تتضمن محورين أساسيين، وقف إطلاق النار وتنظيم استفتاء تقرير المصير، وبغية مناقشة تلك المقترحات التي أضحت تشكل مخطط الأمم المتحدة للتسوية، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: محتوى مخطط التسوية.

المبحث الثاني: البعثة الأممية لتنظيم الاستفتاء (minurso)، كآلية لتنفيذ المخطط.

---

[1] يذكر أن موريتانيا انسحبت من الإقليم بعد توقيعها لمعاهدة السلام مع جبهة البوليساريو سنة 1979.

[2] حضر الملك المغربي الحسن الثاني مؤتمر القمة في نيروبي سنة 1981 حيث عبر عن إمكانية تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

المبحث الأول

محتوى مخطط التسوية

لقد وردت المقترحات والحلول التي تشكل منها مخطط الأمم المتحدة للتسوية في الصحراء الغربية، مفصلة في تقريرين للأمين العام السابق للأمم المتحدة (دي كويلار). الأول يحمل رقم s/21360، مؤرخ في 18 جوان 1990، الثاني يحمل رقم s/22464، مؤرخ في سنة 1991.

التقرير الأول: يتضمن النص الكامل لمقترحات التسوية كما قبلها طرفا النزاع يوم 30 أوت 1988 وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 621[1].

أما التقرير الثاني: فيتضمن الطريقة والكيفية التي يتم بها تطبيق مخطط التسوية، وتكلفة المخطط والآلية المعهود لها تنفيذ المخطط (المنرصو)، ماليا.

ولمناقشة مضمون مخطط التسوية كما ورد في تقريري الأمين العام المذكور، ارتأينا أن نقسم المبحث الأول من هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إشكالية وضع المخطط.

المطلب الثاني: دراسة شكلية وموضوعية المخطط.

المطلب الثالث: منظور المخطط للاستفتاء.

المطلب الأول

إشكالية وضع المخطط

تكللت المساعي الحميدة التي بادر بها كل من الأمين العام السابق للأمم المتـــــحدة، (دي كويلار) والرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا خلال مرحلة الثمانينات، بقبول طرفي النزاع جملة من المقترحات للتسوية تنصب حول وقف إطلاق النار، وتنظيم استفتاء تقرير المصير. وشكلت تلك المقترحات ما أصبح يسمى بمخطط الأمم المتحدة للتسوية. ولقد عرض المخطط عند وضعه على اللجنة الرابعة لتصفية الاستعمار التي أصدرت لائحة بشأنه.

---

[1] أنظر القرار رقم 621 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 20 سبتمبر 1988، وثائق صادرة عن الأمم المتحدة.

ولمعالجة التحفظات التي قدمها طرفي النزاع، عند وضع المخطط وكذا اللائحة الصادرة عن اللجنة،ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: التحفظات المقدمة من قبل جبهة البوليساريو.

الفرع الثاني: التحفظات المقدمة من قبل المغرب.

الفرع الثالث: أهمية اللائحة الصادرة عن اللجنة الرابعة لتصفية الاستعمار.

الفرع الأول

التحفظات المقدمة من قبل جبهة البوليساريو

قدمت جبهة البوليساريو جملة من التحفظات عند وضع المخطط، تمثلت أساسا في مسألة المفاوضات المباشرة التي لم يحسم الأمر فيها وعدم تحديد شروط وقف إطلاق النار، وكذا مسألة المصالح الموكلة لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، باعتبارها هي التي وضعت القاعدة الأساسية للمخطط، فضلا عن رفع مستوى التمثيل للمنظمة الإفريقية من دور الملاحظ إلى جهاز مكلف بتنظيم الاستفتاء كهيئة الأمم المتحدة[1]. كما تضمنت أيضا الملاحظات، تحفظات حول الأسئلة الخاصة بالاستفتاء والمدرجة في المخطط، فكان من الأجدر حسب الصحراويين،أن يطلب من الشعب الصحراوي إذا كان يريد الاستقلال أم لا.

كما قدم الصحراويون أيضا،بعض التحفظات حول موضوع المصوتين أو الهيئة الناخبة باعتبار أن جبهة البوليساريو، ورغم أنها قبلت كقاعدة عامة الاعتماد على الإحصاء الاسباني للسكان عام 1974 كوعاء للاستفتاء، لكنها قدمت بعض الملاحظات حول عدم اعتماد اسبانيا إحصاء العديد من القبائل الصحراوية الرحالة والتي لم تكن متواجدة في الإقليم أثناء الإحصاء الاسباني[2]. وبخصوص القوانين التي من شانها أن تكون نافذة أثناء الفترة الانتقالية التي تسبق الاستفتاء، فان الإشكال طرح من باب رفض الصحراويين تطبيق قوانين الإدارة المغربية خلال هذه الفترة الحاسمة واقترحوا اعتماد القوانين الاسبانية من جديد أي

---

[1]يذكر أن منظمة الوحدة الإفريقية سابقا هي التي تكفلت بالملف الصحراوي منذ مدة باعتبار أنّ الإقليم يعد آخر مستعمرة افريقية، كما كونت عل مستوى رؤساء الدول لجان تكفلت بالمتابعة.

[2]إن مسألة إحصاء السكان والمشاركة في الاستفتاء شكلت العائق الرئيسي لتطبيق مخطط التسوية باعتبار أن المخطط اعتمد على الإحصاء الاسباني لسنة 1974 ثم أضيفت بعض المعايير الأخرى من أجل إثبات هوية الناخبين، هذا ما سيتم تفصيله في الباب الثاني.

القوانين التي كانت سارية المفعول في الإقليم قبل سنة 1975 وهذا لكونها تمثل نصوص توفيقية طيلة مدة التكفل بالإقليم.

ومن جهة أخرى واجه المخطط إشكالية أخرى تمثلت في اقتراح الصحراويين الإبقاء على عدد منخفض جدا من المأمورين والإداريين المغاربة واقترحوا بأن يكون للإداريين الصحراويين نفس العدد وتكون لهم نفس الصلاحيات بغية مساندة المنظمين في تسيير الأمور قبل موعد الاستفتاء[1]. وعموما، يمكننا أن نلخص التحفظات التي قدمتها جبهة البوليساريو عند وضع مخطط التسوية في النقاط التالية:

1 _ الاتفاق على مسألة فتح المفاوضات المباشرة بين طرفي النزاع دون وساطة الأمم المتحدة.

2 _ ابتعاد الاقتراحات التي تضمنتها وثيقة الأمم المتحدة بشان حل النزاع نوعا ما عن روح اللائحتين AHG 104، الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والقرار 40/50 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3 _مشكلة تمركز القوات المغربية في إقليم الصحراء الغربية أثناء عملية الاستفتاء.

4 _ عدم تحديد معايير دقيقة لعملية الاستفتاء.

وأثناء المناقشات عند وضع المخطط، قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد (ديكويلار) عرضا بالمقترحات المشتركة بين منظمتي الأمم المتحدة والوحدة الإفريقية سابقا، إلى كل من المغرب وجبهة البوليساريو طبقا للائحة 40/50 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في نهاية سنة 1985[2]. ولقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة، أن مقترحاته تهدف إلى إحلال السلام في المنطقة وتضمن الجو الملائم لإبرام اتفاقية حول وقف إطلاق النار والتوصل إلى أنسب الظروف لتنظيم استفتاء تقرير المصير، يسمح لشعب الصحراء الغربية ممارسة حقه الشرعي في تقرير المصير دون أي ضغط إداري أو عسكري وستؤول مهمة تنظيم ومراقبة الاستفتاء لمنظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة

---

[1] راجع في ذلك معراف إسماعيل، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، المرجع السابق، ص 153.

[2] صوتت الجمعية العامة على اللائحة 5040 في 1985/12/02 وهي اللائحة التي تطلب كل من رئيس منظمة الوحدة الإفريقية وكذا الأمين العام للأمم المتحدة من أجل العمل على دفع المغرب وجبهة البوليساريو على التفاوض في إطار اللائحة الإفريقية 104 AHG.

الإفريقية سابقا[1]. وتلت الفترة التي انتهى الأمين العام للأمم المتحدة من وضع الصيغة النهائية لمخطط التسوية، عرض المسألة على اللجنة الرابعة لتصفية الاستعمار التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. ولقد تبنت هذه اللجنة لائحة دعمت من خلالها فكرة إجراء استفتاء حر في الصحراء الغربية يتمكن من خلالها هذا الشعب من تقرير مصيره، وهي ترسم في عمومها مجددا عملية المساعي المشتركة والحميدة التي قام بها كل من الأمين العام للأمم المتحدة (ديكويلار) والرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا من أجل إيجاد حل عادل للنزاع[2].

الفرع الثاني

التحفظات المقدمة من قبل المغرب

تضمنت الأعمال التحضيرية التي سبقت وضع المخطط، بعض الملاحظات الإضافية، كان من ورائها المغرب تتمحور حول اقتراح الصيغة الفدرالية في المنطقة قبل إجراء الاستفتاء، لكن الفكرة رفضت من جبهة البوليساريو جملة وتفصيلا على أساس، أن تناقش هذه الفكرة بعد تنظيم الاستفتاء، خصوصا إذا أسفر عنه الاستقلال[3]. ويمكن القول أن المغرب لم يقدم عددا كبيرا من الملاحظات عند وضع المخطط، بل استغل الفرصة حين عرضت عليه اللائحة التي أصدرتها اللجنة الرابعة لتصفية الاستعمار حول المخطط ككل، اذ قام بتوزيع مذكرة ضد مشروع اللائحة الصادرة عن اللجنة المذكورة، وقد جاء فيها ما يلي[4]:

1. إن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية لتلك الفترة لم يقررا تقديم مساعيهم الحميدة لأن قضية الصحراء الغربية كانت في مأزق بسبب الإلحاح على المفاوضات المباشرة.

---

[1]أنظر ما جاء في ديباجة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بيرز دي كويلار رقم s/21360 المؤرخ في 18 جوان 1990.

[2]هذه اللائحة تقدم بها 47 بلدا من ضمنهم الجزائر، وقد حصلت على تأييد 87 دولة كما تبين من الوثائق الصادرة عن مركز التوثيق التابع للأمم المتحدة، الموقع: www.onu.com تاريخ الدخول 28 مايو 2013.

[3]وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 1988/08/30.

[4]مذكرة تتضمن مقترحات مغربية أمام اللجنة الرابعة لتصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة وثيقة صادرة عن مركز الوثائق التابعة لمكتبة الأمم المتحدة، أكتوبر 1988.

2. إن الأمين العام لم يقرر مع الطرفين إلى حد الآن تنظيم مفاوضات منفصلة وأجرى محادثات تمهيدية مع الطرفين لتقريب وجهات النظر وهي ليست مفاوضات ولا تستبعد في آن واحد المفاوضات المباشرة.

3. إذا كانت المقترحات المعروضة على الطرفين يوم 11 أوت 1988 ترمي إلى تحقيق حل وسط غايته إيجاد حل عادل ونهائي للمشكلة يبقى الحصول على الموافقة النهائية أمر مهم وعليه فلا يوجد إلى حد الآن مخططا كاملا.

4. إن اللائحة 620 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 20 سبتمبر 1988، لم تتضمن مخطط التسوية، بل يبقى المخطط خاضعا لعمل استكمالي والموافقة عليه، وقد رخصت هذه اللائحة بان مجلس الأمن سينتظر تقريرا مفصلا يقدمه الأمين العام للأمم المتحدة لإيجاد صيغة نهائية لمخطط التسوية[1].

5. تم تسجيل تطورات إيجابية في الجهود الرامية إلى تسوية قضية الصحراء الغربية.

وبالتالي يمكن القول أن المغرب وضع إشكالية حقيقية عند اعتماد المخطط الذي صادقت عليه اللجنة الرابعة لتصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة والتي زادت من أهميته.

الفرع الثالث

أهمية اللائحة الصادرة عن اللجنة الرابعة لتصفية الاستعمار

سبق وأن ذكرنا أن الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بيريز دي كويلار"، عرض مخطط التسوية عند وضعه، على اللجنة الرابعة لتصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة لإبداء رأيها حوله. ولقد دعمت هذه اللجنة، بموجب اللائحة التي أصدرتها، موقف الأمين العام الرامي إلى تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية. بالرغم من الانتقادات التي وجهها المغرب إلى اللائحة، إلا أنها كانت في غاية الأهمية وبالمــقابل، فإن جبهة البوليساريو تجد في اللائحة انتصارا للقضية الصحراوية لكونها مستمدة من المساعي الحميدة التي شكلت الوعاء القانوني والسياسي لمخطط التسوية الذي انبثق عن لوائح منظمة الوحدة الإفريقية سيما، اللائحة AHG104 وكذا اللائحة 40/50 الصادرة عن الجمعية العامة لأمم المتحدة في الثاني من ديسمبر1985، فهذا النص لايتضمن أي مطالب جديدة حسب جبهة

[1]أول ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة في الصحراء الغربية هو "هكتور غروس اسبيل" وهو رجل قانون من دولة الأورغواي.

البوليساريو وبالتالي على المغرب أن يقبله، وبخصوص الإجماع في التصويت، فإن جبهة البوليساريو تذكر أن اللائحة AHG104 الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية تمت المصادقة عليها بالإجماع مثل اللائحة 3840 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعليه فإن المصادقة على تلك اللائحة الخاصة بالصحراء الغربية، سمحت باستنتاج عدة نقاط منها:

1. على الرغم من كثافة المناورات المغربية،فإنها فشلت في إثارة الغموض لدى منظمة الأمم المتحدة حول الوسيلة الوحيدة والشروط الضرورية لوضع حد نهائي لنزاع مزمن.
2. إن منظمة الأمم المتحدة أكدت من جديد تمسكها بمخطط التسوية الخاص بالصحراء الغربية.
3. إن منظمة الأمم المتحدة التي دعت إلى المساعي الحميدة المشتركة تحت إشراف أمينها العام السابق (ديكويلار) والرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا.
4. اختارت الطريقة الحقيقية والصريحة والملائمة لتحديد دعمها لهذا المسار قصد إقامة سلام حقيقي بهذه المنطقة[1].
5. يبدو من خلال ما ذكر أعلاه أن مخطط التسوية الذي قبل به طرفا النزاع يوم 11 أوت 1990 لم يأتي من العدم ولم يكن مصدره جبهة واحدة،بل جاء نتيجة لتضافر جهود عديدة كان من وراءها الأمين العام السبق لمنظمة الأمم المتحدة (ديكويلار) والرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، لكن كيف صيغ المخطط من الناحية الشكلية؟ هذا ما سوف نحاول الكشف عنه من خلال المطلب القادم.

المطلب الثاني

دراسة شكلية وموضوعية المخطط

لم تكن المقترحات التي تضمنها مخطط التسوية وليدة المفاوضات الثنائية بين المغرب وجبهة البوليساريو، بل تمخضت عن المساعي الحميدة التي قام بها كل من الأمين العام السابق (ديكويلار) والرئيس الفعلي للمنظمة الوحدة الإفريقية في نهاية الثمانينات وبالتالي يمكننا القول، أن مخطط التسوية الذي وافق عليه الطرفان المتنازعان يوم 30 أوت 1988[2]،

---

[1] راجع في ذلك، معراف إسماعيل، موقف الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، المرجع السابق، ص 156.

[2] سلم الأمين العام للأمم المتحدة جملة من مقترحات التسوية السلمية للنزاع يوم 11 أوت 1988 وتم قبول هذه المقترحات رسميا من قبل أطراف النزاع يوم 30 أوت 1988.

هو من إعداد وصياغة الأمين العام السابق للأمم المتحدة (ديكويلار) الذي ورد في تقريره رقم S/21360[1].

ومن اجل دراسة شكلية وموضوعية المخطط، تم تقسيــم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: دراسة شكلية المخطط.

الفرع الثاني: دراسة موضوعية المخطط.

الفرع الأول

دراسة شكلية المخطط

لقد وردت المقترحات التي قبلها الطرفان المتنازعان لأول مرة في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، وبالرجوع إلى الشكلية التي جاء بها المخطط، يمكن ملاحظة، انه قدم في حوالي ثلاثين صفحة (30)، تضمنت الصفحات الأولى فهرسة للتقرير أي بمثابة عناصرللخطة، ثم تلتها الصفحة الرابعة التي احتوت على مقدمة عامة وثلاث بنود[2].

أما من حيث التقسيم الرئيسي للتقرير، فإنه احتوى على قسمين أساسيين، تضمن القسم الأول المقترحات المشتركة للمنظمتين –منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية– وهذه المقترحات لقيت الموافقة المبدئية من الطرفين يوم 30 أوت 1988.

ولقد تضمن هذا القسم حوالي 38 بندا (من البند 04 إلى البند 42) موزعة عبرتسعة صفحات، (من الصفحة 50 إلى الصفحة 11).

أما القسم الثاني من التقرير، فقد جاء تحت عنوان مخطط التسوية المقترح من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وبدوره تضمن 42 بندا(من البند 43 إلى البند 85). موزعة عبر اثني عشر صفحة، (من الصفحة 12 إلى الصفحة 23)[3].

يحتوي القسم الأول من التقرير، على مقدمة وأربع عناوين رئيسية، وعن المقدمة، فتضمنت الإشارة إلى مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة

[1] تقرير S21360 المؤرخ في 18 جوان 1990، وثيقة صادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

[2] في الحقيقة لم نعثر على أي وثيقة تتضمن مخطط التسوية للأمم المتحدة بين المغرب وجبهة البوليساريو ولكن وجدت هذه المقترحات التي شكلت المخطط في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/21360.

[3] Martine de froberville, op. cit., p. 346.

الإفريقية، والتي تهدف إلى تمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال، طبقا للوائح وقرارات منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة.

وتتضمن العنوان الثاني من هذا القسم، دخول دور مجلس الأمن في هذه المرحلة، إذ تمت الإشارة إلى أن مجلس الأمن، يتعين عليه إصدار قرارا، بتعيين الممثل الخاص للأمين العام في الإقليم[1].

أما العنوان الثالث من هذا القسم، فتناول مهام الممثل الخاص للأمين العام في الإقليم وعن عهدته وهذا باعتباره الجهة والسلطة الإدارية الوحيدة المخول لها الإشراف وتنظيم ومراقبة الاستفتاء.

وجاء في العنوان الرابع عن تاريخ وكيفية وقف إطلاق النار وأشارت بنود هذا الجزء إلى ضرورة تحديد تاريخ وقف إطلاق النار.

وبخصوص العنوان الخامس والأخير من القسم الأول، فتناول موضوع الاستفتاء وأعاد التذكير بأهم اللوائح والقرارات الصادرة عن المنظمتين، منظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الأمم المتحدة المتعلقة حول كيفية تنظيم الاستفتاء وعن الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء، الذي يجب أن يعتمد على الإحصاء الاسباني لسنة 1974[2].

أما عن فحوى القسم الثاني، فقد جاء تحت عنوان مخطط التسوية المقترح من قبل الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للقرار الصادر عن مجلس الأمن سنة 1988[3]، تضمن مقدمة عامة وثلاثة عشر محورا، يحتوي على ثلاث وأربعين بند.

بالرجوع إلى المقدمة المخطط ، نجد أن الأهم ما تضمنته، هو الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 621 الصادر في 20 سبتمبر1988 المذكور، الذي يسمح للأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مبعوثه الخاص إلى الإقليم في شخص "**هكتور قروس أسبيل**".

كما تضمنت أيضا المقدمة، الإشارة إلى أن الأمين العام هو بصدد التحضير لتقرير آخر، بعد أن يلتقي بطرفي النزاع، من أجل العمل على إعطاء خطة لتنفيذ المقترحات وذلك

---

[1] أنظر البند السابع من القسم الأول من تقرير الأمين العام، S/21360 المرجع السابق.

[2] يذكر أن مخطط التسوية المعتمد على الإحصاء الذي أجرته السلطات الاسبانية في الإقليم سنة 1974 والذي أحصت من خلاله ما يقارب 75000 صحراوي.

[3] أنظر القرار رقم 621 الصادر في 20 سبتمبر 1988.

بتشكيل لجنة فنية من أجل تطبيق مقترح التسوية، وتمت الإشارة كذلك إلى أن الأمين العام قدم مشروع زمني لتطبيق المخطط، أعد من طرف اللجنة الفنية المذكورة وأشارت المقدمة في الأخير إلى، أن مخطط التسوية الحالي ينفذ من قبل منظمة الأمم المتحدة، بمشاركة ممثلين عن منظمة الوحدة الإفريقية سابقا ويمكنهم أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المبعوث الخاص للأمين العام.

كما أشارت المقدمة أيضا، أن هذا المخطط يرتكز خصوصا على مقترحات التسوية التي سبق أن قبلها الطرفان ويأخذ بعين الاعتبار الانشغالات الأساسية التي عبر عنها الطرفان للأمين العام للأمم المتحدة وللرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال المفاوضات التي جرت في الخمس سنوات الأخيرة[1].

أما عن المحاور الأخرى، فلقد جاء المحور الأول بعنوان المبادئ الأساسية لمخطط التسوية وتضمن بندا واحدا (البند47) وأحد عشر عنصرا حول الأعمال التي تتم خلال المرحلة الانتقالية[2].

أما المحور الثاني، فجاء تحت عنوان الممثل الخاص للأمين العام والبعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية وتشكل هذا المحور من البندين (48 و49)[3].

وبخصوص المحور الثالث، فجاء عنوانه خاص بالمرحلة الانتقالية التي تمتد من دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ، لتنتهي بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

وفي المحور الرابع، تمت الإشارة إلى كيفية وقف إطلاق النار وتشكل من 03 بنود (51، 52 و53)، أما المحور الخامس، فجاء بعنوان التواجد العسكري المغربي في الإقليم، تضمن بندا واحدا (رقم 54) وأشار إلي ضرورة تخفيض القوات العسكرية من الإقليم خلال المرحلة الانتقالية، وعن المحور السادس، فتناول تمركز القوات المتحاربة للطرفين في أماكن محددة من قبل المبعوث الخاص للأمين العام، تشكل هذا المحور من 30 بنود (55 ، 56 و 57).

---

[1]Martine de froberville, op. cit.,p. 34.

[2]أنظر البند 47 من القسم الثاني من تقرير الأمين العام S/21360، المرجع السابق.

[3]سوف يتم شرح البنود التي تشكل منها مخطط التسوية فيما يأتي.

وتطرق المحور السابع، إلى تنظيم ومراقبة الاستفتاء، ويلاحظ أن هذا المحور، يعد أهم المحاور التي يقوم عليا مخطط التسوية بحيث احتوى على 09 بنود، من البند (58 إلى البند 66)، أشارت مجملها، إلى الكيفية التي يتم بموجبها تنظيم ومراقبة الاستفتاء.

كما أشار إلى تشكيل أهم اللجان التي تكلف بتحديد هوية للناخبين، وجاء في المحور الثامن عن المهام الإضافية للمبعوث الخاص للأمين العام وتضمن 03 بنود (67، 68، 69).

أما عن المحور التاسع، فتعلق بإطلاق سراح المسجونين السياسيين وتوقيف العمل بالقوانين التي تحول دون تنظيم استفتاء حر وعادل[1]، في الصحراء الغربية، وتشكل البندين 70 و71.

وفي المحور العاشر، تمت الإشارة إلى عودة اللاجئين الصحراويين وأعضاء جبهة البوليساريو من أجل المشاركة في الاستفتاء، وتضمن 03 بنود (72، 73، 74).

وعن المحور الحادي عشر، فجاء فيه الإشارة إلى الإعلان عن نتائج الاستفتاء وتضمن بندين أشار فيهما للنتائج المنتظرة.

تضمن آخر محور في مخطط التسوية، تشكيل مهام البعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية وتشكل هذا المحور من خمس بنود (من 78 إلى 82)، وتمت الإشارة من خلال هذه البنود إلى أن البعثة تتشكل من 03 وحدات (وحدة مدنية، وحدة عسكرية، وحدة أمن)[2].

وبعد عرض ما تضمنه تقرير الأمين العام S /21360، الصادر بتاريخ 18 جوان 1990 حول مخطط التسوية، تجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير، احتوى قسمين، القسم الأول يتعلق بالنص الكامل لمقترحات التسوية كما قبلها الأطراف يوم 30 أوت 1988، أما القسم الثاني فتضمن المحاور الأساسية التي تشكل منها مخطط التسوية في شكل خطة للتسوية صاغها الأمين العام مع تقرير عن وضعية الإقليم، وكيفية تنظيم الاستفتاء.

---

[1] Martine de frobervile, op. cit., p. 354.

[2] سيأتي شرح مفصل عن تشكيل البعثة الأممية في المبحث الثاني والمخصص للبعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

وما يستخلص من القراءة المتأنية للقسم الثاني، انه يعد الصياغة والخطة الفعلية لمخطط التسوية، وجاء بترتيب منطقي حسب ما تقتضيه شروط وإجراءات تحديد المبادئ الأساسية للاستفتاء وتحديد فترة انتقالية، ومن جانب آخر، فإن البنود التي احتواها المخطط، جاءت في شكل تشبه المواد القانونية، لكنها لم تأتي في شكل الاتفاقيات القانونية المتعارف عليها، كما أنها لا تحمل أي طابع إلزامي.

الفرع الثاني
دراسة موضوعية المخطط

إن الهدف الأساسي من مقترحات الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، كان ينصب حول تمكين شعب الصحراء الغربية، من ممارسة حقه في تقرير المصير بواسطة الاستفتاء، طبقا للوائح والقرارات المصادق عليها من قبل المنظمتين المذكورتين في هذا الشأن، ولقد وردت هذه المقترحات كما ذكرنا، مفصلة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 18 جوان 1990[1]، مقسمة إلى جزأين، الجزء الأول يتضمن النص الكامل لمقترحات التسوية كما قبلها الأطراف يوم 30 أوت 1988[2].

أما الجزء الثاني، فيحتوي على مخطط للتسوية بناء على المقترحات المقبولة والمشار إليها في الجزء الأول، وتضمن المخطط مرحلة انتقالية، تبدأ من تاريخ وقف إطلاق النار وتنتهي بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء، يكون فيها عدد الجيشان المغربي والصحراوي، مخفضان ومتمركزان في أماكن محددة من قبل الأمم المتحدة، كما يتم في هذه المرحلة تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم في قوائم الناخبين، وتضمن أيضا المخطط الإشارة إلى عودة اللاجئين الصحراويين إلى الإقليم وكيفية تنظيم ومراقبة الاستفتاء[3].

---

[1] أنظر التقرير رقم: S/21360، المرجع السابق.

[2] يجب التمييز بين مقترحات التسوية التي قبلها الطرفان المتنازعان يوم 30 أوت 1988 وبين مخطط التسوية الذي صاغه الأمين العام للأمم المتحدة بناء على المقترحات المقبولة، ورد هذا في تقرير الأمين العام S/21360 الصادر بتاريخ 18 جوان 1990 الذي تشكل منه مخطط التسوية.

[3] أنظر العناصر التي تشكل منها مخطط التسوية كما ورد في الجزء الثاني من تقرير الأمين العام S/21360، المرجع السابق.

ولدراسة بشئ من التفصيل، العناصر التي تشكل منها مخطط التسوية، ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين، الأولى تتعلق بالمرحلة الانتقالية والثانية تخصص لتنظيم ومراقبة الاستفتاء.

أولا: المرحلة الانتقالية PERIODE TRANSITOIRE

تبدأ هذه المرحلة عند دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ وتنتهي قانونا بالإعلان النهائي عن نتائج الاستفتاء، ولقد تضمن تقرير الأمين العام (الجزء الثاني) أن المرحلة الانتقالية هي المرحلة الحاسمة التي يبدأ فيها فعلا تطبيق المخطط وتتضمن العناصر التالية:

- تعيين الممثل الخاص للأمين العام في الإقليم.
- وقف إطلاق النار وتبادل الأسرى .
- تخفيض العسكريين المغاربة في الإقليم
- تمركز القوات المتحاربة في أماكن تحددها الأمم المتحدة[1].

<u>1) تعيين الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في الإقليم</u>

يتضمن المخطط الإشارة إلى تعيين الأمين العام للأمم المتحدة ممثلا خاصا له في إقليم الصحراء الغربية وذلك تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 620 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1988.[2]

ويصبح الموظف المذكور، الممثل الوحيد والخاص للأمين العام في الإقليم من أجل تنفيذ المهام الموكلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما يتولى أيضا الممثل الخاص تنفيذ جميع المهام المحددة في الفترة الانتقالية، ويكون له الإشراف والمسؤولية الكاملة في الإقليم، كما يضطلع كليا بمهامه وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة من اجل ضمان حرية التنقل والأمن للسكان، وفي هذا الصدد يمكنه أن يتدخل في كل الإجراءات

---

[1] Martine de froberville, op. cit., p. 354.

[2] صدر هذا القرار بعد التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن حول قبول الأطراف لمقترحات التسوية أين طلب مجلس الأمن من الأمين العام تقديم تقرير آخر يتضمن مخطط التسوية طبقا للمقترحات المقبولة من الطرفين، والتي تمخضت عن المساعي الحميدة التي قام كل من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا.

ذات الطابع الإداري أو التقني أو الأمني المناسبة في المرحلة الانتقالية، نذكر منها تلك الخاصة بالحملة الاستفتائية، كالتجمعات الحزبية والحملة الانتخابية والاشهارية كما يكون للمثل الخاص للأمين العام أن يطالب بتجميد أي قانون أو إجراء يمكن أن يعرقل عملية الاستفتاء.

وجاء أيضا في مخطط التسوية،أن الممثل الخاص للأمين العام يكون إلى جانبه، ممثل خاص مساعد، يساعده في تنفيذ المهام الموكلة إليه وفي الأخير يكون إلى جانب الممثل الخاص للأمين العام، مجموعة من الوحدات المدنية والعسكرية وقوات الشرطة التابعة لقوات الأمم المتحدة وهذا الفريق من قوات الأمم المتحدة يدعى البعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية (منرصو)[1].

ولقد تم بالفعل، تعين أول ممثل خاص للامين العام للأمم المتحدة في الصحراء الغربية ويتعلق الأمر بالسيد "هيكتورغروس أسبيل "Hector gros، وذلك بوصفه ممثله الخاص قي الصحراء الغربية، اعتبارا من 19 اكتوبر 1988، إلا انه استقال وخلفه السيد "جوهنس مانس".

2) وقف إطلاق النار

يتلخص مضمون هذا العنصر، في مراسلة الأمين العام للأمم المتحدة حول وقف إطلاق النار، وهذا بعد تلقيه قبول الطرفين لمقترحات التسوية، وبموجب هذه الرسالة التي تشكل جزءا من مقترحات التسوية، يطلب الأمين العام من الطرفين تبليغه عن إرادتهما في احترام متطلبات وقف إطلاق النار، كما يطلب من الطرفين إعطاءه الموافقة فيما يتعلق باقتراح تاريخ وقف إطلاق النار وهذا قبل (04) أربع أسابيع من دخول وقف إطلاقه حيز التنفيذ، وهذا الأجل ضروري، لأنه يمكن الطرفين من إبلاغ جيوشهما بالتاريخ المحدد لدخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ، كما يمكن فريق الخبراء التابعين للأمم المتحدة والمشار إليهم في المقترحات،الانتشار في الإقليم، وفي هذا الصدد فإن الأمين العام للأمم المتحدة يبلغ الرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية عن تطور الأوضاع ويخبره في الحال عندما يقبل الطرفان وقف إطلاق النار، وعلى الطرفين المتنازعين الالتزام بعدم القيام بأي عمل

[1] سوف يأتي التطرق بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل للمنرصو، كآلية لتنفيذ مخطط التسوية.

يؤدي إلى التوتر المسلح وهذا في الفترة الممتدة من تلقي الأمين العام لرسائلهما إلى تاريخ دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ[1].

ويذكر في هذا المقام، أن الفترة الممتدة مابين 1988 و1991، أي الفترة التي تم فيها قبول مخطط التسوية شهدت تكاثفا للعمليات العسكرية.

ومباشرة بعد الإعلان عن وقف إطلاق النار[2]، أوقف الطرفان المتنازعان كل العمليات العسكرية بما فيها عملية تنقل الجيوش والزيادة في العدد وكذا عمليات العنف بكل أشكالها، وقبل أسبوع من دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ، يبلغ الطرفان المتنازعان الممثل الخاص للأمين العام عن انتشار قوتها في الإقليم، ولكي ينظم استفتاء تقرير المصير دون أي ضغوطات عسكرية يلتزم المغرب بتخفيض القوات المغربية يتبعه مباشرة فريق الملاحظين التابعين للأمم المتحدة في الإقليم وباقي القوات العسكرية الذي ينبغي أن لا يتجاوز عدد معين، كما يجب أن تتمركز في أماكن محددة من طرف الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وبضغوط من الأمم المتحدة وافق الطرفان على وقف إطلاق النار رسميا ابتداء من 1991/09/06[3].

3) خفض العسكريين المغاربة في الإقليم

بهدف تنظيم استفتاء بدون ضغوط عسكرية، يتعين على المغرب تخفيض قواته العسكرية في الإقليم بصفة تدريجية ابتداء من دخول المرحلة الانتقالية حيز التنفيذ، على أن يتم هذا خلال فترة 12 أسبوع على الأقل قبل الاستفتاء[4].

ويتبع هذا التخفيض انتشار فريق الملاحظين التابعين لقوات الأمم المتحدة في الإقليم، أما القوات التي يسمح ببقائها في الإقليم والتي يجب أن لا يتجاوز عدد معين، فإن الممثل الخاص للأمين العام سوف يحدد الأماكن التي يجب أن تتمركز فيها، وتحت حراسة فريق الملاحظين التابعين لقوات الأمم المتحدة.

---

[1] Martine de froberville, op.cit., p. 345.

[2] كان وقف إطلاق النار بمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة دي كويلار يوم 1991/03/24 برسائل وجهها إلى الأطراف يقترح فيها تاريخ وقف إطلاق النار فعليا يوم 1991/09/06.

[3] Martine de froberville, op. cit., p. 350.

[4] أنظر البنود رقم (56-57) من مخطط لتسوية.

4) تمركز القوات المتحاربة

يجب على القوات المتحاربة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة أسبوع قبل الاستفتاء بمكان تمركز قواتها وعن مكان تواجد الأسلحة والعتاد العسكري ويمكن لقوات المنرصو مراقبة هذا التمركز بكل حرية ولا يمكن للقوات المتمركزة التنقل من الأمكنة المخصصة لها إلا بإذن صريح من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أي بعد إخطار القوات العسكرية التابعة للمنرصو[1].

كما يتم التنسيق بين قوات المنرصو والقوات المتحاربة من أجل ضمان الدعم اللوجيستيكي أي تزويد هذه الأخيرة بالمواد الغذائية والوقود وكل احتياجات هذه القوات.

وباستثناء العناصر المشار إليها في هذه الفترة، فإن القوات المغربية التي يسمح لها بالبقاء في الإقليم، هي القوات الخاصة بالدفاع عن الإقليم من وراء الحائط الترابي الذي أقامته القوات المغربية حول الإقليم وكل القوات الأخرى الأرضية أو الجوية يجب أن تنسحب من الإقليم باستثناء مايلي:

- بعض الوحدات اللوجيستيكية الضرورية لتمويل القوات المغربية المنتشرة على طول الحائط الترابي.
- بعض القوات الجوية المغربية المختصة في تزويد الإقليم بالمعلومات بالأحوال الجوية، وكذامراقبة المجال الجوي بواسطة أجهزة الرادار.
- القوات المغربية البحرية تتولى حراسة الشواطئ التابعة للإقليم كما يشير المخطط أيضا لضرورة تمركز قوات البوليساريو في أماكن محددة من قبل الممثل الخاص للأمين العام، كما يجب التعاون في هذا الإطار مع الحكومة الجزائرية والحكومة الموريتانية[2].

ثانيا: تنظيم ومراقبة الاستفتاء

تشير مقترحات التسوية وكذا المخطط أن الأطراف المتنازعة، المغرب وجبهة البوليساريو تعترف أن تنظيم ومراقبة الاستفتاء من الاختصاص الكامل والحصري

---

[1] Martine de froberville, op. cit., p. 350.

[2] راجع تقرير الأمين العام رقم: s/21360 المرجع السابق.

لمنظمة الأمم المتحدة التي بإمكانها سن وإصدار كل القوانين التشريعية والتنظيمية الخاصة بعملية الاستفتاء، كما أن الممثل الخاص للأمين العام يمكن له أن يصدر نظام خاص يعتمد ويطلب من كل الأطراف التي يهمها الاستفتاء، ويتم الاعتماد على مقترحات التسوية التي قبلها الأطراف في إعداد هذا النظام ويمكن لمختلف الوحدات التابعة للمنرصو التنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام[1].

وبناء على ما سبق، فإن مسؤولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنظيم استفتاء تقرير المصير تتحصر حول ثلاثة محاور أساسية وهي تحديد هوية وتسجيل الناخبين ثم تحديد شروط وإجراءات الحملة الاستفتائية وفي الأخير إجراء الاستفتاء ومراقبته.

1) تحديد الهوية وتسجيل الناخبين

في إطار مقترحات التسوية والمخطط الذي صاغه الأمين العام للأمم المتحدة تؤسس لجنة مخصصة لتحديد الهوية تتشكل من أخصائيين في مجال الديمغرافيا يساعدهم في عملهم ممثل منظمة الوحدة الإفريقية الذي يشكل بمثابة ملاحظ رسمي.

كما يشير مخطط التسوية أن لجنة تحديد الهوية يجب أن تعتمد على الإحصاء الذي أجرته السلطات الاسبانية سنة 1974 في إعداد القوائم الاستفتائية، إذ يمكن لكل شخص شمله الإحصاء الاسباني ويتجاوز سن 18 سنة فما فوق، أن يشارك في الاستفتاء وهذا سواء كان يقطن في الإقليم أو خارجه كما يمكن أيضا اللاجئين الصحراويين المشاركة في الاستفتاء[2].

ويشيرأيضا المخطط،أن بإمكان لجنة تحديد الهوية تأسيس لجان فرعية لمساعدتها في العملية وفي الأخير أشار المخطط بأنه يجب على لجنة تحديد الهوية القيام بمراجعة دقيقة للإحصاء الذي قامت به السلطات الاسبانية وتحيين قوائمه أي بدراسة الازدياد والوفيات، وخلص المخطط إلى ضرورة نشر لجنة تحديد الهوية بعد إتمام عملها، القوائم الاستفتائية التي يتم اعتمادها، في إقليم الصحراء الغربية وفي أماكن تواجد اللاجئين

---

[1] بوزيد عمر، نزاع الصحراء الغربية، أزمة التسوية الأممية والتقاطب المغربي–الجزائري، مجلة العصر، المصدر: الانترنت: http://www.alasr.wslarticleslviewl5625 تاريخ الدخول إلى الموقع 2013/06/23.

[2] يذكر أن اسبانيا خلال سنة 1974 قامت بإحصاء للسكان الصحراويين الذين كانوا يقطنون في الإقليم من اجل تنظيم استفاء تقرير المصير في تلك الفترة.

الصحراويين كما أشار المخطط إلى مختلف الإجراءات التي يمكن للجنة أن تقوم بها عند رفض التسجيل في القائمة الاستفتائية وذلك بتقديم تظلمات كتابية ولكن لم يشر المخطط إلى كيفية وإجراءات تسجيل الطعون بعد التسجيل النهائي في القائمة الاستفتائية[1].

وينتهي مخطط التسوية في مسألة تحديد الهوية إلى ان تسلم لجنة تحديد الهوية بطاقة الناخب إلى كل من تم تسجيل اسمه في القوائم الانتخابية وأعطيت له صفة الناخب وبعد إعداد قوائم الناخبين تسلم إلى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للتباحث في شأنها مع الملاحظين التابعين لمنظمة الوحدة الإفريقية.

وفي جميع الأحوال، فإن لجنة تحديد الهوية يجب أن تنهي عملها قبل بداية الحملة الاستفتائية لـــ 18 ثمانية عشرا أسبوع قبل الاستفتاء[2].

2) شروط وإجراءات الحملة الاستفتائية:

قبل انطلاق الحملة الانتخابية (الاستفتائية) يشير مخطط التسوية إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بتأسيس أو إنشاء لجنة تسمى اللجنة الاستفتائية ويحدد لها مهامها وعهدتها،وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بتنظيم ومراقبة الاستفتاء، كما تقوم هذه اللجنة بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام بتنظيم استفتاء حر دون ضغوط عسكرية أو إدارية وذلك على النحو التالي:

1. ضمان حرية التنقل والأمن للسكان وضمان الرأي والتعبير والاجتماع.
2. السهر على إقامة الاجتماعات والتجمعات والتظاهرات السياسية بكل حرية في جميع أنحاء الإقليم.
3. إخطار السكان بالأسئلة المتعلقة بالاستفتاء عن طريق تفعيل وسائل الإعلام والاتصال المتاحة.
4. الفصل في مختلف التظلمات والطعون المتعلقة بعدم السير العادي لمختلف القواعد التي حددها النظام الداخلي المطبق في الإقليم أثناء المرحلة الانتقالية.

---

[1] في الحقيقة لم يشر مخطط التسوية إلى إجراءات الطعن ضد قرارات لجنة تحديد الهوية الرافضة للتسجيل في القوائم الانتخابية وهذا ما شكل عائقا حال دون تنظيم الاستفتاء كما سيأتي تفصيله في الباب الثاني.

[2] أنظر الفقرات 62-63-64 من مخطط التسوية الوارد في تقرير الأمين العام s/21360، المرجع السابق.

5. الحرص على ضمان الأمن العمومي والتحقق من ذلك من قبل اللجان الأمنية والشرطة الأممية التابعة للمنرصو والحيلولة دون أن تقوم أي جهة بعرقلة الأمن القومي[1].

5) الاستفتاء

تطبيقا للوائح والقرارات الصادرة عن منظمتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية خصوصا اللائحة AHG104 والقرار5040، يشير مخطط التسوية أن يتم تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية من أجل تمكين شعب هذا الإقليم من تحديد وبكل حرية وديمقراطية مستقبله السياسي، وينظم الاستفتاء تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية سابقا.

ويشير المخطط فيما يتعلق بالأسئلة التي تكون موضوع الاستفتاء، أن يختار شعب الصحراء الغربية بكل حرية وديمقراطية بين الاستقلال أو الانضمام إلى المغرب، كما أن عملية الاقتراع يجب أن تكون بطريقة الاقتراع السري، وتتخذ إجراءات محددة من أجل التصويت.

كما يجب أن تمنح لفائدة الممثل الخاص لأمين العام كل الضمانات والشروط التي تمكنه من الإشراف على عملية الاستفتاء[2].

المطلب الثالث

منظور المخطط للاستفتاء

تقرير المصير هو جزء من مجموعة حقوق الإنسان وأحد مبادئ القانون الدولي الرئيسيـــة، كما يعتبر الاستفتاء إحدى الطرق والوسائل السلمية لتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها[3]، وتوليه منظمة الأمم المتحدة أهمية خاصة، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وحقها في تقرير المصير، وكون منظمة الأمم المتحدة الراعية والضامنة لتطبيق مبدأ تقرير المصير،

---

[1]أنظر الفقرات 65-66-67-68 من مخطط التسوية الوارد في تقرير الأمين العام، s/21360 المرجع السابق.

[2]سيتم التفصيل في كل ما يتعلق بالاستفتاء في المطلب القادم.

[3]راجع في ذلك عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 127.

توصلت كما سبقت الإشارة إليه، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا) إلى إعداد مخططا للتسوية عرضته على طرفي النزاع المغرب وجبهة البوليساريو.

ورأينا أيضا أن مخطط التسوية يقوم على محورين أساسين، وقف إطلاق النار وتنظيم استفتاء تقرير المصير،وهو الوسيلة القانونية والفنية التي تمكن شعب الصحراء الغربية من تقرير مصيره. وتقتضي دراسة منظورالمخطط للاستفتاء، تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول:البنود المقررة للاستفتاء طبقا لمخطط التسوية.

الفرع الثاني: تجسيد المخطط للاستفتاء.

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق المخطط.

الفرع الأول

البنود المقررة للاستفتاء طبقا لمخطط التسوية

أشار مخطط التسوية، أنه طبقا للائحة AHG-104 الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية وكذلك اللائحة 5040 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ينظم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية من أجل تمكين شعب هذا الإقليم من تحديد بكل حرية وديمقراطية مستقبله السياسي على أن تشرف منظمة الأمم المتحدة على هذا الاستفتاء بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية سابقا[1].

وجاءت أغلب البنود المقررة للاستفتاء في مقترحات التسوية، واضحة وأشارت أن يختار شعب الصحراء الغربية بكل حرية وديمقراطية بين الاستقلال أو الانضمام إلى المغرب، أمابخصوص طريقة التصويت، فقد جاء في المخطط أن يتم على شكل الاقتراع السري وتتخذ إجراءات خاصة بالنسبة للأميين، كما يجب أن تمنح للمثل الخاص للأمين العام كل الضمانات والشروط التي تمكنه من الإشراف على عملية الاستفتاء وذلك على النحو التالي:

[1]Article 23 du plan de règlement, cité par martine de froberville, Sahara occidental, confiance perdue, op.cit., p .344.

1.يمكن له أن يقوم بتجميد أي قانون ساري المفعول في الإقليم قبل عملية الاستفتاء بتعاون مع الأطراف المتنازعة من اجل إطلاق سراح السجناء الصحراويين من اجل المشاركة في الاستفتاء، كما يمكن للاجئين الصحراويين العودة للإقليم من أجل المشاركة في الاستفتاء ويعطى الحق للاجئين الذين يفضلون البقاء خارج الإقليم من أجل المشاركة في الاستفتاء، كما أشارت بعض البنود المتعلقة أيضا بالاستفتاء أن الحملة الاستفتائية لا تنطلق إلا بعد أن يتحقق الممثل الخاص للأمين العام من توفير جميع الظروف الحسنة التي تمكن من إجراء الاستفتاء، كما حددت بنود أخرى تاريخ بداية الحملة وتحضير قوائم الناخبين وكل الإجراءات الكفيلة بالاستفتاء.

2. يعمل الممثل الخاص على توفير الإعلام والرأي في الإقليم من اجل جعل الصحراويين يعبرون عن آرائهم بكل حرية، كما جاء أيضا في البنود المتعلقة بالاستفتاء في المرحلة الانتقالية أن تكون مسؤولية المحافظة على الأمن في المرحلة الانتقالية على عاتق الممثل الخاص للأمين العام ، الذي يكون مجبرا بعدم التدخل في شؤون الاستفتاء أو دعم أي طرف على حساب طرف آخر[1].

كما أشارت بعض البنود، أن ممثلي طرفي النزاع يجب أن يتعاملا مع الممثل الخاص للأمين العام عند ممارسة مهامهم وهذا ينطبق أيضا على ممثل منظمة الوحدة الإفريقية، وفي الأخير تضمنت بعض البنود، وجوب قبول طرفي النزاع بنتائج الاستفتاء، وعند ظهور النتائج يجب على الممثل الخاص للأمين العام أن يبلغها للأمين العام للأمم المتحدة شخصيا الذي بدوره يبلغها إلى الرئيس الفعلي لمنظمة الوحدة الإفريقية ومجلس الأمن، كما يجب على الدول المجاورة: الجزائر وموريتانيا التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص من أجل احترام نتائج الاستفتاء[2].

---

[1]Article 58-59 du plan de règlement, cité par martine de froberville, p. 353.

[2]Ibid, p. 351.

الفرع الثاني

تجسيد المخطط للاستفتاء

إن الاستفتاء هو أن يترك للشعب الخيار في إبداء رأيه حول مستقبله السياسي على أن يكون الاستقلال تحت شكل دولة ذات سيادة، أحد الخيارات المطروحة[1].

وأن ميلاد أي دولة عن طريق الاستفتاء، يرتبط بنتيجة الاقتراع وكذا أهلية السياسيين المحليين وتنامي القبول الدولي لمبدأ تقرير المصير، وبناءا على ذلك فالاستفتاء وسيلة علمية عملية لاستقصاء ومعرفة رغبات الشعوب المستعمرة، إذا تم في ظل نظام قانوني يضمن حرية التعبير، وبالتالي فإنه يمثل طريقة ديمقراطية بحتة[2].

ولقد أكد مخطط التسوية على ضرورة تنظيم استفتاء حر في إقليم الصحراء الغربية تضمن طرح سؤالين على سكان وشعب الصحراء الغربية الذين شملهم الإحصاء الاسباني لسنة 1974، بالصيغة التالية: هل ترغب في الاستقلال؟ أو الانضمام إلى المغرب؟

وبالتالي، يتضح من صيغة السؤالين المطروحين إن المخطط، لم يشر إلى أي وسيلة أخرى تمكن شعب الصحراء من تقرير مصيره، بالرغم من وجود وسائل أخرى لتقرير المصير.

فالحل الوحيد في منظور مخطط التسوية هو تسوية النزاع عن طريق الاستفتاء لا غير، باعتباره نظام يكفل الديمقراطية وعلى هذا الأساس فإن الاستفتاء يعد الصورة التطبيقية الوحيدة لتنفيذ لمخطط التسوية بغية الوصول إلى تقرير المصير.

الفرع الثالث

إجراءات تطبيق المخطط

لقد تقرر في المخطط، أن إجراءات تنفيذه تبدأ أولا، بتشكيل البعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية ثم التوصل إلى اتفاق وقف إطلاق النار

---

[1] راجع في ذلك عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 140.

[2] Jean-françois Dobelle, referendum et droit à l’autodetermination, revue pouvoirs, n° 77, année 1996, p. 17.

وتحديد تاريخ سريانه ثم تشكيل لجنة تحديد الهوية لإعداد قوائم الناخبين الذين يشاركون في الاستفتاء.

ولقد تضمن أيضا مخطط تسوية، جدول زمني للعمليات المختلفة والإجراءات الكفيلة بتطبيقه، قبل بداية المرحلة الانتقالية وبعدها، وسوف سنعالج هذه المراحل عبر نقطتين.

أولا: الإجراءات الكفيلة بتطبيق المخطط قبل بداية المرحلة الانتقالية

جاء في هذا الصدد أنه مباشرة وبعد أن يوافق مجلس الأمن على تشكيل البعثة ويصادق على ميزانيتها، يتخذ الأمين العام الإجراءات التالية:

1. يشكل لجنة تحديد الهوية التي يقوم على عاتقها إعداد نظامها الداخلي وتقوم بمراجعة الإحصاء الذي أجرته السلطات الاسبانية سنة 1974.

2. يجري مناقشات مع الدول، والحكومات التي تقدم الدعم البشري للوحدات الأمنية والمدنيةوالعسكرية،المشكلة للمنرصو.

3. بعد التشاور مع أطراف النزاع، يأخذ موافقة المجلس على تشكيلة الوحدة العسكرية للمينرصو وتعيين قائدها.

4. يفتح مشاورات مع الأطراف المتنازعة والدول المجاورة من أجل اتخاذ الأحكام المتعلقة بالقانون الأساسي للمنرصو وتشكيلها[1]، وتصادق الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانية البعثة.

5. يراسل،الأطراف المتنازعة من أجل تحديد ساعة وتاريخ دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.

6. يشكل الجنة الاستفتائية والمستشار القانوني المحايد[2].

ومن جهة أخرى، يشير المخطط، انه يتعين على لجنة تحديد الهوية مراجعة الإحصاء الاسباني لسنة 1974 والدخول في مشاورات مع شيوخ القبائل.

---

[1]أنظر تقرير الأمين العام S/21360 المرجع السابق الفقرات 50-52-53.

[2]هذه الإجراءات تتم في 16 أسبوع، قبل بداية المرحلة الانتقالية، حسب مخطط التسوية.

ويشير أيضا المخطط ،أن الأطراف المتنازعة ، يجب أن تحدد تاريخ وقف إطلاق النار في خلال اثني عشر أسبوعا(12) قبل بداية المرحلة الانتقالية على أن تنشر القوائم الانتخابية طبقا للإحصاء الاسباني لسنة 1974، كما تتميز هذه المرحلة أيضا بوصول الطاقم الإداري واللوجستيكي للبعثة الأممية.

كما تضمن أيضا المخطط، الإشارة إلى وصول وحدة صغيرة متنقلة من أعضاء لجنة تحديد الهوية إلى الإقليم في غضون تسعة (09) أسابيع قبل بداية المرحلة الانتقالية، ويشير المخطط كذلك إلى أن آخر أجل لقبول التسجيل في قوائم المراجعة الاستفتائية،يكون قبل ثمانية (08) أسابيع من الاستفتاء.

ونص المخطط على وجوب وصول الممثل الخاص للأمين العام والفرقة الأولى "للمنرصو" وجميع وحداتها باستثناء فيلق المشاة وبعض ضباط الشرطة المدنية وفريق الخبراء الناشطين في ميدان اللاجئين، وذلك قبل أربعة (04) أسابيع قبل بداية الفترة الانتقالية.

ثانيا: الإجراءات الكفيلة بتطبيق المخطط بعد دخول الفترة الانتقالية حيز التنفيذ

تبدأ المرحلة الانتقالية مباشرة بعد وقف إطلاق النار، وفي هذه الفترة تكون القوات المتحاربة متمركزة في الأماكن المحددة، لها كما يتم خلالها انطلاق عمل اللجنة المكلفة بتحديد الهوية وتسجيل الناخبين وتنظر في طلبات الأشخاص الذين لم تظهر أسماؤهم في القوائم الأولية المنشورة كما يتم أيضا في هذه الفترة تبادل أسرى الحرب ويتم الإعلان عن عفو يشمل الأسرى والسجناء السياسيين والعائدين إلى الإقليم[1].

وبعد ذلك، يتم دخول مائتي (200) ضابط تابعين للشرطة المدنية للمنرصو وكذا انتشار فيلق المشاة والأعضاء الآخرين التابعين للمفوضية العليا للاجئين[2].

ويلي ذلك، الإعلان عن انتهاء خفض القوات المغربية في الإقليم وكذا وقف العمل بكل القوانين التي يمكن أن تشكل عائقا أمام تنظيم استفتاء تقرير المصير حر وعادل.

---

[1]كل هذه الإجراءات تتم في بداية المرحلة الانتقالية.

[2]يتم هذا في غضون 10 أيام بعد دخول المرحلة الانتقالية حيز التنفيذ.

كما تشهد هذه الفترة نهاية كل العمليات المتعلقة بتحديد هوية الناخبين والتسجيل في القوائم الانتخابية وتنشر القوائم النهائية للناخبين والمصادق عليها من طرف الأمين العام، كما يتم أيضا برمجة عودة اللاجئين[1].

وبعد كل هذا، تبدأ الحملة الاستفتائية التي تتزامن بانتشار بعض الخبراء المختصين في مجال تنظيم الاستفتاءات التابعين للأمم المتحدة داخل الإقليم[2]، وتلي هذه الإجراءات، مرحلة حاسمـــة، تضمن ما يلي:

1. انتهاء الحملة الانتخابية.
2. إجراء الاستفتاء عمليا.
3. الإعلان عن نتائج الاستفتاء.
4. بداية انسحاب قوات البعثة الأممية من الإقليم[3].

ويشهد الإقليم في غضون أربع وعشرون(24) إلى ست وعشرون(26) أسبوعا، انتهاء مراقبة أعمال المنرصو، المتعلقة بنتائج الاستفتاء ويليها مباشرة وبعد الإعلان الرسمي لنتائج الاستفتاء، انتهاء مهمة المنرصو.

وفي جميع الأحوال، يشير المخطط وطبقا للجدول الزمني المشار إليه، أن الاستفتاء يجرى في غضون ستة وثلاثون (36) أسبوعا، بعد أن تصادق الجمعية العامة للأمم المتحدة على الميزانية المخصصة للمنرصو[4].

---

[1] تتم هذه العمليات المشار إليها، في غضون، 11 أسبوعا بعد دخول المرحلة الانتقالية، حيز التنفيذ.

[2] يتم هذا الإجراء بعد 17 و18 أسبوعا،بعد دخول المرحلة الانتقالية حيز التنفيذ.

[3] يشير المخطط أن هذه الإجراءات تتم في غضون 20 أسبوعا، بعد بداية المرحلة الانتقالية.

[4] Martine de froberville, op.cit., pp. 131,132.

المبحث الثاني

البعثة الأممية لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية كآلية لتنفيذ المخطط

يتضمن مخطط التسوية الإشارة إلى الكيفية التي يتم تطبيقه بها في الميدان، كما يشير أيضا إلى الجهاز الموكل له الإشراف الفعلي على التنفيذ، وتجسيدا للمخطط، تم إنشاء لجنة تتضمن مجموعة من خبراء تابعين للأمم المتحدة أطلق عليها اسم"البعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية".

ويشير مخطط التسوية، أن البعثة الأممية تعتبر الآلية القانونية لتنفيذ المخطط وتنظيم الاستفتاء وتحمل هذه اللجنة الطابع الفني-أي ذات طبيعة فنية- وبهذه الصفة فإنها تقوم بكل إجراء يتعلق بالاستفتاء.

ومن ثم، سيتم التطرق لهذه الهيئة من خلال، تشكيلها ومهامها طبقا لما جاء في قرار مجلس الأمن وبعض تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، وصولا إلى دعوة المجتمع الدولي لتوسيع مهامها ليشمل حقوق الإنسان، وذلك عبر ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تشكيل البعثة ومهامها

المطلب الثاني: أنشطة البعثة من خلال بعض تقارير الأمين العام

المطلب الثالث:توسيع مهام البعثة إلى مجال حماية حقوق الإنسان

المطلب الأول

تشكيل البعثة ومهامها

جاء إنشاء البعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية من الناحية الفعلية، كظاهرة جديدة تزامنت مع انتهاء الحرب الباردة ولم يشير ميثاق الأمم المتحدة في إطار عملية السلام وتسوية المنازعات بالطرق السلمية إلى إنشاء مثل هذه اللجان التي تهدف للحفاظ على السلم والأمن في مناطق النزاع.

ولقد قرر مجلس الأمن وبموجب القرار رقم 690 المؤرخ في 1991/04/29 تشكيل -المنرصو MINURSO[1] وكان ذلك بمناسبة مصادقته على التقرير الثاني للأمين العام

---

[1] المنرصو MINURSO تعني، البعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

s/22464 والذي يتضمن كيفية تطبيق مخطط التسوية، هذا المخطط المشار إليه في التقرير s/21360 وتتشكل المنرصو، كما جاء في مقترحات التسوية التي قبلها الأطراف، ومخطط التسوية الذي صاغه الأمين العام للأمم المتحدة، من الممثل الخاص للأمين العام، وأعضاء مكتبه، ومن ثلاث وحدات. وحدة مدنية، وحدة أمنية وحدة عسكرية ،وبما أننا تعرضنا فيما سبق إلى مهام الممثل الخاص للأمين العام في الإقليم باعتباره رئيس البعثة وبغية عدم التكرار، سنخصص هذا المطلب إلى الحديث عن تشكيل البعثة وذلك عبر ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الوحدة المدنية

الفرع الثاني: الوحدة الأمنية.

الفرع الثالث: الوحدة العسكرية

الفرع الأول
الوحدة المدنية

تتشكل الوحدة المدنية التي تعتبر القلب النابض للبعثة، من مكتب للمثل الخاص للأمين العام وأعضائه وتختص في شتى المجالات مثل الإدارة والمسائل القانونية والتشريعية وكذا المسائل المتعلقة بشؤون اللاجئين والسجناء السياسيين والإعلام والعلاقات العامة، ويذكر أن أغلب أعضاء الوحدة المدنية مسئولين عن تنظيم ومراقبة الاستفتاء ،ناهيك أن أعضاء البعثة يتشكل معظمهم من موظفي الأمم المتحدة، يضاف إليهم بعض الأعضاء، الذين يعينون من قبل الدول التي تشارك في البعثة بناءا على طلب الأمين العام[1].

وبخصوص التشكيلة البشرية للوحدة المدنية، فإنها تتألف من حوالي (400) عضوا، يتناقص ويتزايد عددهم كل سنة حسب التطورات الميدانية، فمثلا وصل عدد أفراد الوحدة المدنية سنة 2000 (390) عضوا[2]، ليتراجع سنة 2013، إلى (26) عضوا[3].

وفي الأخير يشير المخطط أن مكتب الممثل الخاص، يتشكل من (24) موظفا دوليا و(25) عضوا من المكاتب الخارجية.

---

[1]Martine de froberville, op.cit., p. 355.

[2]راجع في ذلك، مسعود شعنان، نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 206.

[3]أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم s/2013/220 المؤرخ في 2013/04/08.

ونخلص، أن الوحدة المدنية للمنرصو، تتشكل من أعضاء لجنة تحديد الهوية وأعضاء الهيئة المكلفة بتنظيم الاستفتاء وعناصر أخرى تتولى تنفيذ عودة اللاجئين والمسائل الإدارية التي تخص البعثة، وعلى هذا الأساس تنحصر مهام الوحدة المدنية في النقاط التالية:

01-الوظيفة الإدارية

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى تحديد مفهومين أساسين، يتعلق الأمربالممثل الخاص للأمين العام ومبعوثه الشخصي، فالأول مهامه إدارية وفنية مستأصلة مباشرة من مخطط التسوية كما صاغه الأمين العام للأمم المتحدة بعد موافقة الأطراف لمقترحات التسوية. ويذكر في هذا الصدد، أن أول ممثل خاص للأمين العام في الإقليم يدعى (فيكتور قروس اسباد)، وهو في الحقيقة رئيس البعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير.

أما الثاني أي المبعوث الشخصي للامين العام، فمهامه سياسية بحتة تنصب، حول إيجاد حلول سياسية للقضية الصحراوية ويذكر كذلك، أن أول مبعوث شخصي للأمين العام في الإقليم، هو الدبلوماسي الأمريكي الشهير (جيمس بيكر) سنة 1997[1].

ويقوم الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، بتنفيذ والإشراف على كل المهام الإدارية، ويضم مكتبه مجموعة من الموظفين الدوليين وأعضاء آخرين في مكاتب خارجية، كما يقوم بصفته رئيسا للبعثة الأممية، بكل التوجيهات للوحدات الأخرى (الوحدة الأمنية والوحدة العسكرية)، ويقوم في كل سنة، بإعداد تقرير حول الوضع في الصحراء الغربية وكذا نشاط البعثة الأممية وعن مدى احترام الأطراف للبنود المتفق عليها في مخطط التسوية، ويقدمه إلى الأمين العام، هذا الأخير يصوغه من جديد ويقدمه إلى مجلس الأمن[2].

---

[1]وافق مجلس الأمن بناءا على طلب السيد كوفي عنان على تعيين الدبلوماسي الأمريكي السابق"جيمس بيكر" كمبعوث شخصي للأمين العام في المنطقة بموجب القرار رقم 1108 الصادرة بتاريخ 1997/05/22.

[2]يخطر مجلس الأمن كل سنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة عن الوضعية في الصحراء الغربية بموجب تقرير مفصل، وبناء على هذا التقرير يصدر مجلس الأمن قرار برسم السياسة الجديدة لحل النزاع ويمدد عهدة المنرصو.

02-الوظيفة القانونية:

تضطلع بالوحدة المدنية مهام قانونية تبرز في مقدمتها مسألة دعوة اللاجئين للعودة إلى الإقليم، طالما أن اللاجئين يدخلون ضمن الهيئة الناخبة، وبناء على ذلك يتسنى لهم، المشاركة في الاستفتاء والقيام بكل الإجراءات التي تتعلق بالتسجيل في القوائم الاستفتائية.

ويذكر أن اللاجئين الصحراويين المنتشرين في البلدين المجاورين، الجزائر وشمال موريتانيا، يشكلون قاعدة أساسية للناخبين، وفي هذا الصدد قامت لجنة تحديد الهوية التابعة للبعثة الأممية، بإحصائهم بدقة وحددت هويتهم وذلك، لمنحهم الحق في المشاركة في الاستفتاء[1].

03-الوظيفة الإحصائية:

لا تخرج الوظيفة الإحصائية عن الوظيفة القانونية في بعض الجوانب إلا انه يطغى عليها الجانب الفني والتقني، وتكمن الوظيفة الإحصائية في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول السكان وذلك بالاستناد إلى الإحصاءات التي جرت في المنطقة سابقا.

وبخصوص النزاع الصحراوي، فان مخطط التسوية وكما اشرنا، كان يعتمد على الإحصاء الذي أجرته السلطات الاستعمارية الاسبانية خلال سنة 1974، لكن بعد أخذ بعين الاعتبار المعايير الجديدة التي ادخلها آخر تقرير للأمين العام السابق للأمم المتحدة "بريس دي كويلار"، أصبحت العملية تعتمد على أسس ومعاير أخرى، غير التي تم الاتفاق بشأنها في إطار مخطط التسوية. والمتعلقة بتحديد الهوية[2].

الفرع الثاني
الوحدة الأمنية

تتشكل الوحدة الأمنية من عناصر الشرطة المدنية وتتمحور مهامها في نقطتين أساسيتين:

---

[1] يذكر أن اللاجئين الصحراويين ينتشرون بين مخيمات تندوف بالجزائر ومنطقة تفريني المحررة في شمال موريتانيا.

[2] أضاف الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بيريس دي كويلار"في آخر تقرير له إلى مجلس الأمن، خمس 05 معايير جديدة على الإحصاء الاسباني لسنة 1974 وأدى هذا إلى تعقيد العملية، نوعا ما وكان من نتائجه تأجيل الاستفتاء وسوف يتم دراسة هذا العائق بكل تفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

1.الإشراف والمحافظة على الأمن العمومي داخل المؤسسات التي يتم فيها إعداد القوائم الانتخابية ومراكز الاقتراع والأمكنة المحيطة بهم، والحرص على عدم إدخال أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ليست لهم علاقة بالشعب الصحراوي للحيلولة دون تمكينهم من التسلل إلى هذه المكاتب أو المراكز لتسجيل أشخاص لا علاقة لهم بالهوية الصحراوية.

2. الوقوف عند أنشطة القوات الأمنية والحرص على أن يكون عمل هذه الأخيرة، مطابق لمقترحات التسوية ومخطط التسوية من أجل تنظيم استفتاء حر وبدون ضغوط إدارية وعسكرية، ويذكر في هذا الشأن أن الوحدة الأمنية يرأسها ضابط للشرطة يعينه الأمين العام، كما يحدد هذا الأخير عهدة الوحدة الأمنية، ويلاحظ أن مهام هذه الوحدة يتسع ليشمل إلقاء القبض على المجرمين وتحديد المسؤوليات في مجال حراسة الإقليم[1].

الفرع الثالث

الوحدة العسكرية

أشار قرار مجلس الأمن الذي أنشا المنرصو في بداية الأمر، أن الوحدة العسكرية تتشكل من حوالي (1600) ضابط وجندي مقسمين على النحو التالي:

حوالي (500) عسكري، بصفة ملاحظ.

حوالي (1100) جندي، ينتمي إلى فيلق المشاة.

وبما أن مخطط التسوية واجه عدة عراقيل أدت إلى عدم تنظيم الاستفتاء، كما سوف نبين في الباب الثاني، فإن التشكيلة العسكرية غير مستقرة، تتناقص وتتزايد، ويتم الإشارة إلى ذلك في التقارير السنوية للأمين العام للأمم المتحدة،وتنحصر مهامها على العموم فيما يلي:

- مراقبة وقف إطلاق النار.
- التحقق من الاتفاق المتعلق بتخفيض القوات المتواجدة في الإقليم الصحراوي.
- مراقبة والتحقق من تمركز قوات الطرفين في الأماكن المحددة لها من قبل الممثل الخاص للأمين العام.

---

[1]Martine de froberville, op. cit., p. 356.

- ضمان أن بعض الأسلحة توجد في أيادي، أمنة.
- حماية أمن الصحراويين العائدين إلى الإقليم عبر النقاط والمراكز المحددة لعودة اللاجئين.
- تقديم كل الدعم للوحدة الأمنية حسب الطلب، وحسب نتائج الاستفتاء.

مراقبة وتنظيم النشاطات المتعلقة بمآل الاستفتاء كما حدد في مخطط التسوية[1]، أي بمعنى إذا تم الاستفتاء وكان من نتائجه التصويت بالاستقلال، يتم إخلاء كل من القوات العسكرية والموظفين الإداريين المغاربة من الإقليم، وعكس ذلك في حالة التصويت بالانضمام للمغرب، يتم حل القوات العسكرية التابعة لجبهة البوليساريو تلقائيا.

ومن أجل مباشرة الوحدة العسكرية لمهامها ،فإنها تحتاج إلى ملاحظين عسكريين، والى وحدة جوية وقوات من المشاة وقوات من الدعم اللوجيستيكي، وتكون هذه الوحدة تحت سلطة القيادة العامة للقوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة التي يترأسها الأمين العام تحت سلطة مجلس الأمن.

ويمارس السلطة في الإقليم، قائد القوات المعين من قبل الأمين العام بعد استشارة الأطراف ومجلس الأمن، وتقدم القوات تقريرا دوريا حول أنشطتها في الإقليم إلى للأمين العام للأمم المتحدة، بواسطة الممثل الخاص للأمين العام.

ويقوم الأمين العام في الأخير، بتقديم تقريرا مفصلا إلى مجلس الأمن حول نشاط الوحدة العسكرية، وبصفة عامة حول كل النشاطات الأخرى للمنرصو.

وتجدر الإشارة إلى أن عناصر الوحدة العسكرية مصدرها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وتكون بناءا على طلب الأمين العام وموافقة الطرفين بعد إخطار مجلس الأمن حول التشكيلة العسكرية للوحدة[2].

ونخلص إلى القول، أن الوحدة العسكرية اقتصرت مهامها في حدود ضيقة منذ دخول مخطط التسوية حيز التنفيذ، تمثلت في مراقبة وقف إطلاق النار وتمركز القوات المسلحة في

[1] Martine de froberville, op. cit., p. 356.
[2] Ibid, p. 357.

الأماكن المحدد لها ومراقبة الدخول والخروج من الإقليم بالقرب من الجدار الرملي الذي أقامته القوات المغربية.

المطلب الثاني

أنشطة البعثة من خلال التقارير السنوية للامين العام

من خلال استعراضنا لأغلب التقارير الصادرة عن الأمناء العامين لمنظمة الأمم المتحدة منذ دخول وقف إطلاق النار حير التنفيذ، يمكن ملاحظة أن أنشطة البعثة الأممية اختصرت في تقديم تقريرا سنويا من قبل الآمين العام، حول أنشطة البعثة في الإقليم، يتوج بقرار يصدر من مجلس الأمن، يصادق على التقرير ويوصي الأطراف المتنازعة بإتباع إجراءات معينة وغير ملزمة ويمدد في عهدة البعثة الأممية من ستة أشهر إلى سنة.

وللوقوف عند الأنشطة التي قامت بها البعثة من خلال بعض التقارير النموذجية المعدة من طرف الأمين العام، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المهام الرئيسية الموكلة للبعثة

الفرع الثاني: نشاط البعثة من خلال تقارير الأمين العام في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2011.

الفرع الثالث: أنشطة البعثة من خلال تقارير الأمين العام للفترة من 2012 إلى 2013.

الفرع الأول

المهام الرئيسية الموكلة للبعثة

إذا تصفحنا مخطط التسوية، نجد أنه أشار أن المهام الرئيسية للبعثة الأممية تكمن في مراقبة وقف إطلاق النار وتحديد هوية الناخبين الذين يعطى لهم الحق في الاستفتاء وأخيرا تنظيمه.

وما يمكن ملاحظته، أن البعثة واجهت عدة صعوبات عند بداية عملها، إذ لم تتمكن من تشكيل لجنة تحديد هوية الناخبين، إلا ابتداء من سنة 1993 وشرعت فعليا في عملها في بداية سنة 1994، أي بعد مرور حوالي خمس سنوات من صدور المخطط. وبالتالي اقتصر عمل البعثة في الفترة الممتدة من 06 سبتمبر 1991 إلى بداية سنة 1994 في مراقبة

تمركز القوات المسلحة كما يلاحظ في نفس السياق أن الفترة الانتقالية التي تسبق الاستفتاء حسب مخطط التسوية، لم تبدأ بسبب الخلاف حول تنفيذ العناصر الأساسية التي يتشكل منها المخطط، لاسيما بعد التعديل الذي طرأ على المخطط بسبب المعايير الجديدة التي أدخلها الأمين العام السابق "دي كويلار" وطلب باعتمادها في المخطط.

وأصبح من الواضح أيضا، أنه بالرغم من قبول الطرفين بمخطط التسوية فان اختلافات جوهرية ظلت قائمة بينهما، ولذلك لم يستطع أي طرف أن يوافق على أن تكون بداية الفترة الانتقالية في السادس (06) من سبتمبر سنة 1991.

ومن خلال استطلاعنا لأغلب تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، وكذا قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالاستفتاء في الصحراء الغربية ابتداء من سنة 1991، يمكننا ملاحظة أن عمل الأمين العام كان يقتصرعلى تقديم تقريرا سنويا حول أنشطة البعثة، ويتوج بقرار يصدر عن مجلس الأمن، يصادق على تقرير الأمين العام ويوصي الطرفين بإتباع إجراءات غير ملزمة ويمدد في عهدة البعثة الأممية من ستة (06) أشهر إلى سنة (01).

أما بخصوص مضمون تلك التقارير، فنستطيع القول أنها كانت تشير دائما إلى أنشطة البعثة وإلى تقدم مهامها في الإقليم وكانت تتضمن أيضا الإشارة إلى الوضع العام في الصحراء الغربية والمنطقة، كما يلاحظ من خلال التقارير المعدة إلى غاية سنة 1997، أنها تضمنت الدعوة إلى تشكيل لجنة تحديد الهوية[1] ابتداء من سنة 1993 والتي بدأت عملها فعليا سنة 1994، بغض النظر عن المهام الأخرى المتعلقة بوقف إطلاق النار وتمركز القوات المتزامن مع عمل هذه اللجنة، كما يلاحظ أن لجنة تحديد الهوية تعرضت لمجموعة من المشاكل اعترضت طريقها، أهمها قضية الشيوخ المطعون في هويتهم وهذا ما جعل جبهة البوليساريو تعترض على هذه العملية، ويمكن ملاحظة، أن هذه الصعوبات الإجرائية لم تسمح للجنة التقدم في عملها، إلا بشكل بطيء جدا، أما عن التطورات الجديدة، فنستعرضها عبر بعض تقارير الأمناء العامين للأمم المتحدة، ابتداء من سنة 2010 وإلى يومنا هذا.

---

[1] أنشأت لجنة تحديد الهوية خلال شهر مايو سنة 1993 وباشرت أعمالها في أوت **1994** وهي تشكل عنصر مهم في الوحدة المدنية للبعثة الأممية لتقرير المصير (المنرصو).

الفرع الثاني

نشاط البعثة من خلال تقارير الأمين العام في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2011

01-بالنسبة للأنشطة العسكرية:

بلغ أفراد الوحدة العسكرية 223 فردا بما فيهم الموظفون الإداريون وموظفو الوحدة الطبية في مقابل القوام المأذون به وهو 230 فرد وأشار التقرير أن البعثة ضمت 05 خمسا من المراقبات العسكريات من السلفادور وغانا وفرنسا ومنغوليا بالإضافة إلى خمس ضابطات وطبيبات وخمس ممرضات.

وأشار التقرير أن خلال الفترة من (01 ابريل2009 إلى 20 مارس 2010)، أجرت البعثة 8433 دورية برية و578 دورية جوية، لزيارة ومراقبة وحدات الجيش الملكي المغربي والقوات العسكرية لجبهة البوليساريو ورصد التقيد بالاتفاقيات العسكرية وخلال تلك الفترة وصلت البعثة استعمال دوريات الهيلوكوبتير، باعتبارها وسيلة رصد فعالة ولاحظت البعثة وسجلت 24 انتهاكا جديدا لوقف إطلاق النار من قبل الجيش المغربي وهو يمثل زيادة مقارنة بالانتهاكات المسجلة خلال الفترة السابقة وعددها 11 انتهاك وشملت انتهاكات الجيش المغربي إنشاء مباني جديدة وأماكن إقامة في مناطق من الإقليم الصحراوي[1].

إن هذا العمل يشكل انتهاكا للاتفاق العسكري رقم (01). ولاحظت البعثة، ما مجموعه خمس انتهاكات جديدة من قبل القوات العسكرية لجبهة البوليساريو، مما يشكل انخفاضا طفيفا بالمقارنة بالانتهاكات السابقة. وقدم الجيش الملكي، مجموعة من الادعاءات تتعلق بالشريط العازل، لا سيما أعمال التوغل المزعومة من جنود البوليساريو وتحركات مركبات على متنها أفراد نظاميون، وإنشاء ملاجئ وأصوات انفجار داخل الشريط العازل وبعد قيام البعثة بالتحقق لم يتسنى التأكد من من صحة ادعاءات الجيش الملكي المغربي بسبب نقص الأدلة وكانت ادعاءات جبهة البوليساريو ضد الجيش الملكي المغربي تتعلق ببناء صور من الأسلاك الشائكة في الشريط العازل وإنشاء مطار ومخزن في المنطقة المقيدة الدخول، وزيادة ارتفاع الجدار الرملي وحفر خنادق مضادة للدبابات، وأصوات

---

[1] انظر تقرير الأمين العام رقم S/2010/175 الصادر بتاريخ 2010/04/06.

تحركات الدبابات والانفجار وطلقات استطلاعية لمركبات جوية غير مأهولة، وتعزيز الجدار الرملي وتدعيمه بوسائل ميكانيكية وبعد قيام البعثة بالتحقيق تأكدت من صحة أربع ادعاءات لجبهة البوليساريو، باعتبارها انتهاكات فعلية وهي وضع صور من الأسلاك الشائكة بطول 200 متر في الشريط العازل، وبناء مطار في المنطقة المقيدة الدخول وزيادة ارتفاع الجدار الرملي ببناء حائط جديد من الحجارة ولم يتسن التأكد من صحة الادعاءات الأخرى بسبب نقص الأدلة[1].

02- إجراءات مكافحة الألغام:

إن زرع الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في جميع أنحاء الصحراء الغربية بما في ذلك المناطق التي ينتشر فيها المراقبون العسكريون والمركبات اللوجستيكية للبعثة، لا يزال مصدر قلق شديد، وفي سبيل التصدي لهذه التهديدات واصل مركز تنسيق إجراءات مكافحة الألغام التابع للبعثة جهوده لتطوير وزيادة التعاون مع الطرفين، وقد زادت فعالية الجهود المنسقة الرامية إلى القضاء على خطر الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب بفضل إنشاء قاعدة بيانات موثقة تعكس بصورة أدق ما هو معروف في حالة تلوث الصحراء الغربية بالألغام.

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدم مركز تنسيق إجراءات مكافحة الألغام المشورة والمساعدة إلى الجيش الملكي المغربي والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعاقدت معها الأمم المتحدة وهي منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام الأرضية بشأن نظام إدارة المعلومات الخاصة بقاعدة بيانات إجراءات مكافحة الألغام، وأتاح ذلك إمكانية التنسيق وتقديم المساعدة التقنية لاستخلاص وإدارة البيانات، مما سمح بتخطيط أفضل لعمليات إزالة الألغام، أدى إلى تحسين الإنتاجية وزيادتها وزيادة فعالية التكلفة[2].

---

[1] نفس المرجع، ص 09.

[2] خلال هذه الفترة أفضت عمليات إزالة الألغام التي قام بها الجيش الملكي المغربي في الجانب الغربي من الجدار الرملي وتلك التي نفذتها الأعمال المتعلقة بالألغام الأرضية في الجانب الشرقي من الجدار، إلى تد مير عدد كبير من الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة، تشمل على وجه الخصوص 3304 لغم مضاد للدبابات و407 لغم مضاد للأفراد و12952 قطعة من الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتروكة؛ أنظر تقرير الأمين العام رقم S/2010/175، المرجع السابق، ص10.

الفرع الثالث

أنشطة البعثة من خلال تقارير الأمين العام للفترة من 2012 إلى 2013

01-بالنسبة للأنشطة العسكرية:

في هذه الفترة، بلغ عدد أفراد العنصر العسكري في البعثة 213 فردا. بما فيهم قائد القوات والموظفين الإداريين والعسكريين وموظفو الوحدة الطبية مقابل قوام مأذون به. يبلغ 231 فردا وتضم الوحدة حاليا ست 06 مراقبات عسكرية من ايرلندا وغانا وكرواتيا ومنغوليا وهناك أيضا أربع موظفات في المجال الصحي وهن طبيبتان وممرضتان تعملن مع الوحدة الطبية البنقلاديشية.

ولا يزال العنصر العسكري منتشرا في تسعة مواقع متفرقة، وفي مكتب الاتصال في مدينة تندوف والداخلة، وخلال الفترة من 16 مارس 2012 إلى 15 مارس 2013، أجرت البعثة 9214 دورية برية و589 دورية جوية بما في ذلك دوريات الاستطلاع الجوي لزيارة ومراقبة وحدات الجيش المغربي والقوات العسكرية لجبهة البوليساريو ورصد امتثال الطرفين للاتفاقات العسكرية، وحافظت البعثة على علاقات واتصالات جيدة مع الجيش الملكي ومع جبهة البوليساريو رغم وجود اختلافات بين الطرفين، حول الامتثال للاتفاق العسكري رقم 01 ولاسيما فيما يرتبط بحالة الانتهاكات المستمرة منذ زمن طويل[1].

وسجلت البعثة 42 انتهاكا،للاتفاق العسكري رقم 01، ارتكبها الجيش الملكي المغربي. وتأكد خلال هذه الفترة، ارتكاب القوات العسكرية التابعة لجبهة البوليساريو04 انتهاكات عامة وتتعلق هذه الانتهاكات بدخول جنود ومعدات تابعة للجبهة إلى الشريط العازل، وتقدر البعثة بصورة عامة، أن الانتهاكات المذكورة آنفا المرتكبة من الطرفين لا تعرض وقف إطلاق النار للخطر، لكن تلك الانتهاكات أفضت على مر السنين إلى تحول تدريجي في التوازن العسكري بين الطرفين[2].

---

[1]أنظر تقرير الأمين العام رقم s/2013/220 المؤرخ في 08/04/2013 المرجع السابق، ص 12.

[2] نفس المرجع، ص 11.

2_الأنشطة المدنية الفنية:

قام الممثل الخاص للأمين العام بإجراء عدة اتصالات منتظمة مع الطرفين لمناقشة تنفيذ البعثة لاختصاصاتها، وكذا المسائل التنفيذية ذات الصلة بذلك، واستخدام مساعيه الحميدة لتشجيع حل المسائل المتعلقة بوقف إطلاق النار وتدابير بناء الثقة، كما عقد عدة مشاورات واجتماعات إعلامية مع السلطات المغربية وسلطات جبهة البوليساريو، والزائرين من أعضاء الوفود الدبلوماسية الممثلين، لفرنسا واسبانيا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وأيرلندا الشمالية والاتحاد الإفريقي والمنظمات غير الحكومية الدولية، وكذا المسئولين في الجزائر وموريتانيا بشأن اختصاصات البعثة والتحديات التي تواجهها، كما قام الممثل الخاص بزيارة جماعات ومنظمات نسائية في العيون وتندوف تنشط في مجال التنمية أو ميادين ذات صلة بها واجتمع معهم.كما حافظ المكتب السياسي للبعثة على علاقات تعامل بناء ومنتظم مع منسقي شؤون البعثة في الجانب المغربي وفي جبهة البوليساريو، وقد عقدت البعثة كل اجتماعاتها وتواصلت مع المنسقين مع الطرفين في إطار يتسم بشفافية كاملة، وخلال زيارة المبعوث الشخصي للأمين العام للمنطقة، عقدت اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان المحلية في مقر البعثة، وكانت هذه المناسبة الوحيدة التي تجتمـــع فيها قيادة البعثة مع منظمات المجتمع المدني[1]. ولم ينهي الممثل الخاص الحوار مع المنظمات فقط، بل قام بزيارة ميدانية إلى مخيمات اللاجئين قرب مدينة تندوف مرات عديدة، أين تفاعل في كل مرة مع قيادة البوليساريو وقام بعدة زيارات إلى مواقع الأفارقة شرق الجدار الرملي وغربه للتشاور، مع قادة مواقع الأفارقة[2]، والمراقبين التابعين للبعثة، لتقييم الاحتياطات الأمنية في وقت تزداد قيمة التهديدات الأمنية. وللتفاعل مع نظراء البعثة المحليين.

3_ الإجراءات المتعلقة بالألغام

تواصل البعثة دعم الأنشطة الإنسانية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام شرق الجدار الرملي، ويستمر تنفيذها وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق الشراكة بين المنظمة الدولية غير الحكومية "العمل لإنهاء العمل المسلح" والمقاول التجاري

[1] انظر تقرير الأمين العام رقم S/2013/220 المرجع السابق، ص 13.

[2] الأفارقة هم موظفو البعثة التابعون إلى منظمة الاتحاد الإفريقي.

مشيم Mechem[1]. وواصلت البعثة إحراز تقدم كبير للحد من تهديد وتأثير الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب وقد تسنى لمركز تنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام منذ إنشائه في عام 2008، تقليص مساحة المناطق التي استهدفت بذخائر عنقودية بنسبة 80%، مما زاد من إمكانية الحصول على المياه وأدى هذا إلى إنقاذ العديد من الأرواح.

04-الأنشطة المتعلقة بالسلامة والأمن:

منذ بداية عام 2012، زاد القلق بشأن الأمن والسلامة في المنطقة، نظرا لقيام عناصر مرتبطة بتنظيم القاعدة بالاستيلاء على شمال مالي، وبحكم الطبيعة الجغرافية للمنطقة، أصبح من الصعب الاستمرار في تشديد الرقابة على الحدود ومنع التسلل وزاد حجم موريتانيا المجاورة مما تعرضت له من صعوبات وانكشافها على المخاطر، من احتمالات الاقتراف من قبل عناصر معادية، قد تنفذ هجماتها في العمق من الجانب الشرقي للجدار الرمل، وأعربت السلطات المغربية من جانبها عن قلقها إزاء تدهور الأمن في المنطقة والحاجة إلى إعادة تقييم الاتفاق العسكري رقم 01. ومنذ أواخر عام 2012، سعت مبادرة "**معا من أجل إنقاذ الأرواح**"، الرامية إلى تعزيز الأمن التي أطلقتها البعثة وإدارة السلامة والأمن بتمويل من المديرية العامة للمساعدة الإنسانية والحماية المدنية التابعة للمفوضية الأوروبية والوكالة الاسبانية للتعاون الإنمائي الدولي عن طريق المفوضية، إلى تعزيز ثقافة أمنية فيما بين المنظمات غير الحكومية في مخيمات اللاجئين قرب مدينة تندوف، من خلال تنفيذ برنامج واسع النطاق يشمل تحسين الأمن المادي،وتقييم المخاطر وقدرات الاستجابة لحالات الطوارئ[2].

وسوف يسمح هذا للمنظمات الإنسانية، بتحسين إدارة أمنها الخاص في خضم المخاطر الإقليمية المتزايدة وبالتالي ضمان استمرار قدرتها على تنفيذ برامجها على أرض الواقع.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول، أن المهمة الأساسية التي أوكلت للبعثة، تتمثل في وقف إطلاق النار وتنظيم الاستفتاء.

---

[1]أنظر تقرير الأمين العام رقم s/2013/220 المرجع السابق، ص 14.

[2]نفس المرجع، ص 16.

فالمحور الأول (وقف إطلاق النار) استطاعت البعثة أن تجسده، منذ تاريخ 06 سبتمبـــر 1991، لكن المحور الثاني (تنظيم الاستفتاء) أخفقت في تفعيله، ولعل أهم أسباب هذا الإخفاق يرجع بالأساس، إلى مشكلة تحديد الهوية وكذا الطعون المغربية، ومن ثم وقع تباعد ما بين المهام الرئيسية التي وجدت من اجلها البعثة في الإقليم.

وما يثير الانتباه في هذا المقام، هو ان المغرب أصبح يرفض الحديث عن تطبيق مخطط التسوية متبنيا فكرة الحكم الذاتي الموسع كحل نهائي لا بديل عنه.

وبحكم هذه الإشكالات المتواجدة على أرض الواقع، تحولت مهام البعثة لتشمل مجالات أخرى، كتبادل الزيارات وتفعيل إجراءات نزع الألغام...إلى غير ذلك من الأمور.

ومن ثم أصبحت البعثة بهذا الوصف لا تؤدي وظائفها الأصيلة التي وجدت من اجلها، وهذا ما أدى ببعض المفكرين المغاربة، أصبحوا ينادون بإنهاء مهامها طالما أن الهدف الذي تشكلت من أجله (تنظيم الاستفتاء) لم بصبح حل، ولم يصبح مطلب للوصول إلى تقرير المصير.

المطلب الثالث

تطور مهام البعثة في مجال حقوق الإنسان

لم تعد حقوق الإنسان وحقوق الشعوب من القضايا الداخلية للدول، بل أصبحت جزءا من القانون الدولي المعاصر بالرغم من بقاء العبء الأكبر في تحقيقها على عاتق الدول بمقتضى مسؤوليتها الأولية أمام شعوبها بالإضافة إلى ما تكون، قد التزمت به دوليا[1].

ولقد شهد إقليم الصحراء الغربية انتهاكات عديدة في مجال حقوق الإنسان، أكدته مختلف التقارير التي تنشرها سنويا المنظمات العالمية المختصة في مجال حقوق الإنسان، كمنظمتي "**العفو الدولية**"، و "**هيومان ووتش رايتس**" كما أشار اليه أيضا الأمين العام للأمم المتحدة في مختلف التقارير السنوية التي يقدمها لمجلس الأمن، لكن ما نوع وطبيعة هذه الحقوق المنتهكة في الصحراء الغربية، وهل بالإمكان توسيع مهام البعثة –المنرصو– لرعاية هذه الحقوق، هذا ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال فرعين:

---

[1] راجع في ذلك، عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 6.

الفرع الأول: طبيعة الحقوق المنتهكة في إقليم الصحراء الغربية.

الفرع الثاني: توسيع مهام البعثة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول

طبيعة الحقوق المنتهكة في إقليم الصحراء الغربية

أشارت مختلف التقارير الصادرة عن المنظمات العالمية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، أن الحقوق المنتهكة في إقليم الصحراء الغربية عديدة ومتنوعة، فمنها ما يتعلق بمجال التعذيب ومنها ينصب حول المعاملات القاسية والمحاكمات غير العادلة للمدنيين أمام المحاكم العسكرية والانتهاكات في مجال حرية التعبير وتكوين الجمعيات والجماعات...الخ.

وأكد آخر تقرير للأمين العام للأمم المتحدة الصادر سنة 2013[1]، حدوث انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في إقليم الصحراء الغربية من شانها التأثير على المسار السلمي المتبع لإنهاء النزاع، وكذا العمل الذي تقوم به المنرصو في الإقليم.

ومن أمثلة على ذلك، ماجاء في التقرير المذكور، حول محاكمة (25) شخصا من أبناء الصحراء الغربية أمام المحاكم العسكرية للمملكة المغربية، وقد أعربت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عبر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، عن القلق إزاء استخدام محكمة عسكرية لمحاكمة المدنيين وكذا إزاء عدم التحقق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يتعرض له السجناء أثناء فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة.

وأشار كذلك التقرير، إلى القضايا التي تخص أكثر من (06) أشخاص، من أبناء الصحراء الغربية المتهمين بارتكاب أعمال عنف أثناء أحداث تفكيك مخيم "**كديم إزيك**" أمام محكمة الاستئناف بالعيون وذكر التقرير أن التحفظات مستمرة رغم الإفراج مؤقتا، عن المتهمين[2].

---

[1] التقرير رقم 220/2013 الصادر في 2013/04/08.

[2] نفس المرجع، ص ص 21،22.

كما أشار التقرير من جهة أخرى، إلى وضعية الناشطين الصحراويين السبعة (07) والذين من بينهم امرأة، وجهت لهم تهم تتعلق بالزيارة التي قاموا بها في أكتوبر 2009 إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين بالقرب من مدينة تندوف الجزائرية، أما بخصوص الانتهاكات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات ذات الطابع المدني، خاصة في مجال حقوق الإنسان، ذكر التقرير أن هناك عدة منظمات محلية تنشط في مجال حقوق الإنسان وتواجه صعوبات عديدة لا سيما مسألة حرمانها من أي اعتراف قانوني بوجودها، رغم الطلبات التي قدمتها للتسجيل بوصفها منظمات غير حكومية، وفي هذا المجال عبرت المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين في حقوق الإنسان في العالم، عن قلقها إزاء القيود المزعومة المفروضة على حق التجمع السلمي وكذا المفروضة على تسجيل المنظمات غير الحكومية في إقليم الصحراء الغربية[1].

وبخصوص أعمال العنف التي يتعرض لها بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان، لا سيما الذين يشرفون على تنظيم المظاهرات في المدن الصحراوية خاصة مدينة العيون للمطالبة بمزيد من الحقوق، أشار التقرير كذلك إلى أن منظمات حقوق الإنسان ذكرت في بعض تقاريرها عن تعرض بعض المتظاهرين للضرب والجرح على أيدي قوات الأمن المغربية، تزامن ذلك مع الزيارة التي قام بها المبعوث الشخصي للأمين العام **كريستوفر روس**.

كما تقدمت الناشطة الحقوقية الصحراوية **أميناتو حيدر**، بشكوى في هذا الصدد، إلى الوكيل العام للملك في شهر نوفمبر 2012، بشان تعرضها للضرب على أيدي القوات الأمنية المغربية وتعرض ممتلكاتها للسطو ولم تتلقى أي رد في هذا الصدد.

ويضاف إلى هذا، التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بعد زيارة مدينة العيون في سبتمبر 2012 لمدة يومين، ركز خلالها على اختصاصاته المحددة في 04 مارس 2013 وقدم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان[2].

---

[1]أنظر التقرير الصادر عن المفوضية السامية للاجئين AIHGR2247ADD4 الوارد في تقرير الأمين العام رقم S/2013/220 المرجع السابق، ص 22.

[2]انظر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رقم AHRC2253ADD2 المؤرخ في 2013/03/04 وثيقة صادرة عن مركز الأمم المتحدة.

وخلص إلى نتيجة مفادها، أن قضية الصحراء الغربية تبين وجود نمط من الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات بما في ذلك ما يرتكب من اختطاف ثم ترك في الصحراء. وتعذيب وسوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة المغربية، ضد الأشخاص الذين يعرف عنهم أنهم من مؤيدي استقلال الصحراء الغربية[1].

وأشار كذلك التقرير، إلى إرغام العديد من الأفراد على الإدلاء باعترافات بغية الحكم عليهم بالسجن بناء، على تلك الاعترافات[2].

الفرع الثاني

توسيع مهام البعثة في مجال حقوق الإنسان

تأرجح موقف المهتمين بنزاع الصحراء الغربية بين مؤيدي توسيع مهام البعثة الأممية ليشمل حماية ومراقبة حقوق الإنسان، ومعارضي لهذه الفكرة، وسوف نحاول عرض هذين الاتجاهين عبر النقطتين التاليتين:

أولا: الاتجاه المؤيد لتوسيع مهام البعثة

أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، نقطة حساسة بالنسبة للصحراويين والسلطات المغربية على السواء، ولقد استنجد الصحراويون بالتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، أصدرت المنظمتان "هيومان ووتش رايتس" و "العفو الدولية"، تقريريهما السنويين الذين أكدا، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في الإقليم، لا سيما عند أحداث تفكيك مخيم اللاجئين "كديم ايزيك" الذي أقامه الصحراويون في نواحي مدينة العيون وأقدمت السلطات المغربية على تفكيكه، وأدى ذلك إلى سقوط ضحايا كثيرين وأصبح هذا

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام S/2013/220 المرجع السابق، ص 23.

[2] أوصى المقرر الخاص بمسألة التعذيب بأن تسارع حكومة المغرب إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في مزاعم التعذيب ومساءلة الجناة وتقديم التعويضات للضحايا وإعادة النظر في مسائل محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وتقرير حماية حقوق الإنسان في الإقليم.

الملف حساسا ويعود إلى الواجهة مع محاكمة المتظاهرين، مما دفع السلطات المغربية إلى التشدد في السماح للصحافة والمراقبين الدوليين الدخول للمنطقة[1].

وطالبت في هذا الصدد، العديد من الدول المعترفة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره ومنها الجزائر وجنوب إفريقيا وكوبا وأغلب الدول التي اعترفت بالجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية، بضرورة إيجاد وتوفير وسائل قانونية لحماية حقوق الإنسان في الإقليم، لكن الملفت للانتباه والذي أثار المفاجأة في ملف الصحراء الغربية في ميدان حقوق الإنسان أن الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت في وقت قريب حليف للمغرب في المنطقة،أصبحت تطالب بوضع آليات جديدة بغرض حماية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، باعتبار أن القوات الأممية المنرصو الموجودة في الإقليم، لم تتمكن من وضع حد لما تعتبره انتهاكات لحقوق الإنسان ولا حماية المدنيين الذين يشاركون في الاحتجاجات والتظاهرات رغم وجودها بالأراضي الصحراوية.

ولقد قامت السلطات الأمريكية وبناء على آخر تقرير للأمين العام للأمم المتحدة (S/2099/2013) الذي يوصي فيه بضرورة إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان في الإقليم، بتقديم طلب إلى مجلس الأمن في شكل مشروع توصية، يتم بموجبها توسيع مهام البعثة الأممية ليشمل مجال حقوق الإنسان.

وقد لقيت هذه المبادرة التي رفضتها السلطات المغربية، استحسان جبهة البوليساريو والعديد من الدول المؤيدة لها. لكن لم يصادق مجلس الأمن على المشروع الأمريكي وهذا نظرا للحملة الدبلوماسية التي شنتها السلطات المغربية بمعية فرنسا التي تقف دائما إلى جانب الأطروحات المغربية على مستوى مجلس الأمن[2].

ثانيا: الاتجاه المعارض لتوسيع مهام البعثة

يتزعم هذا الاتجاه المغرب، الذي يعتبر إقليم الصحراء الغربية امتدادا للإقليم المغربي وبالتالي فان جميع ما يقع في الإقليم، يبقى من الاختصاص الداخلي للدولة المغربية ويدعم المغرب رأيه في عدم توسيع مهام البعثة ليشمل مجال حقوق الإنسان، كون أن البعثة،

---

[1]تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات،بعنوان أزمة الصحراء الغربية حلول غائبة وسياق أمني متغير، من إعداد الباحث عايد شارف بتاريخ 2013/06/18.

[2]أنظر تقرير الأمين العام رقم (2013) S/RES/2099 الصادر بتاريخ 2013/04/25.

تشكلت خصوصا من أجل تنظيم استفتاء تقرير مصير في الصحراء الغربية وبالتالي ليس من مهامها القيام بأي عمل في شأن حقوق الإنسان الذي يبقى مسألة داخلية تتكلف بها المنظمات المغربية الناشطة في مجال حقوق الإنسان[1].

ولقد أيدت فرنسا وبعض الدول الغربية، أطروحات المغرب واستبعدت مناقشة هذه الفكرة أثناء جلسات مجلس الأمن وهددت بإمكانية استعمالها حق النقض عند التصويت على قرار مجلس الأمن، في حالة تبني المشروع الأمريكي.

ونخلص، أن مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الصحراء الغربية بقيت متضاربة بين طرفي النزاع، فإذا كانت جبهة البوليساريو تؤكد على وجود انتهاكات خطيرة للحقوق التي يتمتع بها الصحراويون في الإقليم كحق المظاهرات السلمية، وحق التنقل والتعبير والتجمع، فان السلطات المغربية، وعلى جميع مستوياتها تنفي وجود مثل هذه الانتهاكات في كامل التراب الصحراوي. كما ترفض بشدة، المبادرة الدولية الرامية إلى توسيع مهام البعثة الأممية ليشمل مجال حقوق الإنسان[2].

---

[1] راجع في ذلك، حسن خطابي، قضية الصحراء الغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب سنة 2012، ص 53.

[2] بعد صدور تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2013/220، في 2013/04/08، تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع لمجلس الأمن، يتضمن المطالبة بتوسيع صلاحيات المنرصو ليشمل مراقبة وحماية حقوق الإنسان.

خلاصة

استعرضنا في الباب الأول من هذه الدراسة مفهوم استفاء تقرير المصير عبر إعطاء مختلف التعاريف والمعاني لهذا المصطلح، كالتعريف المنظمي والفقهي والقضائي.

وتوصلنا إلى أن المنظمات الدولية، خصوصا منظمة الأمم المتحدة ساهمت في تحديد المعنى الحقيقي لتقرير المصير عبر مختلف القرارات الصادرة عنها والمتعلقة بالأقاليم والبلدان التي كانت مستعمرة. كما رأينا أن محكمة العدل الدولية ومن خلال رأيها الاستشاري الشهير حول قضية الصحراء الغربية،أكدت هي الأخرى أن مبدأ تقرير المصير يجب أن يوسع إلى جميع الشعوب التي كانت مستعمرة، وخلصت المحكمة من خلال تفحص مختلف الآراء أن جميع الأدلة المادية والمعلومات المقدمة لها لا تثبت وجود روابط سيادية بين إقليم الصحراء الغربية وكل من المغرب والمجموعة الموريتانية، وبالتالي أكدت المحكمة أن الاستفتاء هو الوسيلة والأداة الفنية والقانونية لتمكين الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير وأن هذا المبدأ يطبق في جميع الأقاليم المستعمرة، بما فيها إقليم الصحراء الغربية.

كما تعرضت الدراسة أيضا إلى مخطط التسوية للأمم المتحدة كوسيلة وأداة لتطبيق تقرير المصير في الصحراء الغربية وذلك من حيث إشكالية وضع المخطط ومحتواه وشكليته وموضوعيته وانتهت الدراسة إلى التطرق لآلية تنفيذ المخطط المنرصو والإشكالات التي واجهت تطبيقه وتوسيع مهام مجال الآلية ليشمل حقوق الإنسان.

وفي الباب الثاني من هذه الدراسة، سوف نتطرق لدراسة إشكالية تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، من خلال استعراض مختلف العقبات التي حالت دون تطبيق مخطط التسويةّ، وصولا إلى الحلول التي يمكن أن تساهم في إيجاد مخرج لمعضلة الصحراء الغربية.

الباب الثاني
اشكالية تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية

الباب الثاني

اشكالية تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية

يعد مخطط التسوية المقترح على طرفي النزاع من قبل المنتظم الدولي، الاداة القانونية والوسيلة الفنية لتطبيق تقرير المصير في اقليم الصحراء الغربية.

وبعد مرور اكثر من اربعة وعشرين سنة من صدوره، لم يطبق على ارض الواقع، باستثناء وقف اطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ منذ تاريخ 1991/09/06، لولا بعض الخروقات هنا وهناك.

ولقد واجه المخطط العديد من العقبات حالت دون تطبيقه على ارض الواقع، أدى بالامم المتحدة الى التفكير باستبداله بحلول ومقترحات اخرى اصبحت قريبة من الواقع، وبالتالي اضحى مخطط التسوية يواجه اشكالية حقيقية في التطبيق، اصبح يتطلب تدخل الدول الكبرى من اجل فرض الزامية تطبيقه أوفرض حلول اخرى على طرفي النزاع.

وتأسيسا على ما سبق، ينبغي التساؤل والبحث عن الاسباب والعوائق التي واجهت تطبيق المخطط وعن الحلول الممكنة لتطبيقه او تفعيله من جديد.

تحاول الدراسة عبر هذا الباب، استعراض مختلف العقبات، القانونية والسياسية التي حالت دون تطبيق مخطط التسوية وكذا التعرض الى مختلف الحلول، التقليدية والجديدة التي عرضت على طرفي النزاع، والتي بامكانها أنّتشكل حلا نهائيا لنزاع الصحراء الغربية.

ومن ثم ارتاينا تقسيم هذا الباب الى فصلين:

الفصل الأول: عوائق تطبيق مخطط الأمم المتحدة للتسوية في الصحراء الغربية.

الفصل الثاني: الحلول المختلفة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية.

الفصـــل الأول

عوائق تطبيق مخطط الأمم المتحدة للتسوية في الصحراء الغربية

تقتضي دراسة عوائق تطبيق مخطط التسوية، التطـــرق الـــى مختلـــف العقبـــات والاشكالات التي واجهت تنفيذه على ارض الواقع.

وما تجدر الاشارة اليه في هذا الســـياق، ان هنـــاك تبـــاين واخـــتلاف فـــي آراء المختصين حول الاسباب الحقيقية التي حالت دون تطبيق الاستفتاء، فمنهم مـــن يـــرى ان تباين مواقف الدول الكبرى بشان القضية وتناقض مصالحها، تعد من الاسباب الرئيســـية التي حالت دون تطبيق الاستفتاء، كما يرى الـــبعض الاخـــر، ان الحلـــول والمقترحـــات الاخرى والتي اعقبت ظهور مخطط التسوية، كفكرتي الاتفاق الاطار او تقسيم الاقليم او مقترح الحكم الذاتي، يشكلان عوائق اخرى اصبحت تعرقل تنظيم الاستفتاء.

لكن اذا اردنا ان نقف عند الاسباب والعوائق الحقيقية التي وقفـــت امـــام تطبيـــق مخطط التسوية، فيمكن تصنيفها الى عقبات قانونية وعقبات سياسية.

ومن ثم ارتاينا ان نقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: العقبات القانونية التي اعترضت تطبيق مخطط التسوية.

المبحث الثاني: العقبات السياسية التي اعترضت مخطط التسوية.

المبحث الأول

العقبات القانونية التي اعترضت تطبيق مخطط التسوية

يقصد بالاستفتاء في القانون الدولي، العملية التي يعبر من خلالهـــا ســـكان اقلـــيم بواسطة الانتخاب، اما عن موافقتهم او رفضهم لمنح هذا الاقليم الى دولة ما (عن طريـــق الضم مثلا) اورغبتهم المتعلقة بتحديد النظام السياسي والقانوني لهذا الاقليم.

وقد تعترض عملية الاستفتاء اشكالات وعقبات قانونية، قد تتعلق احيانا بتحديد هويـــة الناخبين (اي من يكون صاحب الحق في الاستفتاء)، وقد تنصب احيانا اخرى حول الطعون في نتائجه، وقد تصطدم بمبدا متعارف عليه قانونا، كمبدا الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية

الذي اصبحت تتمسك به المملكة المغربية في مواجهة تطبيق مخطط التسوية القائم على الاستفتاء.

ولمناقشة العقبات القانونية التي اضحت تعترض مخطط التسوية، ارتاينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشكالية تحديد هوية الناخبين.

المطلب الثاني: اشكالية الطعون المغربية.

المطلب الثالث: تمسك المغرب مجددا بمبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية.

المطلب الأول
اشكالية تحديد هوية الناخبين

يشكل موضوع تحديد هوية الناخبين المستفتين، اي الاشخاص المشاركين في الاستفتاء، اشكالية حقيقية حالت دون تطبيق مخطط التسوية، واذا رجعنا الى المخطط، فنجد انه فصل في المسالة، بالاعتماد على الاحصاء الذي اجرته السلطات الاستعمارية الاسبانية خلال سنة 1974 اي قبل مغادرتها للاقليم[1]، لكن بسبب المعايير الجديدة التي ادخلها الامين العام السابق للامم المتحدة (بيريز دي كويلار)، والتي تمسك بها المغرب واصبح يطالب بتنفيذها، اضحت هذه المعايير تعرقل عمل لجنة تحديد الهوية وتنظيم الاستفتاء. ومن ثم سنناقش هذه المسالة عبر ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بعملية مراجعة الإحصاء الإسباني لسنة 1974.

الفرع الثاني: المعايير الجديدة.

الفرع الثالث: مسألة الشهادات الشفوية لرؤساء القبائل.

[1] عابد شارف، ازمة الصحراء الغربية، حلول غائبة وسياق امني اقليمي متغير، المرجع السابق، ص05.

الفرع الأول

الصعوبات المتعلقة بعملية مراجعة الإحصاء الإسباني لسنة 1974

إن منظمة الأمم المتحدة وعند إصدارها للائحة 1514 والمتعلقة بحق الشعوب المستعمرة في نيل إستقلالها كانت قد إستعملت عبارة الجمع وهذا ربما لإمكانية عدة شعوب العيش في إقليم واحد، وبالتالي يحق لكل شعب أن يطالب بتقرير مصيره.

لكن لا ينطبق هذا المبدا على شعب الصحراء الغربية الذي يعتبر شعب واحد ويتشكل أساسا من ثلاثة قبائل رئيسية: (الرقيبات – التقنة – أولاد دليم)، حتى وإن كانت قبيلة (الرقيبات) هي النواة الرئيسية التي انبثقت منها أغلب إطارات جبهة البوليساريو ومنهم السيد "مصطفى الولي السيد"[1].

وقد تشكل الشعب الصحراوي من توحيد عدة قبائل بدوية دخلت في مواجهة مع المستعمر الإسباني في أول الأمر، ثم بعد إنسحابه خاضت معركة جديدة ضد الجيش المغربي المتواجد في الإقليم منذ بداية 1976.

ومن هذا المنطلق، فإن توحيد الشعب الصحراوي من أجل تصفية الاستعمار يطرح مشكلة أساسية وعويصة عند تنظيم استفتاء تقرير المصير، الذي يتطلب وجوبا وقبل تنفيذه القيام بتحديد هوية الناخبين،وتسجيلهم في القوائم الإنتخابية، وهذا ما قامت السلطات الاستعمارية الإسبانية خلال سنة 1974، بتنظيم إحصاء عام لسكان الصحراء الغربية، وذلك من أجل إجراء عملية الاستفتاء كما نصت عليها لوائح وقرارات الأمم المتحدة، لاسيما القرار 1514 أين توصلت إلى تسجيل حوالي 76000 شخص في القوائم الانتخابية آنذاك.

وللاشارة، فإن مخطط التسوية للأمم المتحدة اعتمد أساسا على إحصاء السلطات الإسبانية لسنة 1974، أخذا بعين الاعتبار عدد الوفيات والولادات منذ ذلك التاريخ، كما أخذ أيضا في الحسبان الأشخاص الذين غادروا الإقليم منذ ذلك التاريخ، لكن بسبب المعايير الخمس الجديدة التي أدخلها الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "دي كويلار" في تقريره،[2] والتي أشار فيها إلى صعوبة إجراء عملية تحديد الهوية دون الإعتماد على المعايير

---

[1] توفي السيد مصطفى الولي السيد في معركة نواكشوط سنة 1976.

[2] وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع القادم.

الجديدة المذكورة، وبهذا السبب، دخلت عملية تحديد الهوية في إنسداد بسبب تشبث الأطراف المتنازعة بمواقفها.

ويقول السيد "دي كويلار" في هذا الصدد:"...أنه ورغم قبول الأطراف المتنازعة لمخطط التسوية، فإن هناك عوامل تفرقة عديدة تسود عملية تحديد الهوية يجب أن نتجاوزها بالمعايير الجديدة المقترحة...".

كما أن شعب الصحراء الغربية يتشكل أساسا من عدة قبائل تنتقل من مكان لاخر، وعبر عدة مناطق وأقاليم، وأحيانا تدخل أقاليم الدول المجاورة، وبالتالي يصعب إحصاءها وتسجيلها في القوائم الإنتخابية[1].

ويضاف إلى هذا مشكل النزاعات القديمة، التي كانت سائدة في إقليم الصحراء الغربية، والذي أرغم بعض السكان إلى مغادرة أراضيهم والعيش في مناطق أخرى، خارج الإقليم، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إحصائهم واعتبارهم من سكان الصحراء الغربية[2].

ونستخلص أن التركيبة الأساسية لسكان الصحراء الغربية، وعدم إستقرارهم في إقليم واحد بالنظر إلى طبيعة المعيشة الصحراوية، وبحثهم المستمر عن متطلبات المعيشة، أدى إلى صعوبة إحصائهم مقارنة بالشعوب الأخرى التي طبقت فيها الأمم المتحدة حق تقرير المصير كإقليم تايمور الشرقية في أسيا.

لكن إلى جانب الصعوبات المتعلقة بإحصاء سكان الصحراء الغربية واجه مخطط التسوية صعوبات أخرى، تتعلق بتحديد هوية الناخبين بسبب المعايير الجديدة التي جاء بها الأمين العام السابق للأمم المتحدة "دي كويلار"، وأشار اليها في اخر تقرير له في نهاية سنة 1991.

---

[1] كثيرا ما حدث هذا مع القبائل الصحراوية التي تقطن في جنوب المغرب وغرب الجزائر.

[2] يحي جلال، مسألة الحدود المغربية الجزائرية والمشكلة الصحراوية، دار المعارف، سنة 1981، ص 66.

الفرع الثاني

المعايير الجديدة

قدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بيريز دي كويلار" قبل أن تنتهي عهدته في 31/12/1991، بأخر تقرير له يوم 19/12/1991، والذي جاء في مضمونه، أن مخطط التسوية ورغم قبوله من قبل الأطراف يحتوي على بعض النقاط السلبية، كون أن عملية تحديد هوية الناخبين بينت أن تطبيق المخطط صعبة للغاية، وسبق للجنة تقصي الحقائق الموفدة إلى المنطقة خلال سنة 1975، ملاحظة ذلك[1].

وحسب الأمين العام السابق "دي كويلار"فإن مشكل تحديد الهوية يرجع بالأساس إلى خصوصيات تركيب سكان الصحراء الغربية خصوصا كونها قبائل رحل، يحكمها نظام القبلية المعقد[2].

وبالتالي فالإشكالية التي أشار إليها تقرير الأمين العام السابق حول تركيبة القبائل تكمن في إنتماء القبلية إلى نظام محكم ومعقد في نفس الوقت، ناهيك أن القبلية نفسها مقسمة إلى عدة أسر وعائلات.

ومن تم يصعب على هذا التنظيم القبلي والأسرى المعقد أن يطالب بالإستقلال والأرض، مع العلم أن هاته القبائل لا تستقر في مكان واحد، وإنما تجول في مناطق متعددة بالصحراء الغربية، وأحيانا تخرج عن الإقليم الصحراوي وتدخل أقاليم أخرى، كالإقليم الجزائري أو الموريتاني وذلك بحثا عن المعيشة الكريمة، فالحياة البدوية يصعب معها إعطاء إحصاء دقيق للسكان من أجل المشاركة في الإستفتاء.

وبناءا على المعطيات المشار اليها، أدخل الأمين العام السابق للأمم المتحدة "دي كويلار"، خمسة معايير جديدة تتعلق بعملية تحديد الهوية، لم يتضمنها مخطط التسوية الذي قبله الأطراف المتنازعة سنة 1988، ومعنى هذا أن عملية تحديد الهوية أصبحت لا تعتمد على الإحصاء الذي قامت به السلطات الإستعمارية الإسبانية سنة 1974، وأصبح بالإمكان البحث عن تحديد هوية الناخبين بواسطة هذه المعايير.

---

[1] تقرير الأمين العام رقم S/23299 المؤرخ في19/12/1991، ص2.

[2] نفس المرجع، ص 04.

ولقد تبنى الأمين العام السيد "بطرس بطرس غالي" الذي استخلف "دي كـويلار" هاته المعايير في تقريره المؤرخ في 1993/08/04، وأمر الطرفين بتطبيقها[1].

وبالرجوع الى تقرير السيد "بطرس بطرس غالي" المذكور يتبين أن مؤدى هاته المعايير، أن يعطى الحق في الاستفتاء إلى:

1. الأشخاص المنشورة أسماؤهم في قائمة المراجعة لإحصاء سنة 1974.
2. الأشخاص الذين كانوا يقطنون في الإقليم والمنتمين لإحدى القبائل الصحراوية أثناء إحصاء سنة 1974، والذين لم يتم احصائهم.
3. أعضاء العائلة القريبة للفئتين المذكورتين (الأب، الأم، الأولاد).
4. الأشخاص المنتمين إلى أب صحراوي ولد في اقليم الصحراء الغربية.
5. الأشخاص المنتمين إلى القبائل الصحراوية الذين قطنوا في الإقليم طيلة ستة (06) سنوات مستمرة وغير متقطعة قبل 1974/12/01.

إن توسيع معايير تحديد الهوية يمكن الأشخاص الذين لم يشملهم إحصاء سنة1974، من المشاركة في الإستفتاء بشرط أن يحددوا هويتهم اتجاه الإقليم الصحراوي.

ولذلك حددت لجنة تحديد الهوية عدة وسائل للإثبات، كأن يظهر المعني بطاقة الهوية صادرة عن السلطات الإدارية الإسبانية الإستعمارية، وفي حالة عدم وجودها، فإن لجنة تحديد الهوية تعتمد في هذه الحالة على الشهادات الشفوية لرؤساء القبائل والشيوخ.

كما سمحت لجان تحديد الهوية للمعني، أن يعتمد على وثائق هوية تتعلق بوالديه الذين يحوزون على وثائق صادرة عن السلطات الإدارية الإسبانية الإستعمارية، والصادرة عن الدولة التي ينتمي إليها، بشرط أن تثبت هذه الوثائق أنه ولد عن أب صحراوي أو في إقليم الصحراء الغربية.

---

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/26185 المؤرخ في 1993/08/04، ملاحق متعلقة بمعايير المشاركة في الإستفتاء، ص 05.

وبالنسبة للوثائق المطلوبة من قبل لجان تحديد الهوية، فانها تكمن في جواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية أو شهادة الجنسية أو عقد الزواج أو شهادة الوفاة، كما يمكن للجنة أن تقبل الوثائق التقليدية الصادرة عن القضاة الشرعيين[1].

وفي الأخير نستخلص أن المعايير الخمسة، التي اعتمدها السيد"دي كويلار" كانت تبدو موضوعية وأكثر علمية من الإحصاء الذي أجرته السلطات الإسبانية سنة 1974، لكنها بالمقابل تسببت في تعطيل عملية تحديد الهوية، وهذا بالنظر إلى أن الأطراف المتنازعة أصبحت تنظر إلى المعايير الجديدةعلى أنّها ترجح الكفة يوم الإستفتاء لفائدة جهة على حساب جهة الأخرى[2]، وبالتالي أصبحت هذه المعايير مجالا للخلاف بين المملكة المغربية، وجبهة البوليساريو، مما أدى الى ظهور ما أصطلح على تسميته "بحرب المعايير"[3].

إلاّأن المعايير الجديدة التي أدخلها السيد دي كويلار ضمن مخطط التسوية لم تكن العقبات الوحيدة التي واجهت مخطط التسوية، بل شكلت الشهادات الشفوية التي اعتمدها المخطط عوائق أخرى وقفت أمام تطبيقه.

الفرع الثالث

مسألة الشهادات الشفوية لرؤساء القبائل

أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد "بطرس بطرس غالي" في تقريره المؤرخ في 30 مارس 1995، أنه وبالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالإحصاء والتسجيل في القوائم الانتخابية، يوجد مشكل أخر أصبح يواجه لجان تحديد الهوية يتعلق بقضية الشيوخ الموكل إليهم الإدلاء بشهاداتهم حول الناخبين، الذين لم ترد أسماؤهم أو هويتهم في إحصاء السلطات الاسبانية لسنة 1974، ويقول السيد بطرس بطرس غالي في هذا الشأن، أن أغلب الشيوخ الذين تم إحصاءهم من قبل السلطات الإستعمارية الإسبانية سنة 1974

---

[1]تقرير الأمين العام السابق دي كويلار رقم S/23299، المرجع السابق، ص05.

[2]للتذكير فقط، وبسبب المعايير الجديدة التي أدخلت على مخطط التسوية من قبل الأمين العام السابق "دي كويلار" فإنه مباشرة بعد نشر تقريره، إستقال المبعوث الخاص للأمين العام من الصحراء الغربية آنذاك السيد "Johans MANZ" عن منصبه تعبيرا عن سخطه وعدم رضاه عن تلك العملية.

[3]يقصد بها تناقض المواقف لأطراف النزاع بعد ادخال المعايير الجديدة التي تبناها تقرير الأمين العام السابق دي كويلار.

يكونون في هذه الفترة (أي سنة 1995)، إما ضمن قوائم المتوفين أو الطاعنين في السن أو أصبحوا معطوبين غير قادرين على الإدلاء بشـــهاداتهم، وبالتـــالي أصـــبحت أغلـــب تشكيلات الشعب الصحراوي بدون قائد أو شيخ متعارف عليه[1].

ومن جهة أخرى، فان شهادة الشيوخ تطرح مشكلة عملية أخرى تتمثل فـــي حالـــة تناقض شهادتين لشيخين حول هوية شخص، وفي هذا الصدد، إقتـــرح نائـــب المبعـــوث الخاص للأمين العام إلى الصحراء الغربية السيد "Erik Jensen" "أريك جونسون" فـــي تقريره المؤرخ في 21 جوان 1995: "أنه في حالة تناقض شيخان في شهادتهما الشـــفوية حول هوية شخص معين، يتعين على هذا الأخير أن يثبت للجنة تحديـــد الهويـــة وبكـــل الطرق عن أحقيته في التسجيل في القوائم الإنتخابية"[2].

ولقد أشار في هذا الصدد تقرير بعثة مجلس الأمن إلى الصحراء الغربية تحت قيادة أريك جونسون، أن إخفاق عمل لجان تحديد الهوية في تلك الفترة، يعود بالأســـاس الـــى الطرق المستعملة من أجل العملية، والتي أصبحت لا تتناسب وطبيعة شـــعب الصـــحراء الغربية[3]، لذلك إقترح السيد أريك جونسون ErikJensen أن يتم استبعاد طريقة الشهادات الشفوية خاصة عند تناقضها، وإستبدالها بطرق أخرى يمكن أن يقدمها المعني نفسه إلـــى لجان تحديد الهوية، وهذا رغم أنه سبق للأمم المتحدة أن قررت إستعمال هذه الطريقة عند عدم وجود أي دليل كتابي يثبت إنتماء المعني إلى سكان الصحراء الغربية، وبذلك أصبح عمل لجنة تحديد الهوية يدور في حلقة مفرغة أدى إلى تعقيدها بسبب الشهادات الشـــفوية للشيوخ.

وفي السياق نفسه، إحتجت جبهة البوليساريو على مختلف الطرق الجديدة المقترحة سواء من الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي أو مبعوثه الخـــاص إلـــى الصـــحراء الغربية، على أنها أصبحت بعيدة كل البعد عن مخطط التسوية الذي يعتمد أساســـا علـــى إحصاء السلطات الإسبانية لسنة 1974.

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام رقمS1995/240 المؤرخ في 30 مارس 1995.

[2] أنظرالتقريره المؤرخ في 21 جوان 1995.

[3] أنظر تقرير بعثة مجلس الأمن إلى الصحراء الغربية s/1995/498.

ولقد رفض مجلس الأمن في تلك الفترة، مواقف جبهة البوليساريو المتمسكة بإحصاء سنة 1974، وطلب من قادة البوليساريو القيام ببعض التنازلات لتمكين لجنة تحديد الهوية من مواصلة عملها.

وتعقد بعد ذلك الموقف، بارسال الأمين العام لجبهة البوليساريو مراسلة مؤرخة في 23جوان 1995 إلى مجلس الأمن، يعلن فيها أن جبهة البوليساريو قررت تجميد مشاركتها في عملية تحديد الهوية[1].

وأمام الإنسداد التي وصلت إليه مسألة تحديد الهوية مجددا، حاول مجلس الأمن تدارك الموقف وأصدر قرارا مؤرخا في 22 سبتمبر 1995[2]، أشار فيه إلى إمكانية سحب المنورصو من إقليم الصحراء الغربية، وطلب في نفس السياق من الأمين العام للأمم المتحدة للمرة الأخيرة أن يقوم بتقديم إقتراحات جديدة من أجل رفع العراقيل المتعلقة بعمل لجنة تحديد الهوية، سيما المشكلة المتعلقة بشهادة رؤساء القبائل والشيوخ.

وفي الأخير إستطاع الطرفان المتنازعان أن يجدا حلا توفيقيا حول مسألة هذه الشهادات، وذلك عبر إتفاقية هوستون التي نظمها جيمس بيكر المبعوث الشخصي السابق للأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان.

لكن بسبب الطعون الجماعية المسجلة من قبل السلطات المغربية لفائدة الأشخاص المرفوض تسجيلهم من قبل لجنة تحديد الهوية في القوائم الإنتخابية[3]، أصبح المخطط يواجه صعوبات قانونية باتت عائقا جديدا يضاف الى العوائق الأخرى المشار اليها، وهذا ما سنعالجه في المطلب القادم.

---

[1]أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي المؤرخ في 08 سبتمبر 1995، المتعلق بإجراءات تحديد الهوية.

- هذا ويرى المتتبعون للملف الصحراوي أن تلك الرسالة كانت أساسا موجهة ضد الإتهامات الصادرة عن مجلس الأمن ضد جبهة البوليساريو في تلك الفترة، كما كانت أيضا موجهة للسلطات المغربية التي قامت بمحاكمة (08) صحراويين أمام المحاكم العسكرية، على أساس أنهم نظموا مظاهرة غير مرخص بها بمدينة العيون يوم 11 ماي 1995، كما تعتبر إحتجاجا لجبهة البوليساريو على إرادة السلطات المغربية إحالة حوالي 100000 مائة ألف شخص إلى لجان تحديد الهوية على أساس أنهم صحراويين.

[2]القرار رقم 1017 مؤرخ في 22 سبتمبر S/RES1995/10/17 الصادر عن مجلس الأمن السنة الخمسون 50، ص ص 62 ، 63.

[3]وصل عدد الطعون المغربية في سنة 1999 إلى حوالي 130000 طعن.

المطلب الثاني
اشكالية الطعون المغربية

إن أول قائمة أعلنت عنها البعثة الأممية لتنظيم إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية "Minurso"بعد استكمال عمل لجنة تحديد الهوية، تفيد أن اللجنة أحصت حوالي 84251 الف شخص مسجل مؤقتا في القوائم الانتخابية من أصل 147249 الف شخص تم تحديد هويتهم ومعلوم أن تحديد الهوية لشخص ما، لا يكفي لتسجيله في القوائم الإنتخابية بإعتبار أن هناك معايير أخرى يخضع لها الشخص المحدد هويته[1].

وسوف نعالج اشكالية الطعون المغربية عبر فرعين:

الفرع الأول:الأشخاص الذين تم تحديد هويتهم.

الفرع الثاني:الأشخاص المرفوض تسجيلهم في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول
الأشخاص الذين تم تحديد هويتهم

إن هذه القائمة تتوزع بين ثلاثة أقسام، وهذا بالنظر إلى مقر إقامة الأشخاص المحدد هويتهم والمسجلين في القوائم الإنتخابية 46255 الف شخص في إقليم الصحراء الغربية 33786 الف شخص في الإقليم الجزائري (بتندوف) و4210 الف شخص في موريتانيا.

ويذكر في نفس السياق أن عملية تحديد الهوية، والتسجيل في القوائم الإنتخابية عرفت مرحلتين:

المرحلة الأولى إمتدت من 28 أوت 1994 إلى 22 ديسمبر 1995، **والمرحلة الثانية** من 03 ديسمبر1997 إلى غاية 03 سبتمبر1998[2].

ولقد واصلت لجنة تحديد الهوية عملها إلى تاريخ 22 أكتوبر 1999، ليصل عدد الأشخاص المحدد هويتهم منذ 15 جوان من نفس السنة إلى (29818 الف شخص)،

---

[1]Laurent pointier, op.cit., p. 159.

[2]أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة S/1999/1098 28 أكتوبر 1999 القسم المتعلق بتحديد الهوية والطعون، ص 02.

الأمر الذي يرفع العدد الإجمالي المحدد هويتهم إلى (**177067 الف شخص**) منذ سنة 1994[1].

ولقد تلقت المنورصو Minurso إلى تاريخ 18 سبتمبر 1999 حوالي (79125) طعن، وأغلب تلك الطعون (حوالي **65072**) يتعلق بالأشخاص الذين تم عدم قبول تسجيلهم في القوائم المؤقتة الأولى، أما الطعون الأخرى متعلقة بطعون مارسها بعض الأشخاص ضد قبول تسجيل مجموعات من الأشخاص، بدعوى أن ليس لديهم أي حق في التسجيل في القوائم الإنتخابية أي في الإستفتاء.

وبالتالي يمكننا ملاحظة، أن الطعون تقسم إلى قسمين طعون الأشخاص التي رفضت لجنة الهوية تسجيلهم في القوائم الإنتخابية ،وطعون الفئة الثانية هي طعون ممارسة من قبل الأشخاص المسجلين في القوائم الإنتخابية، والذين لهم الحق في الإستفتاء، لكنهم يرون أن بعض الأشخاص والمرشحين للتسجيل في القوائم الإنتخابية، ليسوا صحراويون وبالتالي يعترضون على تسجيلهم في القوائم الإنتخابية[2].

الفرع الثاني

الأشخاص المرفوض تسجيلهم في القوائم الانتخابية

رفضت لجنة تحديد الهوية تسجيل الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المحددة من الاستفادة من وضعية الناخب الذي يعطى له حق المشاركة في الاستفتاء، كما رفضت المملكة المغربية الأسباب التي أدت باللجنة الى عدم قبول تسجيل هؤلاء الأشخاص في القوائم الانتخابية ومارست طعون لفائدتهم، وبالتالي قسمت الطعون المغربية الى طعون فردية وأخرى جماعية.

وهذا النوع من الطعون، مارسته على الخصوص المملكة المغربية بالنسبة للأشخاص الذين لا يقطنون لا في المغرب ولا في إقليم الصحراء الغربية،أي الأشخاص المقدمين من قبل جبهة البوليساريو، وأيضا طعنت جبهة البوليساريو في الأعداد الهائلة المقدمة من قبل

---

[1] نفس المرجع، ص03.

[2] Sahara occidental, sortir de l’impasse, rapport moyen-orient-afrique du nord, n°66, 11 juin 2007.

المغرب إلى لجان تحديد الهوية، على أساس أن هؤلاء هم مغاربة يقيمـــون فـــي جنـــوب المغرب ولا ينتمون إلى الشعب الصحراوي.

لكن أغلب الطعون التي وصلت إلى لجنة تحديد الهوية هي مغربية، وهذا بإعتراف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان نفسه[1].

وأمام هذا الإنسداد الجديد وبسبب الطعون المكثفة، اصبح الامين العام السابق للامم المتحدة السيد كوفي عنان، يطالب بزيادة الأفراد العاملة ضمن المنورصو خاصة صنف الإداريين، من أجل مواجهة العملية سيما المشكلة التي طرحت من قبل المجموعات القبلية المصنفة H49 وH61 وJ51 والذين لم يتم إحصاءهم بعد ذلك التاريخ أي سنة 1999[2]. عرضت المشكلة بعد ذلك على مجلس الأمن الذي أصدر قرارا عبر عن عـــدم إرتياحـــه لعملية الطعون المسجلة، وأيضا للمواقف المتشددة لأطراف النزاع.

وحسب مجلس الأمن فإن تشبث الأطراف بمواقفهم اضافة إلى مشـــكلة الطعـــون، يؤدي حتما إلى عدم إمكانية تنظيم إستفتاء تقرير المصير قبل سنة 2002 أو حتى بعد هذا التاريخ وتزامنت هذه الفترة، أي 23 جويلية 1999، بوفاة الملك المغربي الحسن الثاني، الذي خلفه إبنه محمد السادس، والذي واصل انتهاج نفس الدبلوماسية التي كانت ممارسة من قبل والده، وطلب المنورصو بضرورة دراسة الطعون المغربية المشار إليها[3].

بتاريخ 17 جانفي 2000، أخذت الأزمة أبعادا أخرى وأصبح موعـــد الإســـتفتاء الذي كان مقررا في جانفي 2000، يبتعد أكثر فأكثر، ومرد ذلك الأزمة التي تفجرت بعد إتمام لجنة تحديد الهوية من إعداد القائمة الثانية، للأشخاص المحددة هويتهم والذين ينتمون إلى القبائل المصنفة H49 وH61 وJ51، وفي هذا السياق، أعلنت اللجنة أنه من أصـــل 51220 شخص تم الإستماع إليهم بصفة شفوية كما تقرر في (إتفاقيات هوستون)، فإنه تم قبول 2135 شخص في قوائم الإستفتاء[4].

---

[1]وصلت الطعون المغربية في نهاية 1999 إلى حوالي 130000 كما أشار إليه الأمين العام السابق كوفي عنان في تقريره.

[2]هذه الأرقام والرموز تشير الى تصنيف بعض المجموعات القبلية الصحراوية في مخطط التسوية.

[3]القرار رقم 1282 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1999/12/19، S/RES/1282.

[4]سوف نعالجها في الفصل الثاني ضمن المبحث المتعلق بالحلول التقليدية.

وهذا ما جعل السلطات المغربية تسجل إحتجاجا جديدا أمام المنورصو، وتعلن بوضـــوح أن لجنة تحديد الهوية لا تتعامل بصفة عادلة مع القبائل القاطنة بالمغرب وموريتانيا والجزائر.

وأعلن ملك المغرب محمد السادس في خطاب موجه إلى الشعب المغربي يوم 06 نوفمبر 1999، وهو التاريخ الذي يصادف الذكرى الرابعة والعشرين للمسيرة الخضراء، أن أي شخص من أصل صحراوي يكون قد غادر الإقليم، ومهما يكن مقر إقامته الحـــالي يكون من حقه المشاركة في الإستفتاء، ويقول الملك محمد السادس في نفس السياق "نحن مازلنا نتمسك بمخطط التسوية للأمم المتحدة لكن بشرط أن كل الأشـــخاص مـــن أصـــل صحراوي يجب أن يسجلوا في القوائم الإنتخابية من أجل المشاركة في الإستفتاء"[1].

في نهاية المطاف، أعلن إحصاء 86386 شخص يكون من حقهم المشـــاركة فـــي إستفتاء تقرير المصير، وهذا من أصل 198469 شخص تمت دراسة حالتهم والســـماع إليهم من قبل لجنة تحديد الهوية.

لكن في 11 فيفري 2000، تلقت البعثة 29690 طعن جديد تضاف إلى 79125 المسجلة من يوم أن نشرت لجنة تحديد الهوية القائمة الأولى للمسجلين للإستفتاء.

وبالتالي وصلت قائمة الطعون المغربية إلى 131038 طعن بعد نشر لجنة الهوية للقائمتين الأولى والثانية وبعد أن أحصت 86386 شخص يعطي لهم الحق في المشاركة في الإستفتاء[2].

يتبين مما ذكر أعلاه، أن عملية تحديد الهوية ورغم الجهود التي بذلها الأمين العام السابق كوفي عنان ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية جيمس بيكر، ورغم التفـــاؤل الذي ساد المنطقة بعد إتفاقيات هوستون، وإنتعاش عملية تحديد الهويـــة والتســـجيل فـــي القوائم الإنتخابية، فإن العملية أخذت أبعاد أخرى بسبب مشكلة الطعون المغربية.

وهكذا رأت الأمم المتحدة أن العملية ستطلب منها عملية تحديد هوية ثانية لا يمكن لها الخوض فيها بعد المبالغ الضخمة التي صرفتها على العملية[3].

---

[1]Laurent pointier, op. cit., p. 162.

[2]تقرير الأمين العام S2000/131 المؤرخ في 2000/02/23، المرجع السابق.

[3]حوالي 500 مليون دولار هذا ما جاء في تقرير السيد كوفي عنان.

المطلب الثالث

تمسك المغرب بمبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية

في سياق ما رتبته الإشكالات السابقة، يعد مبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية من أهم العقبات القانونية التي حالت دون تطبيق الاستفتاء، فبعد أن تم الاتفاق على إجراء الاستفتاء ضمن مخطط التسوية وبالاعتماد على الاحصاء الاسباني لسنة 1974، تراجع المغرب من جديد لينكر هذا الإجراء، باعتبار أن إقليم الصحراء الغربية كان دوما إقليما تابعا للمغرب، ومن ثم ارتاينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: مضمون المبدأ.

الفرع الثاني: تطبيقات المبدأ بشان قضية الصحراء الغربية.

الفرع الأول

مضمون المبدأ

يقتضي مضمون مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية، الرجوع إلى وثائق الأمم المتحدة في هذا السياق، وجاء في هذا الصدد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، انه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[1].

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، أكد قرار الجمعية العامة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر1960، المتعلق بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[2]، أن كل محاولة تستهدف التعريض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد، تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

إضافة إلى ذلك، أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2625 عند إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، أنه "لا

---

[1] محمّد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002، ص 160، 161.

[2] القرار المتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والاقاليم المستعمرة.

يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يخص بأي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة، التي تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العرق أو العقيدة أو اللون"[1].

ما يستنبط من خلال عرض هاذين القرارين، أن الأمم المتحدة تولي مبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية اهتماما خاصا، كما تؤكد على ضرورة احترامه.

أما بخصوص رأي الفقه، فيرى البعض، أن مضمون مبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية هو عدم الاعتراف بحق الانفصال، وان كان البعض الأخر يصرح بأن هذا المبدأ هو مجرد أكذوبة ذات شكل قانوني تخفي ورائها سيطرة استعمارية وأجنبية فعلية في واقعها تجاهل لمبدأ تقرير المصير[2].

ومن جهة أخرى، يثبت القرارين وجود علاقة وطيدة بين مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولكي يكون مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية موضوع احترام يتطلب الأمر شرطين:

يتمثل الأول، في أن تلتزم الدولة في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق ومنها حق تقرير المصير.

أما الثاني، فيقتضي أن تكون للدولة حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون.

وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نستخلص من قرارات الأمم المتحدة، أن ما تقصده من شرط احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها هو إزالة الاستعمار بكل أشكاله[3].

---

[1] القرار رقم 2625، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الدورة 25.

[2] راجع في ذلك، عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 243.

[3] نفس المرجع، ص 244.

الفرع الثاني

تطبيقات المبدأ بشان قضية الصحراء الغربية

منذ أن عرضت اسبانيا إجراء الاستفتاء في إقليم الصحراء الغربية في نهاية سنة 1974، اظهر المغرب وموريتانيا تمسكهما بمبدأ السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية، باعتبار أن قضية الصحراء الغربية قضية وحدة وطنية غير قابلة للمساومة[1]، وفي هذا السياق ادعى البلدان آنذاك، وجود روابط سيادية بين كل منهما وإقليم الصحراء الغربية، لكن رأينا فيما سبق وبعد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، أن المحكمة لم تتوصل إلى إثبات وجود روابط ذات سيادة إقليمية بين إقليم الصحراء الغربية من جهة والمغرب وموريتانيا من جهة أخرى[2].

لكن ما يمكن ملاحظته في هذا السياق، أنّ الرأي الاستشاري المذكور، ورغم التأويلات المختلفة والتفسيرات المتناقضة التي كان مجالا لها، لم يثني الطرفين المتنازعين على التوصل إلى قبول جملة من الاقتراحات في إطار الأمم المتحدة سنة 1988، أدت إلى صياغة ما عرف فيما بعد بمخطط التسوية كما رأينا.

ولقد اقر مخطط التسوية، أنه مباشرة بعد إتمام عملية تحديد الهوية، فإن كل اللاجئين الذين يثبت لهم الحق في التصويت والانتخاب، يكون من حقهم العودة إلى إقليم الصحراء الغربية بالتعاون مع اللجنة العليا للاجئين التابعة لمنظمة للأمم المتحدة[3].

وجاء أيضا في مخطط التسوية بخصوص للصحراويين غير اللاجئين الذين يقطنون خارج الإقليم الصحراوي، أي في البلدان المجاورة، أن من حقهم التصويت والانتخاب، لكن بعد أن تتحقق لجنة تحديد الهوية من هويتهم ويتم تسجيلهم في القوائم الانتخابية، كما تتولى لجنة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، ترتيب إجراءات عودتهم إلى الأراضي الصحراوية، كما أكد المخطط أيضا على نقطة مهمة بالنسبة للصحراويين الذين

---

[1] راجع في ذلك، الداهية ولد محمد فال، قضية الصحراء الغربية مقاربة للحلول، المجلة العربية للعلوم السياسية، المرجع السابق، ص 05.

[2] راجع في ذلك مضمون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية خصوصا الفقرة 162 من الفتوى التي تضمنت أنه لا وجود روابط سيادية بين الإقليم وكل من المغرب وموريتانيا.

[3] أنظر نص مخطط التسوية الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم s/21360 المرجع السابق.

يعتبرون بمثابة لاجئين، أن يمكثوا في أماكنهم وعلى لجنة تحديد الهوية الانتقال إليهم ولما يثبت أحقيتهم في التصويت والانتخاب تكلف لجنة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة من أجل ترتيب عودتهم إلى الإقليم[1].

لكن خلافا لما تضمنه مخطط التسوية في المسائل المتعلقة بعودة اللاجئين الصحراويين، فان السلطات المغربية خالفت المخطط وقامت بنقل الآلاف من المغاربة إلى الإقليم، بدعوى أن هؤلاء صحراويون في الأصل وفي هذا السياق نقلت في شهر سبتمبر 1991 حوالي (25000) الف شخص إلى الإقليم، أي حتى قبل أن تبدأ لجنة تحديد الهوية عملها.

وتأكيدا لذلك، راسل ملك المغرب السابق الحسن الثاني الأمين العام للأمم المتحدة، بموجب رسالة مؤرخة في 1991/09/15، أعلن عن تواجد حوالي (170000) الف صحراوي بالمغرب ومن حقهم العودة إلى إقليم الصحراء الغربية والمشاركة في الاستفتاء[2]، وتجسيدا لهذا الفعل المخالف لمخطط التسوية كما ذكرنا، نظم المغرب مسيرات خضراء جديدة إلى الإقليم[3]، نقل من خلالها الآلاف من المغاربة، زاعما أن لهم الحق في العودة وتواصلت هذه المسيرات التي انطلقت مجددا سنة 1991، إلى غاية نهاية سنة 1993، خلال هذا الظرف ندد بعض الأطراف الخارجية صراحة بهذا التحدي الجديد للمجتمع الدولي من قبل المغرب، ففي الكونغرس الأمريكي صرح بعض النواب التابعين للحزبين، الديمقراطي والجمهوري، عن عدم رضاهم بتصرفات المغرب الذي أصبح بموجبها، يعرقل تطبيق مخطط التسوية، كما عبر بعض النواب الفرنسيين عن قلقهم العميق إزاء هذا العمل، أما المبعوث الخاص للأمين العام السيد (Johan mans) فأكد هو الآخر عن عدم شرعية العملية، وقال في هذا الصدد أن نقل السكان من المغرب إلى الصحراء الغربية، يشكل خروقا إضافية لمخطط التسوية[4].

---

[1]Martine de froberville, op. cit., p. 110.

[2]رسالة الملك الحسن الثاني المؤرخة في1991/03/15، المصدر جريدة واشنط بوسط الأمريكية، العدد03 يوم 1992/03/03.

[3]يذكر أن المغرب قام بمسيرة سماها بـــ "المسيرة الخضراء" لأول مرة يوم 1975/11/09.

[4]Martine de forberville, op. cit., p.95 .

وبناء على المعطيات المذكورة، ظل مخطط التسوية مجمدا، وأصبح المغرب يرفض مناقشة بنود المخطط المتعلقة بكيفية عودة اللاجئين ولا مناقشة الحلول المقترحة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى الإقليم من اجل التسوية[1].

وبعد فترة من التماطل، يعود المغرب ليؤكد تمسكه بمبدأ الوحدة الوطنية من خلال اقتراح مشروع الحكم الذاتي الموسع، بداية من سنة 2007[2].

وحسب السلطات المغربية، فان هذا المشروع جاء استجابة لنداءات مجلس الأمن الداعية إلى التعاون لوضع حد للنزاع، على أساس أن المبادرة المغربية تندرج في إطار مجتمع تعددي ديمقراطي يرتكز على مقومات دولة القانون والحريات الفردية والجماعية، كما أكدت المبادرة المغربية على الوصول إلى تنمية اقتصادية واجتماعية واعدة بمستقبل مشرق للصحراويين في كنف السيادة المغربية مع ضمان خصوصية للصحراوين لتدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وقضائية وتنفيذية نابعة من إرادتهم. ومن جهة أخرى، فإن مشروع الحكم الذاتي يترك للدولة المغربية الاحتفاظ بالاختصاص فيما يتعلق بميادين السيادة والدفاع والعلاقات الخارجية والاختصاصات الدستورية والدينية لجلالة الملك[3].

إن المبادرة المغربية المتعلقة بالحكم الذاتي، تستند أساسا على أن قضية الصحراء الغربية، تعتبر قضية وحدة وطنية وهذا ما أدى بملك المغرب التذكير بها في كل المناسبات وفي العديد من خطبه واعتبار هذا الإقليم امتداد طبيعيا للإقليم المغربي وأن حق تقرير المصير المحتج به من طرف الجزائر وجبهة البوليساريو، لا يعني تخلي المغرب عن جزء من أراضيه، كما يشير أيضا أن أطراف النزاع في المشكلة هما المغرب واسبانيا، ولذلك فان التطبيق السليم لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 والقرارات الأخرى ذات الصلة حسب المغرب، يكمن في الجمع بين مبدأي إنهاء الاستعمار واحترام وحدة المغرب وسلامته الإقليمية[4].

---

[1] رفض المغرب كل الحلول التي يمكن أن تؤدي إلى استقلال الصحراء الغربية.

[2] سيأتي تفصيل هذا الخيار في الفصل الثاني من هذا الباب، تحت عنوان الحلول التقليدية.

[3] راجع في ذلك، ولد محمد فال، قضية الصحراء الغربية، مقاربة للحلول، المرجع السابق، ص 09.

[4] راجع في ذلك، عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 249.

وبناء على ما سبق، فان المغرب يحتج دوما بالحق التاريخي على الصحراء المغربية وأصبح يرفض أي حل مضمونه الاستقلال، باعتبار أن قضية الصحراء الغربية قضية وحدة وطنية غير قابلة للمساومة، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الاحتجاج بمبدأ الوحدة الوطنية التي يستند إليه المغرب ليحجب عن الشعب الصحراء الغربية الحق في تقرير مصيره،لا تكون له قوة قانونية على الصعيد الدولي، باعتبار أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها له دائما الأولوية على مبدأ الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية التي أصبح المغرب يتمسك بهما مجددا بعد أن قبل مبدأ الاستفتاء في إطار مخطط التسوية.

وبالتالي، نستخلص أن تمسك المغرب مجددا بمبدأ الوحدة الوطنية والسلامة لإقليمية، أصبح يشكل عقبة وعائقا قانونيا، يصعب تجاوزها، إذا لم تتدخل الأسرة الدولية بحزم من اجل إلزام المغرب للعودة إلى قبول تطبيق مبدأ الاستفتاء الذي سبق وان قبل به في إطار مخطط التسوية.

المبحث الثاني

العقبات السياسية التي اعترضت مخطط التسوية

إستقطب نزاع الصحراء الغربية إهتمام الدول الكبرى المؤثرة على الساحة الدولية وهذا لتضارب المصالح ومحاولة إستغلال مناطق النفوذ، ومن الدول التي إهتمت بنزاع الصحراء الغربية، إسبانيا باعتبارها القوة الاستعمارية القديمة وفرنسا الحليف الطبيعي للمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية التي أصبح لها اهتمام خاص بالمنطقة.

وشكل تضارب مواقف تلك الدول تجاه نزاع الصحراء الغربية، عقبات حقيقية حالت دون تطبيق مخطط التسوية، ومن ثم ارتئينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموقف الإسباني.

المطلب الثاني: الموقف الفرنسي.

المطلب الثالث: موقف الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول

الموقف الإسباني

إن الموقف الإسباني حيال النزاع في الصحراء الغربية، يأخذ طابعا مميزا وخاصا بإعتبار أن إقليم الصحراء الغربية، كان مستعمرة إسبانية، مع العلم أن هذه الأخيرة إرتبطت إرتباطا وثيقا بالإقليم، والموقف الإسباني الذي نحاول إبرازه من خلال هذا المطلب هو التطور الذي طرأ على الموقف، بعد الوعي الذي أصبح يسود في المجتمع المدني الإسباني الذي بات يعتقدأن إسبانيا الإستعمارية كانت السبب المباشر في معانات الشعب الصحراوي.

لذلك ولأهمية المركز الإسباني ارتأينا أن نعالج المسألة من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إسبانيا وميزاتها الإستعمارية.

الفرع الثاني: إسبانيا والمصالح المتبادلة مع المغرب.

الفرع الثالث: المجتمع المدني الإسباني ونزاع الصحراء الغربية.

الفرع الأول

إسبانيا وميزاتها الإستعمارية

مما لا شك فيه أن الأمم المتحدة ومنذ أن أدرجت إقليم الصحراء الغربية ضمن الأقاليم الخاضعة لتصفية الإستعمار سنة 1963، كانت قد طالبت من القوة الإستعمارية الإسبانية تنظيم إستفتاء تقرير المصير في الأراضي الصحراوية.[1] ومع ذلك فان اسبانيا لم تمتثل لرغبتها إلا خلال سنة 1974، أين حاولت الإستجابة لطلب الأمم المتحدة بعد أن أصبح هذا الإقليم حملا ثقيلا عليها، كما تزامن ذلك بظهور مشاكل واجهت الحكومة الإسبانية أنذاك.

ومما زاد في رغبة إسبانيا تنظيم إستفتاء في تلك الفترة، المشاكل الصحية التي كان يعاني منها حاكم إسبانيا الجنرال فرانكو،إذ بدأ الجميع يفكر في الكيفية التي تتخلص منها

---

[1]BENNANI Driss, Le Polisario fait son choix, Telquel, Revue, n°223, mai 2006.

إسبانيا من هذا الإرث الثقيل والذي أصبح يثقل إقتصادها وعلاقاتها الدبلوماسية مع العديد من الدول.

وبناء على المعطيات المشار إليها، قامت إسبانيا بالتنازل عن الإقليم لصالح كل من المغرب وموريتانيا وذلك بموجب معاهدة مدريد الثلاثية[1].

ويذكر في هذا الصدد أن معاهدة مدريد فاجأت الرأي العام الإسباني بإعتبار أن "فرانكو" كان يريد أن يعطي الصحراويين في البداية حكما ذاتيا يكون متبوعا باجراء استفتاء تقرير المصير.

ولقد عبر الجنرال فرانكو عن نيته في إعطاء الصحراويين الحق في تقرير المصير في عدة مناسبات، لكن بسبب الحالة الصحية التي كان يمر بها، قام مجلس الوزراء الذي كانت تترأسه Arias Novarro وتحت تأثير اللوبي المغربي، قامت هذه الأخيرة بالتنازل عن الإقليم اداريا، لفائدة المغرب وموريتانيا.

وحول الأسباب الحقيقية التي جعلت المسؤولين في إسبانيا يقدمون على معاهدة مدريد، الضغوط التي مارستها كل من فرنسا والولايات المتحدة الذين كانوا يفضلون الغزو الغربي لهذا الإقليم عن ظهور دولة جديدة إشتراكية وشيوعية تحت هيمنة الإتحاد السوفياتي سابقا.

الفرع الثاني

إسبانيا والمصالح المتبادلة مع المغرب

لم تكن في السابق العلاقات المغربية الإسبانية قائمة على أساس التساوي في السيادة والإحترام المتبادل بين دولتين مستقلتين، ذلك أن إسبانيا الإستعمارية كانت دائما تنافس المستعمر الفرنسي في محاولة بسط نفوذها على أكثر عدد من الأقاليم في الشمال الإفريقي، وإستطاعت في وقت سابق أن تضم إلى إقليمها مدينتين مغربيتين "سبتة ومليلة" ولم يتم فتح التفاوض بشأن مصيرهما إلى حد الأن.

[1]أدرجت الأمم المتحدة الإقليم الصحراوي ضمن الأقاليم الخاضعة لتصفية للإستعمار سنة 1963.

ومن جهة أخرى، تعتبر اسبانيا نفسها مسؤولة تاريخيا عن مأساة الشعب الصحراوي، بإعتبار أنها قامت بتسليم الإقليم إلى كل من المغرب وموريتانيا سنة 1975 بموجب معاهدة مدريد كما تمت الإشارة إليه.

ان المتتبع للسياسية الاسبانية المنتهجة في المنطقة يتبين له أن إسبانيا تحاول إقامة علاقات جيدة مع السلطة المغربية من أجل الحفاظ على مصالحها في المنطقة، وفي نفس الوقت تعمل على دعم الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، فكيف توفق بين هاذين المتناقضين:

وفي نفس السياق، يرى بعض المتتبعين للملف الصحراوي أن سكوت إسبانيا الرسمية عن ما يجري من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان في الأراضي الصحراوية، يرجع بالدرجة الأولى إلى محاولة المحافظة على مدينتي (سبتة ومليلة)[1].

إلى جانب هذا، هناك مصالح أخرى لإسبانيا في المغرب، تتمثل في تواجد كثير من المواطنين الاسبان في المغرب للعمل في مجال الاستثمارات، وبالتالي هناك ارتباط وثيق بين الشعبين المغربي والاسباني وهذا من شأنه التأثير على نزاع الصحراء الغربية[2].

وفي المجال الاقتصادي هناك تبادل تجاري معتبر بين البلدين كما هو شأن الصادرات المغربية في مجال الفوسفات التي تعتبر مادة أولية هامة، وهذا باعتبار أن إسبانيا هي أول من إكتشف منجم بوكراع في إقليم الصحراء الغربية.

يضاف إلى هذا، الامتيازات الممنوحة لاسبانيا في مجال الصيد، خصوصا ان اسبانيا احتفظت لنفسها بموجب معاهدة مدريد للعديد من مناطق الصيد في السواحل الصحراوية المقابلة لجزر الكناري التابعة لإسبانيا[3]، وبالتالي فإنه يعتبر من المجالات الهامة في العلاقات الاقتصادية بين البلدين.

وبخصوص علاقات التعاون والصداقة، فهناك عدة اتفاقيات عقدت بين البلدين في هذا الاطار، وعلى سبيل المثال امضاء عقد إتفاق تعاون وصداقة بين إسبانيا والمغرب

---

[1] تعتبر مدينتي سبة ومليلة مغربيتين في الأصل رغم ضمهما من طرف إسبانيا.

[2] أحمد مهاية، "الإستفتاء في الصحراء الغربية إمتحان جديد للأمم المتحدة، السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994.

[3] Benantar Abdennour, les états unis et le Maghreb, CREAD, Alger, 2007.

خلال سنة 1991، وكلل هذا الاتفاق بعدة زيارات من طرف المسؤولين الاسبان للمغرب من أجل توطيدها[1]، من بينها، قيام رئيس الحكومة الإسبانية السابق فليب قونزليس Felipe Gonzalez بإمضاء عقد تعاون منح بموجبه المغرب مبلغ قدره 1,2 مليار دولار يمتد على مدار 04 سنوات وهذا من أجل تسهيل تطوير العلاقات التجارية بين البلدين.

أما رئيس الحكومة السابق جوزي ماريا أزنارJosé Maria Aznar، فقام بدوره بزيارة إلى المغرب يومي 27 و 28 ماي 1996 وقد كانت الوجهة المغربية أول زيارة خارجية بالنسبة إليه، على اساس ان تكون معبرة عن تضامنه في الإستقرار السياسي بالمملكة المغربية الذي يعتبر أحد الأهداف السياسية الإسبانية[2].

وفي نفس السياق، قام وزير خارجية إسبانيا السابق Abel Matute بزيارة المغرب يوم 12 جانفي 1998، حيث تبادل الحديث مع ملك المغرب الراحل الحسن الثاني، وصرح آنذاك "إن لإسبانيا إرادة قوية في إحترام اتفاقيات هوستون مع عدم التدخل في مسألة مخطط التسوية"، كما نوه وزير الخارجية بالعلاقات الممتازة بين المغرب وإسبانيا، مشيرا أنه يتفهم موقف المغرب تجاه مشكلة الصحراء الغربية[3].

وبشأن التعاون في المجال العسكري، فإن الإحصائيات الرسمية تفيد بأن الصادرات الإسبانية للعتاد العسكري نحو المغرب بلغ 2,75 مليون دولار، وهذا بناءا على ما تم نشره في الصحافة الإسبانية في مقال يوم 02 مارس 1998 "أن شركات خاصة إسبانية باعت إلى المغرب عتاد عسكري مهم جدا ويفوق المبالغ المعلن عنها"[4].

وما نخلص اليه، أن إسبانيا تحتفظ بعلاقات تعاون وطيدة مع المغرب، رغم المشكل الصحراوي الذي لم يكن يوما ما على طاولة الحوار بين البلدين منذ معاهدة مدريد سنة 1975.

وفي هذا الصدد، يرى المتتبعون للملف الصحراوي أن قضية الصحراء الغربية تبقى مسألة داخلية للسياسة الإسبانية، لكن نقول هذا بكل تحفظ على أساس أن المجتمع

---

[1] زار الوزير الإسباني للتعاون، المغرب في المدة الممتدة من 05 إلى 06 كانون 1996.

[2] Thomas de saint Maurice, op. cit., p. 141.

[3] أنظر في هذا الصدد تصريح وزير الخارجية الإسباني لجريدة El périodic الإسبانية عدد 2 مارس 1997.

[4] نفس المرجع.

المدني الإسباني أصبح يساند القضية الصحراوية في جميع المنتديات والملتقيات والندوات التي تقام في إسبانيا حول تقرير المصير شعب الصحراء الغربية وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع القادم.

الفرع الثالث

المجتمع المدني الإسباني ونزاع الصحراء الغربية

تعتبر إسبانيا نفسها دائما معنية بنزاع الصحراء الغربية، كونها شكلت القوة الإستعمارية للإقليم، وقد تسببت في معاناة الشعب الصحراوي عند تنازلها عن ادارة الإقليم لفائدة كل من المغرب وموريتانيا سنة 1975 بموجب معاهدة مدريد. هذا وقد أشرنا أن لاسبانيا مصالح خاصة ومتبادلة مع المغرب للأسباب المذكورة أعلاه، لكن ومن جهة أخرى نجد أن إسبانيا كانت من بين أول الدول التي اعترفت بكفاح الشعب الصحراوي، وبممثله الوحيد والشرعي "جبهة البوليساريو"، وذلك منذ سنة 1978، والذي أصبح رابطة تعاون بينهم.

كما دعمت إسبانيا مجهودات الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى حل يرضي الطرفين المتنازعين (المغرب وجبهة البوليساريو)، وساندت مخطط التسوية للأمم المتحدة منذ ظهوره وقبوله من الطرفين سنة 1988[1].

وفي هذا السياق، قدمت إسبانيا مساعدات معتبرة للشعب الصحراوي من خلال تخصيص ميزانية سنوية لفائدة اللاجئين الصحراويين في منطقة تندوف بالجزائر، وصلت إلى مبلغ 50 مليون Pesetas بيستاس[2].

وعلى الصعيد الدبلوماسي، ساندت إسبانيا الشعب الصحراوي على مستوى الأمم المتحدة رغم علاقاتها المتميزة مع المغرب، وقال مندوب إسبانيا لدى الأمم المتحدة Abel Matute يوم 1996/09/27 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة"، إن قضية الصحراء

[1]Abdelkhalek Berramdane, op. cit., p. 129.

[2]Yahia zoubir, international relation of the western Sahara conflit, op. cit., p.135.

الغربية لا يمكن أن ترى الحل النهائي إلا إذا تمكن الشعب الصحراوي من ممارسة حقه في تقرير المصير عن طريق إستفتاء حر وعادل وبضمانات دولية[1].

يضيف السيد Abel Matute، أن المفاوضات الثنائية بين الطرفين هي السبيل الوحيد لأجل دفع مسار السلم في الإقليم، ناهيك أن إسبانيا أصبحت من الدول الداعمة للمفاوضات الثنائية بين الطرفين بعد فشل تطبيق كل المخططات التي إقترحتها الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس فتحت أبوابها للمسؤولين الصحراوين، خاصة الأمين العام لجبهة البوليساريو السيد محمد عبد العزيز الذي كان يستقبل استقبال رؤساء الدول، وكان يردد في جميع تصريحاته للصحافة الإسبانية أن إسبانيا تتحمل مسؤولية تاريخية تجاه معاناة الشعب الصحراوي، واتخاذ نفس موقف الحكومة البرتغالية في قضية تايمور الشرقية[2].

أما عن موقف المنظمات غير الحكومية، فتجسد في المطالبة بتمكين الشعب الصحراوي من تقرير مصيره وتجلى ذلك في الندوات والملتقيات الدورية التي تعقد في التراب الإسباني، وكذا في الزيارة المتكررة إلى الأراضي الصحراوية وخصوصا إلى مخيمات اللاجئين في تندوف[3].

وفي الأخير نشير الى تذبذب الموقف الإسباني تجاه نزاع الصحراء الغربية، فعلى الصعيد الدولي تحاول إسبانيا إظهار رغبتها في مساعدة الأمم المتحدة في المضي نحو تنظيم إستفتاء تقرير المصير، لكن بالمقابل فإنها تتاور مع فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (مرحلة الرئيس بوش الإبن) من أجل الإبقاء على الوضع الحالي لصالح المملكة المغربية المتواجدة في الإقليم منذ 1976 بدون موجب شرعي أو قانوني، الا أن المجتمع المدني الإسباني كان دوما سندا للشعب الصحراوي في تقرير مصيره وذلك من خلال الضغط على السلطة الحاكمة من أجل دعم مجهودات الأمم المتحدة لتنظيم إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

---

[1] Thomas de saint Maurice, op. cit., p. 143.

[2] إستطاعت الأمم المتحدة وبالتعاون مع البرتغال أن تنظم إستفتاء في تايمور الشرقية أدى إلى الإستقلال.

[3] انعقدت خلال شهر ماي 2009 الثلاثة أيام للجمعيات العمومية لمدينة مدريد حول النزاع في الصحراء الغربية وحضرها ممثلين من الكونغرس الأمريكي والمبعوث السابق للمنورصو Francesco Bastagli.

المطلب الثاني
الموقف الفرنسي

يختلف الموقف الفرنسي عن الموقف الاسباني حيال النزاع في الصحراء الغربية وذلك لخصوصية العلاقات الفرنسية-المغربية والتي شهدت تطورا ملحوضا في الاونة الاخيرة ليشمل العديد من الميادين، لكن المتتبع للعلاقات الفرنسية المغربية، يبدو له ان الموقف الفرنسي الرسمي تجاه النزاع، يشوبه بعض الغموض ويتخد بعض المواقف تتناقض احيانا مع موقف المجتمع المدني الفرنسي.

وسوف تتم مناقشة الموقف الفرنسي من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تطورالعلاقات المغربية الفرنسية حول النزاع.

الفرع الثاني: تناقض في المواقف الرسمية للحكومة الفرنسية.

الفرع الثالث: موقف المجتمع المدني الفرنسي.

الفرع الأول
تطورالعلاقات المغربية الفرنسية حول النزاع

لا شك أن العلاقات المغربية الفرنسية قديمة نوعا ما، ويعود عهدها الى ان كان المغرب يخضع للإنتداب الفرنسي، ولا يهمنا في هذا المقام التعرض إلى تاريخ العلاقات المغربية –الفرنسية– بقدر ما يهمنا التحول الذي طرأ على هاته العلاقات إبتداء من حقبة الثمانينات.

وتجدر الملاحظة منذ أول وهلة، أن المجتمع المدني في فرنسا يؤيد حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، حتى وإن كان هذا التأييد يغلب عليه طابع السرية.

ويذكر أن في بداية الثمانينات، وإثر وصول الإشتراكيون إلى الحكم، ظهر نوع من التقارب بين فرنسا وجبهة البوليساريو[1].

---

[1]Abdelkhalek Berramdane, le Sahara occidental enjeux maghrébin, KHARTALA, PARIS, 1992, p. 197.

وفي هذا الصدد ومنذ شهر أوت 1982، إستقبل بعض موظفي وزارة الخارجية الفرنسية وفد عن جبهة البوليساريو في باريس وتكللت هذه الزيارة بفتح مكتب للبوليساريو في باريس[1].

كما شهدت تلك الفترة توقف فرنسا عن إرسال بعض الأسلحة إلى المغرب، لكن سرعان ما إنتعشت من جديد العلاقات الفرنسية–المغربية بوصول اليمين مجددا إلى الحكم في الفترة ما بين سنتي 1986 و 1988 أين ساد تعايش في الحكم بين اليمين واليسار، سيما عندما عين الرئيس الفرنسي السابق فرانسو ميتران، جاك شيراك رئيسا للحكومة في تلك الفترة، بإعتباره صديقا لملك المغرب السابق الحسن الثاني.

ومن جهة أخرى، فإن تأثير الجاليات المتواجدة بالبلدين فرنسا والمغرب، ساهم كثيرا في إقامة علاقات الصداقة بينهما، وهذا حماية للمصالح الإقتصادية والتجارية، ويذكر في هذا الصدد أن عدد الجالية المغربية بفرنسا يفوق ستمائة ألف نسمة (600000)، كما أن عدد الجالية الفرنسية بالمغرب يقارب خمس وعشرون الف (25000) نسمة[2].

الفرع الثاني

تناقض في المواقف الرسمية للحكومة الفرنسية

أشرنا فيما سبق، أن موقف فرنسا تجاه النزاع في الصحراء الغربية، لم يكن موقفا مستقرا كما استقرت عليه مواقف بعض الدول، بل كان متغيرا حسب المصالح الفرنسية وحسب الحزب الذي تكون بيده مقاليد السلطة.

ورغم العلاقات القوية السائدة بين فرنسا والمغرب، لم تعترف أي حكومة فرنسية بمغربية الصحراء الغربية.

وهكذا، يبدو أن فرنسا حاولت أن تلعب دور الوسيط في النزاع وهذا رغم الفترة التي ميزت وصول الإشتراكيين إلى الحكم ومحاولات التقارب مع جبهة البوليساريو.

---

[1] Thomas de saint maurice, Sahara occidental 1991-1999 L'enjeu du referendum d'auto-determination, L'harmatan, 2000, p. 145.

[2] آخر إحصاء للجالية المغربية في فرنسا يشير إلى وجود حوالي 600 ألف مغربي يعيشون في فرنسا.

والجذير بالذكر، أن عهدة الرئيس جاك شيراك شكلت أحسن فترة للتقارب الفرنسي– المغربي، نظرا لصداقة الرئيس الفرنسي مع الملك الحسن الثاني، ومع ذلك، حاولت فرنسا وكما أشرنا أن تلعب دور الوسيط الذي يهدف إلى إبقاء علاقات حسنة مع الطرفين، المغرب وجبهة البوليساريو، الأمر الذي أدى بممثل جبهة البوليساريو بفرنسا، السيد فاضل إسماعيل الى القول"إن العلاقات الحسنة والصداقة القائمة بين الرئيس الفرنسي جاك شيراك وملك المغرب الحسن الثاني، تؤهل فرنسا للعب دور ممتاز من أجل الوساطة بين الطرفين ويجعل المغرب يغير من موقفه تجاه القضية"[1].

ومن ثم، يرى بعض المحللين السياسيين أن موقف فرنسا، تجاه النزاع في الصحراء الغربية كان مبهما للغاية.

كما صرح السيد جون بيار تيركوا في مقال نشرته جريدة "LeMonde" الفرنسية، أن البوليساريو يعتبرأنّ الموقف الفرنسي يعدّ أكثر تأثيرا منه إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية أو الأمم المتحدة، وهذا نظرا لخصوصية العلاقات المغربية–الفرنسية والعلاقات الفرنسية الجزائرية مع جبهة البوليساريو[2].

وبتاريخ 25 مارس 1996، أصدرت وكالة الأنباء الفرنسية AFP بيانا يشير الى تصريح المسؤول الصحراوي بشير مصطفى السيد "أن جبهة البوليساريو تعيب على فرنسا علاقاتها المميزة مع المغرب والجزائر، وبدون تدخل فرنسي للضغط على المغرب لا يمكن تصور حل للنزاع في الصحراء الغربية"[3].

ومن جهة اخرى، يمكن القول أن التصريحات الرسمية لفرنسا يغلب عليها احيانا طابع الحياد، وما يؤكد هذا،حين أجاب وزير الخارجية الفرنسي السابق هيباردوفيدرين Hubert de vedrine على سؤال وجهه له النائب بالجمعية الوطنية الفرنسية "دانيال بول""Daniel Paul" أن فرنسا دائما أعربت عن موقفها المحايد فيما يخص هاته القضية

1فاضل إسماعيل، صوت البوليساريو، العدد رقم 03، أفريل 1996.

[2]Jean pierre turquoi, la tenue du referendum au Sahara Occidental est compromise, journal “Le Monde”, 26/01/1998.

[3]Dépêche AFP, le 25/01/1996.

الشائكة ودعمت فرنسا دائما مجهودات الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تنظيم إستفتاء تقرير المصير"[1].

لكن رغم هاته التصريحات الرسمية، فإن بعض المواقف التي إتخذتها حكومة الوزير الأول السابق الفرنسي إيدوار بولدير Eduard Balladur ومنها زيارة وزيره للداخلية أنذاك شارل باسكوا Charles Pasqua إلى مدينة العيون الصحراوية في سنة 1994، وكذا زيارة وفد من مجلس الأمة الفرنسي لمدينتي الدخلة والعيون في إقليم الصحراء الغربية، ورغم التصريحات الرسمية التي حاولت تبرير هاته الزيارات، يخرج الموقف الفرنسي عن الحياد المصرح به رسميا، ليصبح حليفا داعما لمواقف المغرب، غير أن ما يلفت الإنتباه هو أن موقف المجتمع الفرنسي يختلف عن الموقف الرسمي لمختلف الحكومات الفرنسية[2].

الفرع الثالث

موقف المجتمع المدني الفرنسي

إنّ موقف المجتمع المدني الفرنسي ازاء نزاع الصحراء الغربية، يختلف عن الموقف الرسمي، وفي هذا الصدد قام بعض النواب من الجمعية الوطنية الفرنسية، وعلى رأسهم النائب دانيال بول Daniel Paul بتأسيس مجموعة برلمانية للإهتمام بنزاع الصحراء الغربية، اذ عقدت أول إجتماع لها خلال شهر أفريل 1998، ويكمن دورها أيضا في محاولة التعريف بالقضية الصحراوية للمسؤولين والشعب الفرنسي بصفة عامة، كما تعمل هذه المجموعة في الأخير بتهيئة الأجواء لاستضافة بعض المسؤولين الصحراويين، لزيارة فرنسا.

كما أن زوجة الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران François Mitterrand، قامت بتأسيس جمعية تسمى فرنسا-الحريات France – Libertés حيث قامت هذه الأخيرة بالتنديد بسياسة العنف التي تمارسها السلطات المغربية في إقليم الصحراء الغربية، وانتهاك حقوق الإنسان في المدن الصحراوية، ولقد صرحت رئيسة جمعية فرنسا- الحريات خلال سنة 1996، أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في (الدورة 52) بأن:"مسيرة الإستفتاء تبقى حبيسة التصرفات المغربية الرامية إلى الإنسداد وأن الحكومة المغربية

---

[1]Thomas de saint Maurice, op. cit., p. 153.

[2]زار وزير الداخلية الفرنسي السابق مدينة العيون خلال سنة 1994 كما زار وفد من مجلس الأمة الفرنسي مدينة الدخلة والعيون سنة 1996.

تستمر في نقل العديد من السكان المغاربة إلى إقليم الصحراء الغربية من أجل التأثير على العملية الإنتخابية"[1].

وفي الأخير، نخلص إلى أن الموقف الفرنسي ازاء تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، يبقى مبهما للغاية، ومتاثرا بالتصريحات المتناقضة للمسؤولين المعبر عنه عبر وسائل الاعلام.

لكن ما يمكن التأكيد عليه، هو أن عهد حكم اليمين الذي بدأمع تعيين السيد جاك شيراك رئيسا لحكومة التعايش سنة 1986، بعدها انتخب رئيسا للجمهورية سنة 1995 إلى غاية سنة 2008، تميزت هذه الفترة بالدعم المطلق لمواقف المغرب، وهذا نظرا لعلاقة الصداقة الخاصة التي كانت تجمع جاك شيراك بالملك المغربي السابق الحسن الثاني، والتي عبر عنها صراحة في عدة مناسبات، ناهيك أن أول زيارة له بعد انتخابه، كانت للمغرب سنة 1996.

وبالتالي، يمكننا القول أن فرنسا فقدت دورها كمحايد في المنطقة، وأصبحت تساند صراحة المغرب في تطبيق المقترح المتمثل في الحكم الذاتي الموسع، وقد إنعكس هذا الموقف في ظهور دور جديد للولايات المتحدة الأمريكية في منطقة شمال إفريقيا، وهذا ما سوف نعالجه من خلال المطلب التالي[2].

المطلب الثالث

موقف الولايات المتحدة الأمريكية

لم تكن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه مشكلة الصحراء الغربية ثابتة، بل كانت تتغير حسب الظروف والمصالح ومواقف رجال البيت الأبيض، في حين أن الكونغرس الأمريكي المشكل بحزبيه الجمهوري والديمقراطي، أعلن في عدة مناسبات، وقوفه إلى جانب الشعب الصحراوي في ممارسة حقه في تقرير المصير عن طريق الاستفتاء.

ولذلك ارتاينا معالجة السياسات الجديدة للولايات المتحدة الامريكية تجاه النزاع في الصحراء الغربية، عبر ثلاثة فروع:

---

[1]Thomas de saints maurice, op.cit., p. 153.

[2]أكد الرئيس الاشتراكي فرانسوا هولند من جديد على هذا الموقف لدى زيارته الأخيرة الى المغرب في بداية سنة 2013.

الفرع الأول: الإهتمام الأمريكي بمنطقة شمال إفريقيا.

الفرع الثاني: الكونغرس الأمريكي ونزاع الصحراء الغربية.

الفرع الثالث: العلاقات الأمريكية المغربية وتأثيرها على النزاع.

الفرع الأول

الإهتمام الأمريكي بمنطقة شمال إفريقيا

إن موقف الولايات المتحدة الامريكية تجاه النزاع في الصحراء الغربية، يختلف ويتغير حسب السياسات والمصالح الأمريكية في افريقيا بصفة عامة وفي شمال افريقيا بصفة خاصة.

في الفترة السابقة وابان الحرب الباردة، كان الرؤساء الأمريكيين، ينظرون إلى النزاع أنه يدخل ضمن الصراع الذي كان سائدا بين المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، والمعسكر الشرقي الذي كان يتزعمه الإتحاد السوفياتي سابقا، لكن الوضع أصبح مختلفا اليوم(فترة الرئيس أوباما)[1]، وصار يُنظر إلى النزاع على أساس أنه مشكلة تصفية إستعمار ومن حق الشعب الصحراوي أن يقرر مصيره عن طريق تنظيم الاستفتاء.

وبالتالي فإن موقف الولايات المتحدة الامريكية، تغير حيال المشكلة الصحراوية وإنتقل الموقف الأمريكي، من مركز عدائي، كان يقف ضد ظهور دولة جديدة بزعامة جبهة البوليساريو تنتهج النظام الاشتراكي، إلى موقف داعم للشعب الصحراوي عن طريق إستفتاء تقرير المصير.

ومن ثم، يرى بعض المتتبعين للملف الصحراوي، أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية أصبح متوازنا نوعا ما، بإعتبارها تريد المحافظة على العلاقات الحسنة التي تربطها بالمغرب (الحليف القديم)، وفي نفس الوقت تحاول أن تدعم الأطراف المتنازعة إلى الوصول لحل ودي للمشكلة، لأن إستمرار النزاع في المنطقة، بات يقف حائلا دون توطيد علاقاتها الاقتصادية بدول المنطقة.

---

[1]انتخب باراك أوباما رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية (44) يوم 2008/11/07.

وفي هذا الصدد حاول الرئيس الأمريكي السابق "كلينتون" المحافظة على بعض التوازنات في المنطقة في إطار السياسة الإفريقية للإدارة الأمريكية وقتها[1].

وإذا رجعنا إلى بداية الثمانينات، نجد أن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية سابقا صرح أن بلده تولي ملف الصحراء الغربية نفس الإهتمام الذي توليه لمشكلة الشرق الأوسط، كما أنها تدعم إستفتاء تقرير المصير رغم العلاقات التاريخية التي تجمعها بالمملكة المغربية[2].

وبالتالي، فإن إهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بنزاع الصحراء الغربية، يدخل ضمن تطبيق السياسة الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية في منطقة شمال إفريقيا، والتي تهدف إلى ربط أمريكا بإفريقيا اقتصاديا، وإستراتيجيا، باعتبار أن سوق أوروبا الشرقية سابقا إحتضنته أوروبا الغربية الموحدة بعد نهاية الحرب الباردة بين القطبين الغربي والشرقي.

وفي السياق نفسه، فإن التقارب الجزائري الأمريكي الذي قام على أنقاض تقلص النفوذ الفرنسي في الجزائر، سيما في بداية التسعينيات، نتيجة موقف فرنسا الرسمي إتجاه الإنتخابات التشريعية الملغاة في الجزائر، جاء لتكريس السياسة الأمريكية الجديدة في المنطقة، كما شهدت أيضا مرحلة التسعينيات إزدياد الإهتمام الأمريكي بمصادر الطاقة والبترول والغاز الجزائريين.

ولقد عقدت عدة صفقات بين شركة سوناطراك الجزائرية وشركة ARCO الأمريكية، بدليل أن بلغت الأرباح الأمريكية نتيجة إستحواذها على السوق الجزائرية في تلك المرحلة حوالي 200 مليون دولار.

وإذا كان ينظر إلى النزاع في الصحراء الغربية في فترة الثمانينات أنه كان يدخل في إطار الصراع (غرب–شرق)، لاسيما أن حركة البوليساريو المدعمة من قبل الجزائر التي لها علاقات حسنة مع بعض بلدان الكتلة الشرقية، وبالتالي يبقى من واجب الولايات المتحدة الأمريكية الوقوف إلى جانب المملكة الغربية، بإعتبارها كانت تمثل الدفاع عن حدود ومصالح الغرب، لكن تغير هذا الطرح في فترة التسعينيات، وتحولت النظرة إلى الصراع

---

[1] المصدر: الانترنت، الموقع الالكتروني للجمهورية العربية الصحراوية L'A.R.S.O تاريخ الدخول إلى الموقع 1966/12/10.

[2] برقية وكالة الأنباء الاسبانية E.F.E بتاريخ 1991/03/18.

الذي أصبح يدخل في إطار حركات التحرر وتصفية الإستعمار، وبالتالي وجب على الولايات المتحدة الأمريكية الوقوف إلى جانب حركة البوليساريو بإعتبارها إمتدادا لأفكار الثورة الأمريكية التي قامت على الحرية، وضد الإستعمار[1].

وفي هذا السياق، يقول الكاتب عبد الخالق برمضان:"إن حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل فرنسا في المنطقة يدخل في إطار إستراتيجية شاملة لإستخلاف الولايات المتحدة الأمريكية لفرنسا في العديد من المناطق في العالم كالتشاد، الشرق الأوسط، ولبنان"[2].

ويتكرس هذا الدعم أكثر، بتدخل بعض النواب في الكونغرس الأمريكي سواء كانوا جمهوريين أو ديمقراطيين، أصبحوا ينادون صراحة بأن يعطى للشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره عن طريق الاستفتاء.

الفرع الثاني

الكونغرس الأمريكي ونزاع الصحراء الغربية

لقد إهتم الكونغرس الأمريكي بنزاع الصحراء الغربية منذ بداية التسعينيات، وفي هذا الصدد قرر مراقبة الأوضاع عن قرب وبمعزل عن البيت الأبيض، ولقد تكرس دعمه للقضية من جديد في سبتمبر 1997، وذلك بالتصويت على لائحة تدعم الشعب الصحراوي في تقرير مصيره عن طريق إستفتاء حر وعادل[3].

وخلال شهر جانفي 1998، أسس الكونغرس لجنة على مستواه تدعى:

"Sahara Congressiste causes of the western"، بغرض متابعة عملية تنظيم إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، ويعتقد أغلب نواب الكونغرس أن سيادة الأمن في المنطقة يفتح الطريق نحو الإستقرار الإقتصادي الأمريكي في المنطقة، ولا يتأتى هذا إلا بعد تنظيم إستفتاء تقرير المصير، يمكن أن يؤدي الى إستقلال شعب

---

[1]Thomas de saint Maurice, op.cit., p. 163.

[2].Abdelkhalek Berramdane, op.cit., p. 177.

[3]اللائحة رقم 245 للكونغرس، الدورة الأولى، 1997/09/25.

الصحراء الغربية، ناهيك أن اللجنة المذكورة توصي أيضا بأن تبقي الإدارة الأمريكية على العلاقات الطيبة مع المغرب[1].

وامتد عمل اللجنة الى أن أصبحت تعمل على ربط التقارب بين الإدارة الأمريكية ومسؤولي البوليساريو، وإنعكس ذلك إيجابيا أثناء الزيارة التي قام بها الأمين العام لجبهة البوليساريو محمد عبد العزيز إلى الولايات المتحدة الأمريكية يوم 1999/03/12، أين التقى بمجموعة من نواب الكونغرس يترأسهم Eduardo royce و Donald Payne.

وفي سياق هذه الديناميكية، قدم حوالي 33 نائب في الكونغرس الأمريكي الى الرئيس الأمريكي الحالي باراك اوباما رسالة موقع عليها من طرفهم، يطالبون فيها بدعم الشعب الصحراوي بحقه في تقرير المصير، مع العلم أن هذه الرسالة تزامنت مع الإجتماع الدوري لأعضاء مجلس الأمن الدولي الذين صادقوا على اللائحة رقم 1871 وضمنوها مطلبا جوهريا حول ضرورة تخويل بعثة الأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية MINURSO دورا في مراقبة وضعية حقوق الإنسان في المدن الصحراوية المحتلة، وعبر النواب الأمريكيون في رسالتهم إلى الرئيس أوباما عن قلقهم العميق إزاء ما يجري في المدن الصحراوية من إنتهاكات متواصلة ضد المدنيين الصحراويين وطالبوه ان يطلب من الأمم المتحدة، القيام بتحقيق معمق حول هذه الأوضاع[2].

ومن جهته أصبح الرئيس الأمريكي أوباما يهتم بالنزاع في الصحراء الغربية سيما بعد تعيين المبعوث الشخصي الجديد للامين العام للأمم المتحدة كريستوفر روس[3]، وفي هذا السياق راسل الرئيس الأمريكي العاهل المغربي وعبر عن قلقه العميق عما يجري في مناطق الصحراء الغربية متمنيا إستمرار المفاوضات بين الطرفين من اجل وضع حد لهذا النزاع.

وبعد أن تعرضنا لموقف الكونغرس الأمريكي إتجاه القضية الصحراوية بصفة خاصة ولموقف الولايات المتحدة الأمريكية إزاء النزاع في الصحراء الغربية بصفة

---

[1] عبد الرحيم المنار سليمي، الولايات المتحدة وقضية الصحراء: جدلية الدعم والتخلي عن الحليف المغربي بحجة الشرعية الدولية، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، بيروت 16 جزيران/يوليو 2009.

[2] طلبت امريكا في شهر أفريل 2013 من مجلس الأمن ضرورة توسيع مهام المنرصو الى مجال حقوق الانسان.

[3] عين كريستوفرروس مبعوثا شخصيا للأمين العام للأمم المتحدة في الصحراء الغربية خلفا للسيد بيترهانس.

عامة، نتطرق من خلال الفرع القادم إلى العلاقات الأمريكية المغربية ومدى تأثيرها على النزاع في الصحراء الغربية.

الفرع الثالث

العلاقات الأمريكية المغربية وتأثيرها على النزاع

مما لا شك فيه أن المملكة المغربية تعتمد النهج الليبرالي في السياسة والإقتصاد، وبالتالي فانها الحليف الطبيعي للولايات المتحدة الأمريكية بكونها تتزعم النظام الليبرالي في العالم.

وتعتبر أمريكا أكثر الدول تسليحا للمغرب[1]، ناهيك انها تتمتع بعلاقات اقتصادية معتبرة مع هذا الأخير بناءا على الموقع الإستراتيجي الذي يتمتع به باعتباره يتحكم في المدخل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، ومن ثم فإن لأمريكا مصلحة حيوية في أن تتعامل مع حكومة مغربية صديقة[2].

ومن جهة أخرى، ونظرا للمصالح الأمريكية المعتبرة في منطقة شمال إفريقيا، تجدر الاشارة أن الموقف الرسمي للرؤساء الأمريكيين[3]، كان جد حذر في تعاملهم مع نزاع الصحراء الغربية. وبالتالي ورغم العلاقات المميزة مع المغرب تحاول أمريكا دائما إيجاد نوع من التوازن في علاقتها بدول المنطقة بصفة عامة وبالجزائر بصفة خاصة.

وبذلك إنتهجت أمريكا أسلوب الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع، وكانت تحذر المغرب من إستعمالها للأسلحة في حربها ضد البوليساريو، ففي مارس 1978 مثلا، إعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بأن المغرب بصدد إستخدام طائرات ف5 بطريقة غير قانونية في الصحراء الغربية، وبذلك أعلنت توقيف مد المغرب بأسلحة في تلك الفترة[4].

1أنظر الإتفاقية المغربية الأمريكية لسنة 1960 والتي تشير إلى إمكانية تزويد أمريكا المغرب بالأسلحة بشرط استعمالها في مجال الدفاع.

[2] Stephen Zunes, Marocco and Western Sahara, Foreign Policy in Focus, vol. 3, n° 42 décembre 1998.

[3]ونقصد الرؤساء كارتر، كلنتون، وباراك أوباما.

[4]يجب الاشارة الى أن الرئيس ريغن في فترة وصوله إلى الحكم في جانفي 1981 سارع إلى مساندة الطلبات المغربية في شأن التزويد بالأسلحة المتطورة، وهذا نظرا إلى أن إدارته كانت تنظر إلى جبهة البوليساريو على أنها حركة تحررية مدعمة من قبل الجزائر الإشتراكية والإتحاد السوفياتي سابقا. كما إمتازت هذه الفترة بالعلاقات الحسنة التي جمعته بالملك المغربي الحسن الثاني.أما فترة الرئيس الأمريكي بوش الإبن فكانت إستمرارا لفترة ريغن فدعم الرئيس بوش الإبن السياسة المغربية المنتهجة في لصحراء الغربية وأيد آخر المبادرة المغربية المتمثلة في إعطاء الصحراويين حكما ذاتيا موسعا.

وشهدت عهدة الرئيس أوباما الاولى، مراجعة حقيقية لسياسة الولايات المتحدة الامريكية في منطقة شمال إفريقيا، ترجمت بتجاهل المبادرة المغربية للحكم الذاتي والتي عبر عنها صراحة الرئيس الأمريكي في رسالة وجهها إلى العاهل المغربي خلال سنة 2009 يطلب فيها العمل على تمكين الشعب الصحراوي من تقرير مصيره[1].

وفي الأخير نقول أن العلاقات الأمريكية المغربية كانت علاقات مرتبطة بمواقف رؤساء البيت الأبيض والسياسة المنتهجة من طرفهم، وكذا المصالح الأمريكية في منطقة شمال إفريقيا.

ونخلص أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه تنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، اعتبر عقبة سياسية أمام تنفيذ مخطط التسوية، وذلك بعدم اتخاذها لأي موقف صريح وواضح، يطالب المغرب بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المؤكدة على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

بعد ما استعرضنا مختلف العقبات القانونية والسياسية التي حالت دون تنفيذ مخطط التسوية وعطلت تطبيق تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، نحاول عبر الفصل الثاني من هذا الباب، تقديم مختلف الحلول سواء التقليدية او الجديدة والتي بامكانها أن تساهم في ايجاد مخرج لمشكلة الصحراء الغربية وبالتالي يتمكن شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير.

---

[1]عبد الرحيم المنار سليمي، المرجع السابق، 16 حزيران 2009، ص 08.

الفصل الثاني

الحلول المختلفة لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية

استعرضتا في الفصل السابق مختلف العقبات والاشكالات التي اعترضت مخطط التسوية، وصنفنها الى قانونية وسياسية، ورااينا كيف ساهمت تلك العقبات في تجميد تطبيق المخطط.

ولقد حاولت منظمة الامم المتحدة رفع الانسداد الذي وصلت اليه الاوضاع في الصحراء العربية، وذلك بتقديم عدة حلول ومقترحات لتطبيق مخطط التسوية والوصول الى حل نهائي للمعضلة وتمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير.

لكن رغم الجهود التي بدلت من قبل المنتظم الدولي ومن عدة جهات اقليمية ودولية ورغم الاتصالات المكثفة بين الطرفين، لم يتمكن الطرقان المتنازعان، من الوصول الى نتائج وحلول ملموسة. وبالتالي يمكننا طرح التساؤل التالي: ما هي الحلول التي اقترحت على طرفي النزاع من اجل رفع العقبات التي اعترضت مخطط التسوية؟ ولماذا لم تساهم تلك المقترحات في التوصل الى نتائج مرضية من الاطراف؟ وما هي الحلول الجديدة التي يمكن أن تؤدي الى ممارسة شعب الصحراء الغربية حقه في تقرير المصير؟

تحاول الدراسة عبر هذا الفصل، الاجابة عن التساؤلات المطروحة وذلك بالتطرق الى مناقشة مختلف الحلول التي عرضت على طرفي النزاع، سواء كانت تقليدية أو جديدة، مقسمين الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: الحلول التقليدية.

المبحث الثاني: الحلول الجديدة.

المبحث الأول

الحلول التقليدية

سبق أن أشرنا، أنّ الامم المتحـــدة قـــدمت لطرفـــي النـــزاع، المغـــرب وجبهـــة البوليساريو، مجموعة من المقترحات والحلول من اجل رفع العقبات التي تعترض مخطط التسوية.

والجدير بالملاحظة، أنّ الامم المتحدة قدمت في بداية الامر حلولا ومقترحات مـــن اجل رفع العراقيل التي واجهت تطبيق مخطط التسوية (اتفاقيات هوســـتون) ثـــم قـــدمت مقترخات اخرى اصبحت بدائل عن المخطط دون ان تستبعده صراحة، وما يمكن الاشارة اليه في هذا الصدد، أنّ تلك الحلول ارتبطت بوزير الخارجية الاسبق للولايـــات المتحـــدة الامريكية السيد جيمس بيكر الذي قدم عدة مشاريع من اجل انهاء نزاع الصحراء الغربية، ومن ثم ارتائينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: مشاريع بيكر.

المطب الثاني: مقترح تقسيم الاقليم.

المطلب الثالث: مشروع الحكم الذاتي الموسع.

المطلب الأول

مشاريع بيكـــــر

بعد تعيين السيد "كوفي عنان"امينا عاما للأمم المتحدة مع بداية سنة1997، خلفـــا للسيد "بطرس بطرس غالي"، ومنذ مجيئه على رأس الأمانة العامة، حاول ايجاد حلـــول لنزاع الصحراء الغربية، عبررفع العقبات التي أعترضت تطبيق مخطط التسوية منذ سنة 1991، وبناء على إقتراح منه، وافق مجلس الأمن بتاريخ 1997/05/22 على تعيـــين السيد "جيمس بيكر" "James Baker" مبعوثا شخصيا للأمين العام للأمم المتحـــدة فـــي الصحراء الغربية[1].

---

[1]قرار رقم 1108 الصادر في1997/05/22عن مجلس الأمن.

والجدير بالذكر، أنّ السيد جيمس بيكر قدم ثلاثة مشاريع لحل نزاع الصحراء الغربية لفترة امتدت حوالي ستة سنوات، بدات باتفاقيات هوستون سنة 1997م وانتهت بمخطط السلم سنة 2003 م، ومن ثم يمكن التساؤل عن مدى نجاعة المشاريع التي قدمها السيد بيكر؟ ولماذا لم يكتب لها النجاح؟ هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إتفاقيات "هوستون" بالولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني: فكرة الاتفاق الاطار(مشروع بيكر الأول).

الفرع الثالث: مخطط السلم(مشروع بيكر الثاني).

الفرع الأول

إتفاقيات "هوستون" بالولايات المتحدة الأمريكية

كلف السيد "جيمس بيكر" بمهمة اساسية، تكمن في محاولة جمع الأطراف المتنازعة حول طاولة واحدة، للتباحث في إيجاد السبل لتطبيق مخطط التسوية، أو إقتراح حلول أخرى لمشكلة الصحراء، هذا وقد قام السيد بيكر بعقد عدة لقاءات ومحادثات بين الأطراف، بدأت في لندن، وانتهت "بهوستون" توصل من خلالها الطرفان المتنازعان إلى بعض النتائج الهامة، من أجل دفع مواصلة تطبيق مخطط التسوية، وأصبحت هذه الجولة من المحادثات تعرف "بإتفاقيات هوستون"بالولايات المتحدة الأمريكية.

وما يمكن الاشارة اليه في هذا الصدد، ان المشكلة الرئيسية التي عرقلت تطبيق مخطط التسوية الاممي كما اشرنا الى ذلك، المسائل المتعلقة بتحديد هوية الناخبين وتصنيف بعض المجموعات القبلية من قبل السلطات الاسبانية ومسالة تمركز القوات المسلحة قبل مباشرة عملية الاستفتاء، ولقد توصل الطرفان الى حلول عملية قدمها السيد جيمس بيكر من خلال الجولات التي شهدتها المدن الثلاثة، لندن ولشبونة وهوستون بالولايات المتحدة الامريكية.

وقبل أن نمضي إلى ما توصل إليه الطرفان في "هوستون"، نتطرق إلى جولات المحادثات في لندن ولشبونة، وذلك عبر ثلاثة نقاط.

أولا: مباحثات لندن

بعد عدة لقاءات جمعت المغرب وجبهة البوليساريو في مدينة "لندن"، تحت إشراف السيد "جيمس بيكر" توصل الطرفان الى الاتفاق على المسائل التالية[1]:

1- الإتفاق حول المسائل المتعلقة بتحديد الهوية

طرحت خلال هذا اللقاء بلندن مشـــكلة تصـــنيف المجموعـــات القبليـــة المرقمـــة (H41.H61 J51/52)[2] حيث كان المغرب يطالب بأن يتم تحديد هوية هاته المجموعات بطريقة جماعية أي بواسطة قوائم جماعية، الأمر الذي ترفضه جبهة البوليســـاريو جملـــة وتفصيلا، وبعد تدخل السيد جيمس بيكر، قرر الطرفان في هذا الاطار بـــأن لا يأخـــذا أو يرفضا بصفة مباشرة، أو غير مباشرة أي فئة من المجموعات القبليـــة المصـــنفة، وهـــذا باستثناء الأفراد وعائلاتهم المسجلين في إحصاء 1974 من طرف إسبانيا، ولكن هـــذا لا يمنع الأشخاص التابعين لهذه المجموعات القبلية أن تتقدم شخصيا إلى لجنة تحديد الهوية[3].

كما اتفق الطرفان أيضا على أن كل الأشخاص التـــابعين للمجموعـــات الأخـــرى خصوصا المصنفة بـــ(h1 et j1) بامكانهم التقدم الى اللجنة من أجل تحديد هويتهم.

وفي الأخير تم الاتفاق على أن يتم تبليغ جميع الأطراف بالنتائج الحاليـــة لعمليـــة تحديد الهوية من طرف المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، وذلـــك بإعطـــائهم الأرقام التي تم تحديد هويتها بدون إعطائه للأسماء.

أما بخصوص الشهادات الشفوية التي تكون لها أهمية في نظر لجنة تحديد الهوية، فانها تقدم إلى اللجنة كما هو مقرر في مخطط التسوية.

---

[1] تقرير الأمين العام رقم S/1997/742 المؤرخ في 1997/09/24الملحق (أ) (نتائج الجولة الثانية).

[2] إن هذه المجموعات من قبائل الصحراء الصحراء عرفت بهذه التسمية من قبل إسبانيا خلال سنة 1974، وهذه الحروف ترمز إلى مصطلحات إسبانية للتعرف على هذه المجموعات.

[3] إن عدد هذه المجموعات حسب إحصاء السلطات الإسبانية لا يتعدى 603 فرد وأصبح المغرب يطالب بإدخال 65000 بإسم هذه المجموعات.

2- الإتفاق حول مشكلة اللاجئين

أما بخصوص مشكلة اللاجئين الصحراويين والتي شكلت عائقا عند تطبيق مخطط التسوية، تم الاتفاق على أن تشرع اللجنة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة U.N.H.C.R فعليا في التحضير لعملية عودة اللاجئين، وذلك طبقا لما هو مقرر في مخطط التسوية[1].

ثانيا: مباحثات لشبونة

بعد المباحثات التي جرت في مدينة لندن، تواصلت المفاوضات في مدينة لشبونة بالبرتغال واتفق الطرفان على المسائل التالية:

1- الإتفاق الخاص بتمركز القوات العسكرية

حدد مخطط التسوية تمركز القوات العسكرية في أماكن محددة، وبعدد معين من القوات، وهذا من أجل ضمان وسير عمل البعثة الأممية لتنظيم الاستفتاء في الاقليم، لكن أثناء تطبيق المخطط ظهرت بعض الاشكالات في هذا الشأن،الأمر الذي أدى بعرض هذه المسألة أثناء المفاوضات في لشبونة، وفي هذا الاطار اتفق الطرفان على التمسك بالنقاط التي جاء بها مخطط التسوية بهذا الخصوص، لكن وقع الاتفاق على تخفيض عدد القوات المتمركزة الصحراوية في الإقليم لتصبح 2000 مقاتل في كامل الاقليم الصحراوي، و3000في موريتانيا، أما بشأن القوات الأخرى فقد اتفق على أن تبقى منتشرة بين الاقليمين الجزائري والموريتاني[2].

2- أسرى الحرب

إتفق الطرفان على أن يتم تبادل أسرى الحرب فيما بينهما كما هو مقرر في مخطط التسوية، ويتم هذا بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولي Croix Rouge.

3-السجناء السياسيون

---

[1]أنظر نتائج المحادثات التي جرت في لندن، المرجع السابق.

[2]قرار الأمين العام رقم S/1997/742 ملحق (ب) نتائج محادثات لشبونة.

إتفق الطرفان على إطلاق سراح كل السجناء السياسيين الصحراويين بدون إستثناء، وذلك طبقا لمخطط التسوية، ويتم هذا قبل أن تبدأ الحملة الإستفتائية لتقرير المصير.

ثالثا: مفاوضات مدينة هوستن بالولايات المتحدة الأمريكية

إن الهدف من المحادثات التي تمت بين كل من المغرب وجبهة البوليساريو تحت إشراف السيد "جيمس بيكر" كان محاولة لايجاد أرضية مشتركة ومقبولة لتطبيق مخطط التسوية، اذ بدأت هذه المحادثات في لندن، ثم تواصلت في لشبونة، لتنتهي في "هوستون"[1].

ونحاول عبر هذه النقطة معالجة ما توصل اليه الطرفان في هوستن من اتفاق حول التصريح المشترك بينهما وكذا النظام المتبع أثناء الحملة الاستفتائية، والاجراءات المتخذة حول مواصلة عملية تحديد الهوية وأخيرا نبرز نتائج اتفاقية هوستن وقيمتها القانونية وذلك عبر أربع عناصر:

1- تصريح الأطراف

بناء على الاتفاق والمفاوضات التي تمت بين الطرفين في ميدينتي لندن ولشبونة، تم التأكيد بصفة نهائية في مدينة هوستن على النقاط التالية:

- قرر الطرفان التمسك بإلتزاماتهما فيما يخص مسألة تحديد الهوية،وعودة اللاجئين وأسرى الحرب،والسجناء السياسيين، وتمركز القوات المسلحة.
- يعتقد الطرفان أنه يقع على منظمة الأمم المتحدة العمل على تطبيق مخطط التسوية، وذلك بضمان تنظيم إستفتاء حر وشرعي وعلني، وبعيد عن كل ضغط أو مزايدة، سواء على المنتخبين، أو على الملاحظين الدوليين.كما يعتبر الطرفان أن المبعوث الخاص للأمين العام، هو الذي يحدد إنطلاق الحملة الإنتخابية لما يلاحظ بأن كل الشروط توفرت.

---

[1] في الحقيقة لم تنتهي هذه المحادثات في" هوتسون" وواصل السيد "بيكر" لقاءات جديدة مع الأطراف خلال سنة 2000.

- يعتقد الطرفان أن لمنظمة الأمم المتحدة، وفي المرحلة الإنتقالية، كامل السلطات في المحافظة على حرية الرأي والتعبير والتجمع والصحافة، بالإضافة إلى ضمان تنقل الأشخاص والأموال داخل وخارج الإقليم، وهذا كله من أجل ضمان

تنظيم إستفتاء تقرير المصير في جو من الأمان وبعيد عن كل ضغط أو مساومة سياسية[1].

- يسمح للمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، أن ينشر قانون أو نظام، يمنع التزوير أو أي شكل من أشكال الضغط أو المساومات، التي تعيق إجراء تنظيم إستفتاء شرعي حر وعلني في الصحراء.

ويسمح أيضا هذا القانون لكل الأطراف أن يستعملوا على قدم من المساومات، كل التجهيزات التلفزيونية والإذاعية، من أجل نشر الدعاية الخاصة بكل طرف.

2- النظام المتبع أثناء الحملة الإستفتائية Code de Conduite

جاء هذا النظام ليحدد كيفية التعامل أثناء الحملة الاستفتائية، وذلك بالنسبة للأشخاص والمجموعات والأطراف الأخرى الذين سبق وأن قبلهم المبعوث الخاص للأمين العام، والذين ينتمون إلى مجموعة أو إلى أخرى تشارك في إستفتاء تقرير المصير، وجاء على الخصوص بما يلي[2]:

- إن كل المسائل المتعلقة بتنظيم وكيفية إجراء الإستفتاء في الصحراء الغربية، تعتبر من القضايا التي يختص بها المبعوث الخاص للأمين العام لوحده دون سواه، وهذا في إطار مخطط التسوية الذي قبله الأطراف.

- عندما يتبين للمبعوث الخاص للأمين العام، أن كل الظروف المتعلقة بعملية الإستفتاء قد توفرت حسب ما هو منصوص عليها في مخطط التسوية، يحدد اليوم الذي تنطلق فيه الحملة الإنتخابية، من اجل الإستفتاء، وهذه المدة تسبق بثلاثة أسابيع تاريخ إجراء الإستفتاء حسب ما هو مقرر في مخطط التسوية.

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام رقمS/1997/742، المرجع السابق.

[2] أنظر تقرير الأمين العام رقم 742/1997 مؤرخ في 1997/09/24 ملحق (أ) النقطة الثانية المتعلقة بكيفية التعامل (Code de Conduite).

- إن الأطراف-جبهة البوليساريو والمغرب- لهما كامل الحرية في تنظيم الحملة الإنتخابية كما هو متفق عليه ضمن هذا الإتفاق.

- يجب على الطرفين المتنازعين إحترام حرية الأشخاص والمجموعات في تنظيم أو المشاركة في أي نشاط أو تظاهرة في إطار الحملة الإنتخابية من أجل الإستفتاء.

- ويمنع أيضا على الأطراف إدخال أو تسهيل إدخال مجموعة أو مجموعات من الأشخاص، إلى التراب الصحراوي بدون ترخيص من المبعوث الخاص للأمين العام، وهذا بإستثناء الأشخاص الذين يعودون إلى الإقليم تحت إشراف اللجنة العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة U.N.H.C.R.

- يمنع حمل أي سلاح حتى وإن كان تقليديا، وذلك أثناء التجمعات أو التظاهرات المتعلقة بالحملة الإنتخابية حول الإستفتاء.

- يمنع إقامة أي تجمع أو إجتماع أو لقاء سياسي، يفوق عدد المشاركين فيه 30 شخص، بدون ترخيص مسبق من طرف الشرطة المدنية التابعة "للمنورصو" وهذا بيومين على الأقل قبل إجراء النشاط أو التظاهرة.

- يجب على الشرطة المدنية التابعة "للمنورصو"، مراقبة كل التجمعات أو المسيرات أو الإجتماعات، بحيث لا تكون هذه التجمعات أو التظاهرات بالقرب من التجمعات أو التظاهرات التي يقيمها الطرف الأخر، ويجب أن ينسق الأطراف المتنازعة، العمل مع "المنورصو" في هذا لإطار.

- يجب على كل طرف أن يقيم وسائل الإتصال المباشر مع كل مكاتب المبعوث الخاص للأمين العام في الإقليم، ويجب أن يبلغ المبعوث الخاص عن كل خبر أو حادثة أو أي شيء يكون له علاقة بمهام المبعوث الخاص في الإقليم، وذلك في إطار إستفتاء تقرير المصير.

- يجب على الطرفين المتنازعين إحترام حق كل شخص وحريته في أن يشارك في مسيرة أو مظاهرة أو تجمع سياسي مرخص به في إطار الحملة الإنتخابية للإستفتاء.

- يجب أيضا على الطرفين المغرب والبوليساريو، تقديم كل التسهيلات لرجال الصحافة، سواء كانت دولية أو داخلية والمراقبين الأحرار، ويكون بإمكانهم الوصول إلى كل المعلومات التي تخص المظاهرات أو النشاطات التابعة للحملة الإنتخابية للإستفتاء.

- إن إستعمال العتاد الذي يساعد على تنظيم الحملة الإنتخابية كجهاز الفيديو، أو الملصقات، أو مكبرات الصوت، مسموح به في إطار النشاطات المتعلقة بالحملة الإنتخابية التي لها علاقة بالإستفتاء، ولكن يمنع إستعمال الأعلام الوطنية التابعة لكل من المغرب والبوليساريو، وهذا بإستثناء الأعلام الموجودة فوق المقرات الرسمية إلى تاريخ 1997/09/14، مع العلم أنه يجوز إستعمال علم الأمم المتحدة.

- يمنع الأطراف من استعمال الخطباء أثناء الحملة الإنتخابية من أجل الإستفتاء، أن يعبروا بأي تعبير يحمل السب والشتم، أو التهديد أو الإهانة ضد الطرف الأخر، كما يمنع تشجيع العنف.

- يمنع أيضا نشر رسائل أو معلقات أو ملصقات، توجد بها عبارة الإهانة أو الشتم أو أي وثيقة أخرى تحمل نفس المدلول.

- كل شكوى متعلقة بحادث عنصري أو أي حادث يؤدي إلى الكراهية أو أي عمل ممنوع يؤدي إلى عرقلة الحملة الإنتخابية، يجب أن يبلغ عليه إلى رئيس المكتب التابع لشرطة "المنورصو" ويجب على هذا الأخير إتخاذ الإجراء المناسب لحل المشكل،وإذا تعذر عليه، يجب عليه أن يبلغ المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة.

- يجب على الطرفين إخطار وإبلاغ كل شخص أو مجموعة من أجل إحترام هذا القانون، ويجب كذلك إتخاذ كل الإجراءات من أجل تطبيقه.

- يجب على الطرفين أن يتعاونا مع المبعوث الخاص للأمين العام، من أجل نشر وإشهار هذا القانون في جميع أنحاء الإقليم.

- إن المبعوث الخاص للأمين العام، هو مسؤول من أجل ضمان حرية الحركة والأمن للسكان، ويجب على الطرفين المغرب والبوليساريو، أن يعملا كل ما في وسعهما من أجل عدم خرق هذه الحقوق والواجبات[1].

3- الإجراءات الملموسة المتخذة من أجل مواصلة عملية تحديد الهوية

[1] أنظر تقرير الأمين العام رقم S/1997/742، المرجع السابق.

إتفق كل من المغرب والبوليساريو على حملة من الإجراءات الملموسة من أجل مواصلة عملية تحديد الهوية، أهمها[1]:

- يجب على لجنة تحديد الهوية، أن تعمل على إستكمال ومواصلة تحديد هوية الأشخاص حسب القوائم المعروضة عليها.
- إن اللجنة المكلفة بتحديد الهوية، يجب أن تؤكد على جدول إنطلاق ومواصلة تحديد الهوية ومختلف التمركزات المحددة لهذه العملية والمتعلقة بتحديد الهوية، كما يجب على رئيس البعثة أن يبلغ الأطراف بالإستدعاءات في الوقت المناسب بعد أن يكون قد أنجز معهما، قوائم الشيوخ والمضافين لكل فرقة قبلية معنية بتحديد الهوية.
- يتولى كل رئيس مكتب تحديد الأسبوع، وأوقات العمل وإتخاذ كل الإجراءات التي يراها لازمة من أجل إنجاح البرنامج الأسبوعي للعمل.
- إن منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الافريقي) مدعوة كملاحظ طبقا لمخطط التسوية.
- يجب على الطرفين المغرب والبوليساريو أن يتعاونا بصفة إيجابية مع لجنة تحديد الهوية، من أجل إنجاح عملها.

4- نتائج إتفاقيات "هوستون" وقيمتها القانونية وتأثيرها على مخطط التسوية

يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها الطرفان في النقاط التالية:

- تمركز القوات المتحاربة.
- إطلاق سراح أسرى الحرب والسجناء السياسيون.
- الإتفاق على عودة اللاجئين المتواجدين في تندوف بالجزائر.
- بالنسبة لعملية تحديد الهوية، فإن أعضاء القبائل يمكن لهم أن يتقدموا بصفة فردية إلى اللجنة المكلفة بتحديد الهوية، ويمنع على المغرب تقديم طلبات و قوائم جماعية فيما يخص تلك القبائل.
- أيضا تنص "إتفاقيات هوستون" على مرحلة إنتقالية تبدأ في أخر يوم لتحديد الهوية، وتنتهي يوم الإنتخاب، وفي هذه المرحلة يكون الإقليم تحت سلطة الأمم المتحدة.

---

[1] أنظر نفس المرجع.

- تقرر إصدار نظام لكيفية التعامل ويحدد القواعد التي يجب أن تحترم أثناء الحملة الإنتخابية للإستفتاء[1].

هذا بإختصار ما جاء في نتائج المباحثات التي جرت في مدينة "هوستون" الأمريكية بين كل من المغرب وجبهة البوليساريو، وأصبحت تعرف فيما بعد "بإتفاقيات هوستون".

ونخلص الى أن النتائج المباشرة لإتفاقيات "هوستون" هي استئناف اللجنة المكلفة بعملية تحديد الهوية لعملها منذ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أي من نهاية سنة 1997.

وشهدت بداية سنة 1998، ظهور نوع من التفاؤل والأمل في أن يسير الأطراف إلى تنظيم إستفتاء تقرير المصير في نهاية السنة.

إلا أن تراجع السلطات المغربية عن تنفيذ البنذ المتعلق بعدم تقديم قوائم جماعية للمجموعات القبلية المصنفة، جعل عملية تحديد الهوية تصطدم بعقبات أخرى، أدى الى ظهور انسداد جديد[2].

ولكن مع ذلك يمكننا القول، أن لجنة تحديد الهوية، توصلت إلى إستكمال عملها في نهاية سنة 1998، بإستثناء المجموعات القبلية المذكورة.

وفي بداية 1999، طلب السيد "كوفي عنان" من الطرفين، الموافقة على الإستمرار في عملية تحديد هوية المجموعات القبلية المصنفة وذلك محاولة منه لرفع الانسداد المتعلق بتحديد الهوية[3].

ورغبة منهم في إستكمال عمل لجنة تحديد الهوية، توصل الصحراويون إلى إتفاق مع الأمم المتحدة، من أجل تحديد هوية القبائل التي قدمها المغرب على اساس انها قبائل صحراوية.

وتواصلت سنة 1999 عملية تحديد هوية القبائل من طرف اللجنة المذكورة، لتنتهي في اواخر السنة ذاتها واعلنت الامم المتحدة ان اللجنة قد توصلت إلى تحديد هوية حوالي 86000 شخص[4].

---

[1]Thomas de Saint-Maurice,Colloque de juriste sur le Sahara Occidental, Paris, 28 Avril 2001.
[2]Ibid.

[3]تقرير الأمين العام الصادر في نهاية سنة 1998.

[4]نفس المرجع.

وفي الوقت الذي كان يعتقد فيه الصحراويون والمجتمع الدولي أن موعد الإستفتاء في الصحراء الغربية قد إقترب، تفاجأ الجميع بمناورة جديدة من السلطات المغربية، تمثلت في تقديم المغرب لحوالي (130 ألف طعن)، أي قدمت المغرب طعون جماعية لكل الأشخاص التي رفضت عضويتهم من طرف لجنة تحديد الهوية.

وأمام الإنسداد الجديد، قدم المبعوث الشخصي للأمين العام مقترحات أخرى أصبحت تبتعد عن مخطط التسوية، وبذلك ظهرت فكرة الاتفاق الاطار (الخيار الثالث) كبديل للمخطط، والذي سنوف نعالجه من خلال الفرع القادم.

الفرع الثاني

فكرة الاتفاق الاطار (مشروع بيكر الأول)

أمام الإنسداد الجديد الذي أصبح يواجه مخطط التسوية بسبب الخلاف حول مشكلة تحديد هوية المجموعات القبلية المصنفة، وبسبب مشكلة الطعون المغربية، إقترح الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان على مجلس الأمن والأطراف المتنازعة حلول ومقترحات جديدة كان من ورائها السيد جيمس بيكر.

وبذلك ظهرت فكرة الإتفاق-الإطار الذي وصف بالحكم الذاتي في اطار السيادة المغربية، ولمعالجة الفكرة بشئ من التفصيل إرتأينا ان نقسم هذا الفرع إلى خمسة نقاط:

أولا: مضمون المقترح المتضمن الإتفاق- الإطار

يقول السيد "كوفي عنان" فيما يتعلق بلجوئه إلى الحل الجديد المتمثل في الإتفاق- الإطار: "... كلفت المبعوث الشخصي جيمس بيكر خلال سنة 1997 للقيام بمهمة تحتوي على ثلاث عناصر:

- تقدير إمكانية مواصلة تطبيق مخطط التسوية بعد مشاورات مع الأطراف.
- تحديد إن كان يتطلب إدخال بعض التعديلات، تكون مقبولة من الطرفين.
- في حالة السلب، إعطاء التوصيات اللازمة من أجل حل النزاع"[1].

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام رقم S/613/2001 المؤرخ في 2001/09/20، المرجع السابق.

وبالتالي فإن السيد "كوفي عنان" برر لجوءه إلى إقتراح حـــل الإتفـــاق-الإطـــار، بسبب الإنسداد الذي وصلت إليه القضية، بعد محاولات حسبه دامت 10 سنوات واستبدال أمينين عامين (02) للأمم المتحدة و(05) ممثلين شخصيين للأمين العام في الصـــحراء الغربية، لكن دون جدوى[1].

لكن يرى بعض المتتبعين للقضية الصحراوية، أن الأسباب والمعطيـــات الحقيقيـــة التي جعلت الأمين العام يلجأ إلى الإتفاق- الإطار هي كالتالي[2]:

- تأكيد المغرب وحلفاؤه وكذا القوى الكبرى المهيمنة على المنطقة واستقرارها من أن نتيجة الإستفتاء الذي كان مقررا في النصف الأول من عام 2000، ســـتكون لا محالة لصالح خيار الإستقلال وتقرير المصير للشعب الصحراوي، وهذا لإســـتنتاج ظهر بعد إصدار لجنة تحديد الهوية لنتائجها ســـنة 1999 ورفضـــها لأكثـــر مـــن 130000 عضوية كان مصدرها المغرب.

- لم يعد مخطط التسوية يوفر للمغرب هامشا كبيرا للمناورة من أجل ربح مزيـــد من الوقت، خاصة وأن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تستمر فـــي إســـتعماله كمظلـــة لتمديد حالة الأمر الواقع وإبقاء الوضع على ما هو عليه إلى أجل غير مسمى.

- إستئناف الحرب من جديد، سيكلف الخزانة المغربية أموالا طائلة مما يضـــاعف من الأزمة الإقتصادية والإجتماعية داخل المغرب وقد يتسبب الوضع فـــي إنفجـــار سياسي، الذي بدأ يعرف تنافسا قويا داخل أجنحة السلطة وبين القوى السياسية للظفر بمكانة أكبر في النظام المغربي –الجديد-.

- تحسن الأوضاع في الجزائر وإستعادتها لعافيتها وعودتها القوية علـــى الســـاحة الدولية، بعد إعتلاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لسدة الحكم وإصراره علـــى تلبيـــة شروطه كاملة لبحث موضوع العلاقات مع المغرب وتمسكه بموقف الجزائر المبدئي

[1] نفس المرجع.

[2] أحمد ذياب، المغرب والجزائر... تداعيات الخلاف حول الصحراء، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005، 67.

والثابت الداعم لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والإستقلال، وفقا للقرارات الشرعية الدولية ولا شيء غيرها[1].

هذه المعطيات هي التي دفعت بفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إلى الإسراع في الضغط بإتجاه توقيف مسار الإستفتاء في الصحراء الغربية من خلال توريط الأمم المتحدة في الموضوع، ودفعها لتمهيد الطريق أمام الخيار الثالث، ومما لا شك فيه أن هذا التحول في تعاطي الأمم المتحدة، يمليه القلق على إستقرار المغرب الذي ينبغي أن يظل صامدا بالنسبة للقوى الكبرى في وجه تصاعد المد الإسلامي، كما صمد بالأمس القريب في وجه التغلغل الشيوعي[2].

هذا بإختصار ما يمكن أن نقوله عن الأسباب الحقيقية التي جعلت الأمم المتحدة بواسطة أمينها العام ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية"جيمس بيكر"، يعلمون الرأي العام "بتجميد" مشروع مخطط التسوية، ويقدمان ما أصبح يعرف بالحل الثالث أو الإتفاق-الإطار الذي يعتبره بعض المحللين للقضية الصحراوية بأنه حلا مغربيا في الأصل.

ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة[3]، يتبين أن الإتفاق-الإطار يقسم السلطة في إقليم الصحراء الغربية بين كل من المغرب والصحراويون على الشكل التالي:

1. يمارس سكان الصحراء الغربية بواسطة هيأته التنفيذية والتشريعية والقضائية بإختصاصه الكامل على الميادين التالية:

- الإدارة الحكومية.
- الميزانية، الضرائب، حماية الأمن الداخلي، الحالة الإجتماعية والثقافية والتربية والتجارة والنقل والزراعة والمناجم والصيد والصناعة والسياسة البيئية، والسكن والتنمية المحلية، والماء، الكهرباء، الطرق والتجهيزات القاعدية.

2. يحتفظ المغرب في إطار الإتفاق-الإطار بالميادين التالية:

---

[1]المرجع السابق، ص 68.

[2]مصطفى الخلفي،الصحراء الغربية بين الاستفتاء والحكم الذاتي، مركز الجزيرة نيت، 07 جويلية 2001م، ص 02.

[3]التقرير رقم S/613/2001، المرجع السابق، ص 05.

- العلاقات الخارجية (المعاهدات بما فيها العقود الدولية).
- الأمن الوطني.
- الحدود البرية والبحرية والجوية.

- كل المسائل المتعلقة بإنتاج وبيع ملكية أو إستعمال السلاح أو المتفجرات.
- المحافظة على الوحدة الإقليمية ضد كل محاولة تنازل التي تأتي من داخل أو خارج الإقليم.

إن العلم والعملة المغربية والجمارك والبريد والمواصلات المغربية، هي نفسها التي تتداول في الصحراء الغربية ويعين المغرب ممثليه في الصحراء الغربية[1].

3. إن المهام التنفيذية في الصحراء الغربية تقوم بها هيئة منتخبة من الأشخاص الذين أثبتت لجنة تحديد الهوية "Commission D'identification" التابعة للمنورصو، أنهم من المنتخبين، ويجب بالإضافة إلى هذا أن تكون أسماؤهم منشورة في القوائم المؤقتة للأمم المتحدة المهيأة إلى تاريخ 1999/12/30 من قبل لجنة تحديد الهوية.

- ينتخب أعضاء الهيئة التنفيذية بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان "Assemblée"، لمدة 04 سنوات.
- تعين الهيئة التنفيذية متصرفين إداريين في جميع الإختصاصات الإدارية لمدة 04 سنوات.
- تعهد السلطة التشريعية إلى البرلمان، ويعين أعضائه بالإقتراع المباشر لمدة 04 سنوات[2].

4. تعهد السلطة القضائية إلى محاكم تكون ضرورية، وقضاة هذه المحاكم يختارون من بين الصحراوين الذين درسوا في المعهد الوطني للقضاء المغربي.

- إن هذه المحاكم تكون لها كامل السلطة في القانون الإقليمي.

---

[1] نفس المرجع، ص 06.

[2] مصطفى الخلفي، المرجع السابق، ص 04.

- الشخص الذي يكون له حق إنتخاب أعضاء البرلمان، يجب أن يبلـــغ مـــن العمر 18 سنة كاملة، وتكون له إقامة في الإقليم على الأقل منذ 1998/10/31، أو يكون مسجلا في قائمة العائدين إلى 2000/10/31[1].

- كل القوانين التي يسنها البرلمان وكل القرارات التي تصدرها المحاكم، يجب أن تكون مطابقة لدستور المملكة المغربية.

- كل الإنتخابات والإستفتاءات المشار إليها في هذا الإتفاق، يجـــب أن تكـــون مضمونة طبقا للإتفاق على مبادئ "قانون التعامل Code de Conduite" الذي قبله الأطراف ضمن إتفاقيات هوستون عام 1997.

5. لا يمكن للمغرب أو الهيئات التنفيذية أو التشريعية، أو القضائية المستمدة من السلطة في الأراضي الصحراوية، من جانب واحد أن يعدل أو يلغي هذا النظام في الصحراء الغربية.

- كل تعديل أو تغيير لهذا الإتفاق، يجب أن تصادق عليـــه الهيـــأة التنفيذيـــة والتشريعية في الصحراء الغربية.

6. إن الإستفتاء حول الوضع النهائي في الصحراء الغربية، يجب أن يحـــدد مـــن الأطراف في خلال 05 سنوات التي تتبع التصرفات الأولى لتطبيق هذا الإتفاق.

لكي يشارك أي شخص في الإستفتاء، يجب أن يكون قد أقام في إقلـــيم الصـــحراء الغربية طيلة السنة السابقة للإستفتاء. هذا بإختصار ما ورد في تقرير الأمين العام للأمـــم المتحدة، المؤرخ في 2001/06/20، حول ما يعرف بالإتفاق- الإطار، والذي لم يأخذ به مجلس الأمن كما سنرى في إجتماعه المؤرخ في 2001/06/29.

ثانيا:موقف جبهة البوليساريو من الاتفاق الاطار

لقد أعلن الطرف الصحراوي منذ الوهلة الأولى رفضه المطلق لأي حل يســـتهدف النيل من حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، ولقد تمسك الشعب الصحراوي تحت لواء جبهة البوليساريو، تمسكا تاما بمخطط التسوية، واستعداده الدائم في تـــذليل العقبـــات التي تقف في وجه تطبيقه، ولقد ورد الرد الرسمي لجبهة البوليساريو بعد لقاء جمع الأمين

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام، المرجع السابق، ص06.

العام لجبهة البوليساريو السيد "محمد عبد العزيز" بالمبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة السيد "جيمس بيكر"، وكان ذلك يوم 05 ماي 2001[1].

في هذا اللقاء جدد السيد "محمد عبد العزيز" موقف الصحراويين من ما يعرف بالحل الثالث أو الإتفاق- الإطار.

وبالتالي، فإن الأمين العام لجبهة البوليساريو، أكد للمبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، أن جبهة البوليساريو ترفض الإتفاق-الإطار جملة وتفصيلا، ولا تناقش حتى النقاط الجديدة الذي جاء بها. ولكن بالمقابل، قدم السيد "محمد عبد العزيز" للسيد "جيمس بيكر"، مقترحات جديدة للخروج من الإنسداد الذي وصل إليه مخطط التسوية، وذلك على ضوء "إتفاقيات هوستون"[2].

ويمكن تلخيص هذه المقترحات في النقاط التالية

1. معالجة الطعون التي تقدم بها المغرب، والتي تتجاوز مائة وثلاثون الف طعن (130000)، وذلك اما بدراستها او رفضها.
2. عودة اللاجئين.
3. إحترام نتائج الإستفتاء.
4. المسائل الإنسانية والإجراءات المتخذة لتثبيت الثقة بين الأطراف.
5. الضمانات بعد الإستفتاء[3].

ثالثا: موقف الجزائر

لقد عبرت الجزائر عن موقفها الواضح والصريح في كل المناسبات، وعلى جميع المستويات ولكل الشركاء ولغيرهم علنا وبالطرق الدبلوماسية، وأكدت رفضها الواضح لأية مساومة على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره والإستقلال.

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام رقمS/613/2001 المؤرخ في 2001/06/20، المرجع السابق.

[2] نفس المرجع.

[3] لمزيد من المعلومات حول هذه المقترحات، أنظر تقرير الأمين العام رقم S/613/2001 المؤرخ في 2001/06/20، نفس المرجع، ملحق (05).

ولقد قام المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة السيد "جيمس بيكر" بزيـــارة إلى الجزائر في 05 ماي 2001 وتباحث مع رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" ووزير الخارجية أنذاك السيد "عبد العزيز بلخادم"، وسلمهم نسخة من التقرير الجديد للأمين العام للأمم المتحدة المتضمن الإتفاق-الإطار[1].

وبتاريخ 22 ماي 2001 بعث الرئيس الجزائري السيد "عبد العزيز بوتفليقة" برسالة إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة،وإلى مبعوثه الشخصي في الصحراء السيد "جـــيمس بيكر".

ولقد تضمنت هذه الرسالة والمذكرة المرفقة بها، الرد الرسمي للســلطات الجزائريـــة على مقترحات الإتفاق-الإطار[2]، وبالرجوع إلى الرسالة المذكورة وإلى المذكرة الدبلوماســية المرفقة معها، يتبين أن الجزائر، قدمت إنتقادات شديدة لمضمون ومحتوى الإتفاق-الإطار[3].

ويرى بعض المحللين السياسيين أن الرد الجزائري، كان تعبيرا لا غبار عليـــه عـــن رفض الجزائر لمقترحات الإتفاق-الإطار.

ويمكن أن نوجز الرد الجزائري على مقترحات الأمين العام الأممي حول الإتفـــاق-الإطار في النقاط التالية:

- إن الإتفاق-الإطار جاء ضد مبدأ حق الشعب الصحراوي في تقرير مصـــيره، والمكرس أساسا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقـــم 1514 الصـــادر فـــي 1960/12/14وبعده في جميع لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن التي أعطت الحق للشعب الصحراوي في الكيفية التي يراها مناســبة لتقريـــر مصيره.
- أن الإتفاق-الإطار يحبذ فكرة ضم الصحراء الغربية إلى الإقلـيم المغربـــي، ويحضر الأرضية لهذه العملية.
- إن المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء، وبعد نجاحـــه نوعا ما في تقريب مواقف الأطراف في "إتفاقيات هوستون" التي أيدها الجميع، تراجع

---

[1]أنظر تقرير الأمين العام رقمS/613/2001، المرجع السابق.

[2]نشير إلى أن هذه الرسالة المؤرخة في 2001/05/22، جاءت قبل زيارة الرئيس الجزائري إلى أمريكا في 13-14 جويلية 2001.

[3]الرسالة منشورة بأكملها والمذكرة المرفقة بها في تقرير الأمين العام، المؤرخ في2001/06/20، المرجع السابق.

عن المهمة المسندة إليه، وراح يعمل على إستبدال مخطط التسوية بإقتراح حل ثالث، يتمثل في الإتفاق-الإطار.

وبالتالي، فإن الرد الجزائري المعبر عنه رسميا في رسالة الرئيس "بوتفليقة" المؤرخة في 2001/05/22، والذي تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 2001/06/20، كان تعبيرا واضحا على رفض الجزائر لما يعرف بالإتفاق-الإطار، وإن لم يعبر عن هذا الرفض صراحة، وذلك يرجع إلى الأعراف الدبلوماسية المستعملة في مثل هذه المراسلات.

بقى أن نذكر وحسب رأينا، أن الموقف الجزائري الرسمي من الإتفاق-الإطار، يبقى معبرا عنه في الرسالة التي بعث بها الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" إلى الأمين العام الأممي في 2001/05/22، وأيضا في الرسالة التي قدمها الممثل الجزائري السابق لدى الأمم المتحدة السيد "عبد الله باعلي" يوم 2001/06/26إلى مجلس الأمن، والتي إتهم فيها الأمم المتحدة أنها تجاوزت دورها الحيادي، وتخلت عن مخطط التسوية الذي قبله الطرفان من قبل[1].

وبالتالي يمكن القول أن كل من الجزائر وجبهة البوليساريو، رفضا ما يسمى بالحل الثالث والمجسد في الإتفاق-الإطار.

رابعا: موقف المغرب

بالرجوع إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 2001/06/20والمتضمن الإتفاق-الإطار، يظهر جليا عدم ورود الموقف المغربي من المقترح، و هذا ما جعل البعض يرى أن المقترح، هو مغربي في الأصل وتم التداول بشأنه مع المملكة المغربية قبل صدوره في تقرير الأمين العام.

ومن ثم يمكننا القول أن عدم إدراج موقف المغرب في تقرير الأمين العام المذكور المؤرخ في 2001/06/20 يعبر في حد ذاته عن موافقة المغرب عن هذه المقترحات.

---

[1]بوزيد عمر، نزاع الصحراء أزمة التسوية الأممية والتقاطب المغربي الجزائري، المصدر الانترنت: www.alasr.ws تاريخ الدخول إلى الموقع 2008/09/18.

وما يؤكد بصفة قاطعة ما ذهبنا إليه، هو تصريح وزير الخارجية المغربي لتلك الفترة "محمد بن عيسى" إلى جريدة الشروق الجزائرية، حيث قال في هذا الصدد "أن الحل النهائي للقضية الصحراوية يكمن في مقررات الإتفاق-الإطار الذي حدده "جيمس بيكر" المبعوث الأممي وهو يقدم حلا نهائيا وشاملا يرضي جميع أطراف النزاع ولا يجب البحث مطولا في حل آخر غير ذلك"[1].

خامسا: موقف مجلس الأمن

قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا كاملا يحتوي على المقترحات الجديدة التي تتضمن الإتفاق-الإطار، وكان ذلك في 2001/06/20[2]، بعد تلقيه لرسالة من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة، المؤرخة في 2001/06/20[3].

وبعدها أصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 29/06/2001، يتضمن موقفه من المقترحات حول الإتفاق-الإطار[4]. ويمكن حصر النقاط التي جاء بها قرار المجلس فيما يلي:

- قرر مجلس الأمن أن يمدد من عهدة المنورصو، Minurso إلى تاريخ 2001/11/30كما طلب ذلك الأمين العام في تقريره.
- يدعم المجهودات التي يقوم بها الأمين العام الرامية إلى دعوة الأطراف إلى الجلوس إلى طاولة واحدة، أو إجراء محادثات غير مباشرة عن طريق مبعوثه الخاص السيد "جيمس بيكر"، ويشجع الأطراف على دراسة مشروع الإتفاق-الإطار وإقترح كل تعديل أو تغيير حوله.
- كما يدعو مجلس الأمن إلى إقتراح أي إتفاق مقبول من الطرفين، وذلك من أجل التسوية السياسية للنزاع.

---

[1]نفس المرجع.

[2]أنظر تقرير الأمين العام رقم S/613/2001 المرجع السابق.

[3]أحمد ذياب، المرجع السابق ص 68.

[4] أنظر قرار مجلس الأمن رقم S/1359 الصادر في 2001/06/29.

- يذكر مجلس الأمن أنه أثناء إستمرار المحادثات المرتقبة بين الطرفين، فإن المقترحات الرسمية المقدمة من قبل جبهة البوليساريو من أجل رفع العراقيل حول تطبيق مخطط التسوية سوف تدرس.

- يطلب من الطرفين، معالجة مشكلة المفقودين، وهذا في إطار القانون الدولي الإنساني، أو إطلاق سراح كل مسجون أو أسير منذ بداية الأزمة.

- كما يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، بأن يقدم تقريرا عن القضية قبل إنتهاء عهدة "المنورصو"، وتقديم أي إقتراحات حول مدة وتشكيلة هذه الهيئة مستقبلا.

- يبقى مجلس الأمن متقيدا بالقضية[1].

وعلى ضوء قرار مجلس الأمن، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- يتبين بوضوح من قرار مجلس الأمن أعلاه، أن هذا الأخير لم يصادق على مشروع "الإتفاق–الإطار" الذي إقترحه الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي إلى الصحراء الغربية السيد "جيمس بيكر".

- عكس ما كان منتظرا ، لم يتخل مجلس الأمن عن مخطط التسوية القائم على أساس تنظيم استفتاء تقرير المصير، بدليل أنه ذكر في ذيباجة قراره ، بمختلف القرارات التي أصدرها حول النزاع، والتي تؤكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

- إن مجلس الأمن وكما يمكن ملاحظته، لم يرفض الإقتراحات التي تقدمت بها جبهة البوليساريو من أجل رفع العراقيل أمام تطبيق مخطط التسوية، بل أكد أنه سوف يدرسها أثناء المشاورات والمحادثات المرتقبة بين الأطراف المتنازعة، المغرب وجبهة البوليساريو.

ونخلص الى أن الإتفاق–الإطار الذي تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة في تلك الفترة ، كفرصة أخيرة لحل النزاع، لم يشكل وقتها حلا للقضية الصحراوية، لكن نستطيع اعتباره حلا من الحلول التقليدية التي عرضت على طرفي النزاع والتي لم تكلل بالنجاح.

---

[1] أنظر قرار مجلس الأمن رقمS/1359، المرجع السابق، ص 03.

الفرع الثالث

مخطط السلم (مشروع بيكر الثاني)

بعد فشل المقترح المتضمن الاتفاق الاطار بسبب رفضه من قبل جبهة البوليساريو والجزائر، وبعد فشل ايضا مقترح تقسيم الاقليم (الذي سنناقشه في المطلب القـادم)، قـدم السيد جيمس بيكر مشروعا اخر يتمثل في عرض مقترحات لحل النزاع شبيه بمشـروعه الاول (الاتفاق الاطار)، لكنه يختلف عليه باعتبار انه ادخل امنكانية تنظيم الاستفتاء بعـد مرحلة حكم ذاتي وتزامن هذا مع الحرب على العراق في منتصف شهر مارس 2003[1].

ولأجل الوقوف على حقيقة المقترحات الجديدة، ومدى نجاعتها، نحـاول التطـرق أولا إلى مضمون مخطط بيكر الثاني ثم نبين مواقف الأطراف منه.

أولا: مضمون المخطط

إن مخطط بيكر الثاني الذي سمي بمخطط السلم، يختلف نوعا ما عـن المخطـط الأول (الإتفاق–الإطار)، ولقد أحدث ضجة كبيرة في المنطقة، باعتبار أن هـذا المقتـرح الجديد أصبح يأخذ بعين الاعتبار امكانية اجراء استفتاء تقرير المصيرفي اجال ليست قبل أربع (04) سنوات، ولا تتجاوز الخمس (05) سنوات بعد التاريخ الرسمي لبدايـة تنفيـذ المخطط.

وهذا التعديل الأساسي لمقترح (الإتفاق–الإطار) الذي كان يستبعد فكرة الإسـتفتاء الذي يتضمن الإستقلال كأحد الخيارات، هو الـذي جعـل الصـحراويون عبـر جبهـة البوليساريو يتجاوبون مع هذا المقترح الجديد، مع العلم أنهم رفضـوا فكـرة (الإتفـاق–الإطار) جملة وتفصيلا.

وإذا رجعنا إلى مضمون المخطط، فإنه يتضمن كما سبق الإشارة إليه إجراء إسـتفتاء تقرير المصير في أجال ليست قبل 04 سنوات ولا تتجاوز 05 سنوات بعد التاريخ الرسـمي لبدء تنفيذ المخطط، خلال هذه السنوات يتم منح شعب الصحراء الغربية حكمـا ذاتيـا مـع

---

[1] اندلعت حرب الخليج الثانية في منتصف شهر مارس 2003 حيث استقطبت جل اهتمام مجلس الأمن.

إشراك إدارة الحكم المحلي في السياسة الخارجية للمملكة المغربية، ودمج عناصـــر مـــن جبهة البوليساريو في الوفود الدبلوماسية المغربية في الخارج[1].

ولقد تضمن المقترح أن المؤهلين للتصويت على الإستفتاء، هم كل الأشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشر (18) فأكثر، وتضمنتهم القائمة الإحتياطية التي أعدتها المنورصو (دون تأثير أي طعن أو إعتراض على ذلك).

كما تضمن المقترح أيضا، أن كل الذين ظهرت أسماؤهم في قائمة العائدين، التي أعدتها المفوضوية السامية للاجئين بتاريخ 31 أكتوبر 2000، والقاطنين في الإقليم منذ 30 ديسمبر 1999 بدون إنقطاع، يكون لهم الحق في التصويت، وأن الأمم المتحدة هي التي تحدد في النهاية المؤهلين للتصويت، ويعتبر قرارها نهائيا وليس قابلا لأي طعن[2].

ويذكر أن المخطط عالج قضايا أخرى تتعلق بالحملة الإنتخابية وبطريقة التصـــويت وتخفيض القوات المسلحة وإطلاق سراح المساجين والمعتقلين السياسيين.

أن ما نلاحظ على مخطط بيكر الثاني هو إخضاعه لتعديلات عديدة خاصة منها تلك المعلن عنها من قبل جبهة البوليساريو في مخطط (الإتفاق-الإطار)، مثل الـــدفاع الـــذاتي السياسة الخارجية ميدان القضاء، لكن أهم ما جاء به مخطط بيكر الثاني هو التأكيد علـــى تطبيق مبدأ حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره عبر الإستفتاء الحر والمباشر.

وهذه التعديلات التي جاء بها المخطط، لم تقبل بها السلطات المغربية التي اضـــحت تتهم الأمم المتحدة، بالانحياز إلى طروحات جبهة البوليساريو[3]. وسوف تتم معالجة موقفي كل من جبهة البوليساريو والمغرب من المقترح، من خلال العنصر القادم.

ثانيا: مواقف الأطراف المتنازعة من المخطط

1- موقف جبهة البوليساريو:

يذكر أن المملكة المغربية لم ترفض المخطط في بداية الأمر، لكن عبرت عن عـــدم إرتياحها له، ومن بين الأشياء التي تخوف منها المغرب هو صياغة سؤال إستفتاء تقريـــر

---

[1] تقرير الأمين العام S565/2003 المؤرخ في 2003/05/23 الملحق رقم 3 ص 65.

[2] نفس المرجع، الملحق رقم 2، ص 63.

[3] بيان لوزارة الخارجية المغربية مؤرخ في 28أكتوبر 2003، المصدر وكالة الأنباء المغربية.

المصير والذي جاء كما أرادته جبهة البوليساريو، الإستقلال أم الإندماج مع المغرب، أما جبهة البوليساريو فكانت في بداية الأمر مهتمة بوضعية اللاجئين وكيفية عودتهم إلى الإقليم، ثم فكرت في نهاية المطاف على كيفية إرغام جميع الأطراف على تنفيذ مخطط التسوية أو السلام طبقا للشرعية الدولية، ثم إقترحت جبهة البوليساريو على الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق إستفتاء تقرير المصير تحت طائلة الفصل السابع[1].

لكن في القرار النهائي الذي حظي بدعم وإجماع مجلس الأمن، لم يفرض هذا الأخير على طرفي النزاع تطبيق مخطط السلم بل طلب منهما التعاون مع الأمم المتحدة وفيما بينهما من أجل قبول المخطط.

إذا، قانونيا لم تتم المصادقة على المخطط، بل أصبح عبارة عن إقتراح، أما المصادقة فلن تتم إلا بعد قبوله من قبل طرفي النزاع.وأثناء التداول حول المخطط من قبل مجلس الأمن، فاجأت جبهة البوليساريو الجميع وقبلت المخطط (بيكر الثاني) وأشار إلى هذا بوضوح ممثلها لدى الأمم المتحدة السيد أحمد بوخاري[2].

ومن ثم نستطيع القول، أن جبهة البوليساريو ورغم أن مخطط بيكر الثاني تضمن بعض البنود والنقاط التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج خطيرة ، لو طبقت بالنظر إلى مبدأ تقرير المصير، قبلت هذا المخطط وشكل هذا القبول مفاجئة للملك المغربي الذي كان يعتقد جازما أن جبهة البوليساريو سترفض لا محالة المخطط.

بعد عرض موقف جبهة البوليساريو، نعرج على موقف المملكة المغربية.

2_موقف المغرب من المخطط

إعترض المغرب لأول وهلة في الملاحظات التي قدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة على وضع خيارين في سؤال الإستفتاء سيؤدي على الأرجح لخيار الإستقلال.

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام S365/2003، المرجع السابقالملحق رقم 2،ص 22.

[2] Erik Jensen, rapport intitulé, western Sahara anatomy of a stalemate, Lynne rienner publisher, London, 2004, p. 154.

لذلك قضى التعديل الذي تقدم به، وتم إضافة خيار ثالث وهو الحكم الـذاتي، وفـي الحقيقة فإن المملكة المغربية لم توافق على المخطط وكانت متمسكة بـالمقترح المتضـمن (الإتفاق-الإطار).

لكن مع ذلك، وأمام المقترحات المتضمنة في المخطط حول إمكانية تطبيق الإندماج أو الحكم الذاتي، كانت المملكة المغربية تعتقد أن جبهة البوليساريو سـترفض المخطـط، وذلك لترجع اللائمة في رفض المخطط على الجبهة، لكنها أذهلت بقبول جبهة البوليساريو للمخطط وأصابها بعض الإرتباك كما تم ذكره.

وخلال شهر سبتمبر 2003، تقابل وفد وزاري مغربي مـع المبعـوث الشخصـي للأمين العام السيد جيمس بيكر، بهوستون بالولايات المتحدة الأمريكية، لكن لـم يصـرح المغرب عن رفضه للمخطط[1].

لكن عندما قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره لمجلس الأمن حول المخطط فـي أكتوبر2003، وطلب من المغرب التعاون بطريقة إيجابية وقبول تطبيق وتنفيـذ مخطـط بيكر الثاني، عندها رد المغرب عبر رسالة وجهها إلى رئيس مجلس الأمـن، أيـن إتهـم الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنحيازها لأطروحات البوليساريو.

وبالإطلاع على الرسالة المذكورة، فإن المغرب لم يعترض على قضية واحدة، بـل رفض كل المخطط والطريقة التي تم بها، وطلب في هذه الرسالة من مجلس الأمن مساعدة الأطراف من أجل التوصل الى حل مقبول يرضي جميع الأطراف.

وكان بيان وزارة الخارجية المغربية يؤكد على تأييد المغـرب لأي حـل سياسـي واقعي يحفظ السيادة المغربية ووحدتها الترابية[2].

يرى بعض المحللين السياسيين، أن الرفض المغربي لمخطط بيكر الثـاني، ربمـا يكون بسبب تخوفه من تصويت الأغلبية لصالح الإستقلال بعد مـرور 04 سـنوات مـن دخول المخطط حيز التنفيذ.

---

[1]Ibid, p. 113.
[2]Ibid, p. 114.

وهذا بسبب الظروف المعيشية القاسية التي يعيشها شعب الصحراء الغربية بما فيهم المغاربة، كما أن إنتفاضة مدينة العيون لسنة 1999، لها دلالة خاصة وتشكل إنذارا حقيقيا للسلطات المغربية عن إرادة شعب الصحراء الغربية في التغيير ربما نحو الإستقلال[1].

كما يرى بعض المحللين السياسيين أيضا أن قبول جبهة البوليساريو للمخطط، يعد تعبير تكتيكي، ربما بهدف لكشف القناع عن النوايا المغربية في حالة رفض المغرب للمخطط (وهذا ما وقع فعلا)، مما يؤدي إلى عزله دوليا ويكشف عن التناقضات التي يزرعها منذ بداية قبوله مخطط التسوية سنة 1988.

إن مخطط بيكر الثاني جاء كإقتراح وسط بين المقترحات المغربية الرامية إلى التأكيد عن إعطاء شعب الصحراء الغربية حكما ذاتيا لفترة 05 سنوات يمكن أن تشفع بإستفتاء يتعلق بنقطتين، الإندماج مع المغرب أو الحكم الذاتي، وبين مواقف جبهة البوليساريو المؤكدة على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، ولو بعد فترة حكم ذاتي تدوم 05 سنوات، لكن تشفع بتطبيق الإستفتاء الشعبي يكون من بين خياراته الإستقلال.

المطلب الثاني

مقترح تقسيم الإقليم بين المغرب وجبهة البوليساريو

ظهرت فكرة تقسيم الاقليم بين المغرب وجبهة البوليساريو في الحقيقة، بعد فشل مقترح الاتفاق الاطار وقبل عرض المشروع الثاني لبيكر والمثمثل في مخطط السلم، لكننا قضلنا ان نناقشها في مطلب مستقل، لكونها فكرة تجسدت قديما بين المغرب وموريتانيا وايضا لكونها تختلف عن مشاريع بيكرالاول والثاني. ومن ثم ستتم عرض الفكرة عبر اربع فروع:

الفرع الاول: ظهور فكرة تقسيم الاقليم.

الفرع الثاني: موقف الأطراف المعنية بالنزاع من فكرة التقسيم.

الفرع الثالث: مدى نجاعة الحلول الأربعة المعروضة على مجلس الأمن.

الفرع الرابع: بعض الملاحظات حول الخيارات الأربعة المقترحة.

---

[1] تقرير الأمين العام رقم 365 المؤرخ في 16 أكتوبر 2003 ملحق2، ص ص26-27.

الفرع الأول

ظهور فكرة تقسيم الاقليم

طلب مجلس الأمن من الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، القيام بمهمة أساسية، تتمثل في العمل على تشجيع الأطراف المتنازعة إلى ضرورة العودة إلى طاولة المفاوضات لإيجاد حلا سلميا للنزاع[1].

كما طلب ايضا المجلس من الأمين العام، بأن يقوم بعرض خيار الإتفاق-الإطار مجددا على جبهة البوليساريو، لتمكين هذه الأخيرة من تقديم كل التعديلات الممكنة من أجل القبول به[2].

وتنفيذا للمهمة الموكلة له، تباحث السيد "كوفي عنان" مع الوفد الصحراوي، وكذا الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" في مدينة هوستون الأمريكية يوم 02 نوفمبر 2001، وبعد المحادثات التي أجراها مع الطرفان، تأكد الأمين العام للأمم المتحدة، أن جبهة البوليساريو ترفض الإتفاق-الإطار جملة وتفصيلا، وهي غير مستعدة لمناقشته، أما عن الجزائر، فانها تتحفظ وتطلب من الأمين العام ومبعوثه الشخصي دراسة مقترحات جديدة للدفع بتطبيق مخطط التسوية[3].

ثم بعدها، قام المبعوث الشخصي للأمين العام "جيمس بيكر" يومي 24 و2002/01/25، بزيارة إلى المغرب والتقى بالملك "محمد السادس"، وأخبره بأن الجزائر وجبهة البوليساريو، مستعدان للتفاوض حول إمكانية تقسيم الاقليم بين المغرب وجبهة البوليساريو[4]، وبذلك ظهرت من جديد فكرة تقسيم إقليم الصحراء الغربية بين الأطراف المتنازعة، لكن هل تقبل بها الأطراف المعنية بنزاع الصحراء الغربية؟

---

[1] القرار رقم 1359 المؤرخ في 2001/06/29.

[2] لمزيد من التفصيل الرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم 1359 المؤرخ في 2001/06/29.

[3] أنظر مذكرة الجزائر الملحقة بتقرير الأمين العام (S(41/2002 الصادر في 2002/01/10.

[4] أنظر الصفحة الأولى من تقرير الأمين العام رقم (S2002/178) المؤرخ في 2002/02/19.

الفرع الثاني

موقف الأطراف المعنية بالنزاع من فكرة التقسيم

إن فكرة تقسيم الإقليم الصحراوي، لم تطرح لأول مرة، بل سبق للمغرب وموريتانيا أن اقتسما الإقليم بواسطة معاهدة مدريد سنة 1975، لكن سرعان ما انسحبت موريتانيا من الإقليم بعد توقيعها لإتفاقيات سلام مع جبهة البوليساريو[1].

إن تجسيد الفكرة على أرض الواقع، يقتضي أن يضم شمال الصحراء الغربيـــة أي الساقية الحمراء الى المغرب، وبالمقابل يأخذ الصحراويون منطقة وادي ذهب.

وحسب ما أوردته جريدة "لوموند""le monde" الفرنسية، فان بعــض المختصـــين بالملف الصحراوي، يرون أن فكرة تقسيم الصحراء الغربية لا يمكن أن تحظـــى بموافقـــة المغرب، وذلك لإعتبارات إستراتيجية وإقتصادية كما أن بعض الـــدول الكبـــرى وعلـــى الأخص فرنسا وبأقل درجة اسبانيا، لا تقبلان ميلاد الدولة الصحراوية في جنوب المغرب، وهذا للعلاقات الأمنية التي تربطهما بالمغرب وبالتالي يشجعان الأطراف على قبول مقترح الإتفاق-الإطار[2].

ومن جهة أخرى، عبرت وسائل الاعلام المغربية عن الموقف المغربـــي الـــرافض لمقترح التقسيم، كما أن وزير الخارجية المغربي السابق نفسه السيد "محمد بن عيسى"عبر صراحة عن هذا الموقف، ورفض أي إقتراح خارج الإتفاق-الإطار، وقال في إستجواب له مع جريدة الشروق اليومية الجزائرية: "...إن الحل النهائي للقضية الصحراوية يكمن فـــي مقررات "الإتفاق-الإطار" الذي حدده "جيمس بيكر"المبعوث الأمـــم وهـــو حـــلا نهائيـــا وشاملا، يرضي جميع أطراف النزاع ولا يجب البحث مطولا في حل أخر غير ذلك..."[3].

أما عن الموقف الصحراوي والجزائري من فكرة التقسيم، فيمكننا القول أن من الناحية الرسمية لم نعثر على أي وثيقة أو تصريح رسمي يتعلق أو يشير إلـــى هـــذه الفكـــرة، لكـــن بالرجوع إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 2002/02/19، نجد أنه يشير في

---

[1] إنعقدت هذه المعاهدة بمدريد في إسبانيا في 14 نوفمبر 1975 بين كل من إسبانيا والمغرب وموريتانيا.

[2] Journal le Monde, n°17811, Mai 2002, p. 25.

[3] راجع في هذا الصدد تصريح السيد "محمد بن عيسى" لجريدة الشروق اليومي الجزائرية، العدد 367 المؤرخ في 2002/01/19.

صفحته الأولى إلى أن المقترحات المتضمنة تقسيم الإقليم إستنتجها مبعوثه الشخصي السيد جيمس بيكر، من مواقف المسؤولين الجزائريين والصحراويين[1].

وبالتالي فلا يمكننا القول أن الجزائر وجبهة البوليساريو تؤديان المقترح المتضمن فكرة التقسيم، لكن يبقى أن نقول أن المقترحات الجزائرية الواردة في ملحق تقرير الأمين العام المؤرخ في 2002/01/10، وكذا المقترحات الصحراوية الواردة في الملحق رقم 01 من نفس التقرير، تشكلان وجهة نظر الطرفين فيما يخص الخيار الثالث أو الإتفاق-الإطار[2].

الفرع الثالث

مدى نجاعة الحلول الأربعة المعروضة على مجلس الأمن

لقد تطرق الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ في 2002/01/10 إلى الوضعية العامة السائدة في إقليم الصحراء الغربية، وأشار أن ممثله الشخصي السيد "جيمس بيكر"أجرى عدة لقاءات مع جبهة البوليساريو والمغرب والمسؤولين الجزائريين، حول إمكانية تطبيق الإتفاق-الإطار، أو التعديلات التي يمكن أن تقترح من جبهة البوليساريو والجزائر لتطبيق هذا الخيار.

لقد تسلم المبعوث الشخصي للأمين العام السيد "جيمس بيكر"الرد الرسمي لجبهة البوليساريو الرافض للإتفاق-الإطار، ورأينا أن جبهة البوليساريو تريد تفعيل وإعادة الإعتبار لمخطط التسوية، لأن الإتفاق-الإطار حسب الجبهة يؤدي لا محالة إلى إدماج إقليم الصحراء الغربية ضمن المملكة المغربية.

كما تسلم أيضا المبعوث الشخصي للأمين العام المذكرة المتضمنة الرد الجزائري على خيار الإتفاق-الإطار، والذي يؤكد ما ورد في رسالة الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" المؤرخة في 22 ماي 2001 والموجهة إلى الأمين العام[3]، كما تسلم أيضا المقترحات المغربية في نهاية نوفمبر 2001 والتي هي في الحقيقة ردا على المقترحات الصحراوية والجزائرية.

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر الصفحة الأولى من تقرير الأمين العام (S2002/178) الصادر في 2002/02/19.

[2] أنظر الملحق رقم01 و 02من تقرير الأمين العام (S2002/41) الصادر في 2002/01/10.

[3] يوجد النص الكامل لهذه الرسالة في ملحق تقرير الأمين العام (S2001/613)، المرجع السابق.

ولقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بدراسة مختلف المقترحات التي كللت مباحثات مبعوثه الخاص إلى الصحراء الغربية مع كل من الجزائر وجبهة البوليساريو والمغــرب، وإلتزم بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن قبل نهاية شهر فيفري 2002، يتضمن ملاحظاتــه وإقتراحاته النهائية حول النزاع.

وبتاريخ 2002/02/19 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا جديدا إلـــى مجلـــس الأمن[1] وتعرض فيه بإيجاز إلى الوضعية السائدة في الصحراء الغربيـــة، وقـــدم نشـــاط مبعوثه الشخصي السيد "جيمس بيكر" منذ تعيينه سنة 1997 إلى بداية سنة 2002.

وتبين للأمين العام للأمم المتحدة أن هناك تناقضا في مواقف الأطراف حول خيار الإتفاق-الإطار، كما تبين له أن جبهة البوليساريو والجزائر مستعدان لدراسة حـــل أخـــر يتمثل في تقسيم الإقليم بين المغرب وجبهة البوليساريو، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، وأمـــام إنسداد الوضع ورغبة منه في إيجاد حلا نهائيا للنزاع على ضوء الخيارات السابقة الذكر، عرض الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المذكور أعلاه أربع خيارات نهائية يطلـــب من مجلس الأمن أن يصدر قرارا ملزما بشأنها وهذه الحلول هي كالأتي:

<u>الحل الأول</u>: طبقا لهذا الخيار فإن منظمة الأمم المتحدة تعمل على مواصلة تطبيـــق مخطط التسوية وهذا بغض النظر عن موافقة الأطراف لهذا الحل، والعودة إلـــى تطبيـــق المخطط حسب الأمين العام يعني دراسة مختلف الطعون التي تقدم بها المغرب إلى لجنـــة تحديد الهوية[2].

ولكن يشير الأمين العام إلى أن عملية دراسة الطعون تعود بنا إلى نفس المشـــاكل التي اعترضت عملية تحديد الهوية في العشر السنوات الأخيرة، وبالتالي فإن منظمة الأمم المتحدة تصبح تدور في حلقة مفرغة ولا يمكن إجـــراء إســـتفتاء تقريـــر المصـــير فـــي الصحراء الغربية.

<u>الحل الثاني</u>: يتضمن هذا الحل تطبيق خيار (الإتفاق-الإطار)، وإذا أخـــذ مجلـــس الأمن بهذا الحل يكون من مهمام المبعوث الشخصي للأمين العام أن يحاول إدخال بعـــض

---

[1] تقرير رقم(S2002/178) مؤرخ في 2002/02/19.

[2] يذكر أن المغرب تقدم بـــ 130 ألف طعن.

التعديلات على هذا الخيار، ولا يطلب موافقة الأطراف المتنازعة عند تطبيقه، ويتعين بذلك على مجلس الأمن إصدار قرار ملزم لتطبيق (الإتفاق-الإطار) المعدل[1].

الحل الثالث: يتضمن هذا الحل أن يطلب مجلس الأمن المبعوث الخاص للأمين العام "جيمس بيكر"، أن يعرض للمرة الأخيرة على الأطراف المتنازعة إمكانية تقسيم الإقليم بين المغرب وجبهة البوليساريو، وفي حالة قبول الأطراف هذا المقترح، فعلى مجلس الأمن أن يمنح مهلة كافية للأطراف لتجسيد هذا الحل. لكن مهما يكن من أمر فإن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بعد ذلك، لا يكون قابلا للمناقشة وهو قرار لا رجعة فيه وسوف يكون ملزما للتطبيق.

ويذكر أن هذا الحل حسب الأمين العام يكون فرصة لكل طرف بأن يحتفظ بجزء من الإقليم، كما سبق وأن اقتسم بين المغرب، وموريتانيا سنة 1975، وبذلك ينتهي النزاع بصفة مرضية للطرفين لا غالب ولا مغلوب[2].

الحل الرابع: ورد في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، بأنه في حالة عدم الأخذ بأي حل من الحلول المقترحة أعلاه، فإن مجلس الأمن يكون له أن يتخذ قرارا بإنهاء مهمة "المنورصو""Minurso"، وبالتالي تتخلى الأمم المتحدة نهائيا عن النزاع بعد أن صرفت حوالي 500 مليون دولار في المنطقة.

الفرع الرابع

بعض الملاحظات حول الخيارات الأربع المقترحة

بصفة عامة، يمكن القول أن الخيارات الأربعة والتي جاءت كأنها نوع من التهديد لطرفي النزاع، تحمل عدة تناقضات وتمثل من جهة أخرى، تراجعا خطيرا عن القرارات السابقة للأمم المتحدة والمؤكدة لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

والمشكل الأساسي الذي يطرحه تطبيق هذه الخيارات الأربعة هو كيف يمكن فرض أي خيار من هذه الخيارات دون موافقة وإستشارة الأطراف المعنية، إنه لمأزق حقيقي يحاول مجلس الأمن تجاوزه في مخطط التسوية الذي تم الإتفاق عليه في السابق.

---

[1] أنظر الصفحة 8 من تقرير الأمين العام، المرجع السابق.

[2] أنظر الصفحة 9 من نفس تقرير الأمين العام.

بعد شهرين من دراسة التقرير، تراجع المجلس وإعتبر أنه لا يمكن تطبيق أي من الخيارات الثلاثة الأول دون موافقة طرفي النزاع، ولهذا فإن المجلس عبر عن الحاجة لمزيد من الوقت[1].

وبذلك مرت ثلاثة أشهر، ولم يصدر مجلس الأمن القرار الحاسم المنتظر من بيكر، الذي هدد بالإستقالة في حالة عدم توصل طرفي النزاع إلى حل.

لكن يبدوا أن الأغلبية في مجلس الأمن و الذي كانت تترأسه بريطانيا آنذاك، عبروا عن الرأي المؤيد للإبقاء على خيار تقرير المصير.

وكانت النتيجة إعطاء فترة ستة أشهر إضافية لجيمس بيكر James Baker، لكي يحاول تقديم حلول أخرى، آخذا بعين الإعتبار إهتمامات الأطراف بمبدأ تقرير المصير[2].

بعد هذا، وخلال شهر جانفي 2003 زار جيمس بيكر المنطقة مرة أخرى، وقدم بطريقة سرية إقتراحات جديدة على أطراف النزاع المغرب والبوليساريو، والدول الملاحظة الجزائر وموريتانيا، وأعطى للأطراف مدة شهرين للرد على تلك المقترحات والتي عرفت بمخطط السلم او بيكر الثاني (تطرقنا اليه فيما سبق عند معالجة مشاريع بيكر).

لكن رغم المقترحات التي قدمت الى طرفي النزاع بما فيها مشاريع بيكر، لم تتمكن منظمة الامم المتحدة من فرض أي حل من الحلول مع الالزام وأدى هذا الى تأزم الوضع من جديد في الاقليم وتزامن ذلك مع استقالة السيد جيمس بيكر رغم المجهودات التي قام بها، واستغل المغرب الوضع ليقدم المقترح المتعلق بمنح الصحراويين حكما ذاتيا موسعا في اطار السيلدة المغربية وهذا ما سنناقشه من خلال المطلب القادم.

المطلب الثالث

مشروع الحكم الذاتي الموسع

بعد أن رفض المغرب مخطط بيكر الثاني، قدم السيد جيمس بيكر إستقالته إلى الأمين العام السيد كوفي عنان الذي إستبدله بالهولندي "فان فالسون"[3].

---

[1]قرار مجلس الأمن 2002/1429 المؤرخ في2002/07/30.

[2]تمت الإشارة في التقرير الأمين العام الخاص بالخيارات الأربعة إلى ضرورة فرض حل حتى ولم توافق عليه الأطراف.

[3]قدم السيد جيمس بيكر إستقالته في جوان 2004، بعد أن رفض مجلس الأمن إستخدام الفصل السابع من الميثاق.

وفي هذه الآونة طلب مجلس الأمن من طرفي النزاع الدخول في مفاوضات ثنائية دون شروط مسبقة من أجل الوصول إلى حل للنزاع.

وفي بداية سنة 2007، إستغل المغرب فترة الجمود التي سادت المنطقة بعد أحداث مدينة العيون وتقدم بمشروع سماه الحكم الذاتي الموسع، كحل نهائي لا يقبل أي تفاوض خارجه[1].

وللوقوف على هذا المقترح، إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كيفية ظهور المقترح المتمضن الحكم الذاتي الموسع.

الفرع الثاني: مضمون مشروع الحكم الذاتي الموسع.

الفرع الثالث: موقف جبهة البوليساريو الرافض لفكرة الحكم الذاتي .

الفرع الأول

كيفية ظهور المقترح المتضمن الحكم الذاتي الموسع

تعتبر إستقالة السيد جيمس بيكر خسارة كبيرة للنزاع في الصحراء الغربية، نظرا لوزنه الثقيل، وخبرته الطويلة في المجال الدبلوماسي، وأيضا كونه يحمل الجنسية الأمريكية.

لقد تزامنت هذه الفترة بصدور عدة إعترافات بالجمهورية الصحراوية خاصة (جنوب إفريقيا، كينيا، وتنزانيا، والسلفادور، والأورغواي) وبذلك تجاوزت عدد الدول التي إعترفت بالجمهورية الصحراوية 74 دولة[2]، وتمثل هذه الإعترافات دعما دبلوماسيا كبيرا لجبهة البوليساريو.

ومن أهم التطورات التي حصلت في تلك الفترة، تزايد الإحتجاجات والإنتفاضات بداخل الأراضي الصحراوية خاصة في مدينة العيون التي تعتبر عاصمة الإقليم.

وأهم تلك الأحداث وقعت في 21 ماي 2005 في مدينة العيون وسميت تلك الإنتفاضة "بإنتفاضة الإستقلال"[3]، وطلب المنتفضون وقتها، إحترام حقوق الإنسان والإفراج

---

[1] أنظر الرسالة التي قدمها ممثل المغرب لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام بان كي مون في مارس 2007 بنيويورك.

[2] وصل عدد الدول التي إعترفت بالجمهورية الصحراوية الى 83 دولة كما يتبين من الملحق رقم 05.

[3] خالد بن سلطان بن عبد العزيز، مشكلة الصحراء الغربية، المصدر: الانترنت www.moqatel.com تاريخ الدخول إلى الموقع 2008/05/02.

عن جميع المعتقلين السياسيين، وطلبوا البحث عن المفقودين الذي وصل عـددهم حسـب تقرير منظمة العفو الدولية إلى 521 مفقود[1].

وساهمت هذه الإنتفاضة في تسليط الضوء على إنتهاكات حقوق الإنسان المختلفـة داخل الصحراء الغربية، مما أدى من عدة جمعيات ومنظمات حقوقية بإثارة مسألة حقوق الإنسان المنتهكة في الأراضي الصحراوية[2].

وكسبت جبهة البوليساريو في تلك الفترة العديد من المؤيدين لها في المطالبة بتنفيذ القرارات الدولية الرامية إلى إجراء إستفتاء تقرير المصير، ومن النقاط الأساسـية التـي ظهرت في تلك الفترة بداية تفكك الإجماع المغربي حول النزاع في الصـحراء الغربيـة، وظهرت بعض القوى والأحزاب أصبحت تنادي صراحة بتمكين شعب الصحراء الغربية من تقرير مصيره.

كما أن وزير الداخلية الأسبق "إدريس البصري" إنظم إلى القوات المنادية بتمكـين شعب الصحراء الغربية بتقرير المصير، وهذا بعد أن تحكم في الملف الصحراوي طيلـة 25 سنة.

كما أنه ومن جهة أخرى، أصبح نزاع الصحراء الغربية يكلف الخزينة المغربيـة توفير أموال طائلة من أجل تسيير الإقليم وتهيئته، ناهيك أن الإقتصاد المغربي الذي يعتمد أساسا على السياحة وتصدير الفوسفات، أصبح ضعيفا وإنتشر الفقر فـي جميـع أنحـاء المملكة، الأمر الذي أدى بالأمم المتحدة إلى تصنيف المغرب في الرتبة 121 مـن بـين 160 دولة في ترتيب التنمية البشرية[3].

وفي هذه الظروف الصعبة التي صار يمر بها المغرب، أصبح ملك المغرب محمد السادس يفكر جديا في ايجاد حلا لمشكلة الصحراء الغربية، وهذا دون أن يتراجع المغرب عن المبادئ التي تقوم عليها الوحدة الترابية المغربية.

---

[1]كارلوس رويث ميقال، الصحراء الغربية 1975-2005، تبدل متغيرات نزاع، محاضرة ألقيت بالمعهد الملكي "إلكانو" اسبانيا بتاريخ 2005/10/13، ترجمة مصطفى محمد الأمين.

[2]لقد صدرت عدة تقارير عن منظمة العفو الدولية عن الإنتهاكات لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

[3]مسعود شعنان، نزع الصحراء الغربية والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 240.

وفي هذا السياق قام المغرب بإقتراح مشروع الحكم الذاتي الموسع مراهنا على تمريره وفرضه على شعب الصحراء الغربية، نظرا للتأييد الذي كان يبدو له من طرف كل من فرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية أثناء إدارة الرئيس بوش.

ويرى بعض المهتمين بالملف الصحراوي أن هذا المشروع ما هو في الحقيقة إلا مشروع قديم في شكل جديد، يحاول المغرب من خلاله التمسك بشرعيته التاريخية المزعومة على إقليم الصحراء الغربية[1].

والغريب في الأمر أن المغرب أصبح يرفض أي تفاوض جديد خارج مشروع الحكم الذاتي الموسع الذي إقترحه[2].

لكن على ما يقوم هذا المشروع؟ وهل هناك فرق بينه وبين المقترح المتضمن الإتفاق- الإطار(مخطط بيكر الأول)؟ هذا ما سوف نعالجه من خلال الفرع الثاني المتعلق بمضمون مشروع الحكم الذاتي الموسع.

---

[1] محمد بوبوش قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي وجهة نظر مغربية. مركز الإمارات للدروس والبحوث الإستراتيجية، سنة 2009، ص 15.

[2] جدد الملك المغربي محمد السادس تمسكه بمشروع الحكم الذاتي في خطبه في العديد من المناسبات.

الفرع الثاني

مضمون مشروع الحكم الذاتي الموسع

سلم السيد "مصطفى ساهل" المندوب السابق للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة يوم 2007/04/13 الى الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" نص المبادرة المغربية المتعلقة بالحكم الذاتي الموسع، والذي يريد المغرب أن لا يتفاوض خارج نطاقه.

وبالرجوع إلى المبادرة المغربية حول الحكم الذاتي، نجدها تشير في ديباجتها إلى الأسباب والظروف التي أدت بالمغرب إلى إقتراح الحكم الذاتي، أما الجزء الثاني من الوثيقة، فورد فيه شيء من التفصيل حول فحوى المبادرة. لذلك سنعالج الموضوع عبر نقطتين:

أولا: الأسباب والظروف التي أدت بالمغرب إلى إقتراح مشروع الحكم الذاتي

جاء في الوثيقة المتضمنة مشروع الحكم الذاتي أن من بين الأسباب التي أدت إلى هذا المقترح:

1- اعتبار هذا المقترح تلبية لقرارات مجلس الأمن الأخيرة التي طلبت من الأطراف المتنازعة والدول الملاحظة (الجزائر، موريتانيا) مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة لوضع حد للنزاع عن طريق حل سياسي.

2- تشير الوثيقة أيضا أن هذه المبادرة تندرج في إطار بناء مجتمع ديمقراطي، يرتكز على مقومات دولة القانون والحريات الفردية والجماعية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

3- تتكفل الدولة المغربية من خلال هذه المبادرة بكافة الصحراويين، سواء الموجودين في الداخل أو في الخارج، ومنحهم فرص متساوية في مختلف الهيئات والمؤسسات بعيدا عن أي تمييز أو إقصاء.

4- يتولى سكان الصحراء وبشكل ديمقراطي تدبير شؤونهم بأنفسهم من خلال هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية تتمتع بإختصاصات حصرية كما توفر لهم الموارد المالية الفورية لتنمية الجهة في كافة المجالات والإسهام بالتعاون في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمملكة.

5- تشير الوثيقة أن الدولة المغربية تحتفظ بإختصاصاتها في ميدان السيادة، لاسيما، الدفاع والعلاقات الخارجية والإختصاصات الدستورية والدينية.

6- ترمي المبادرة المغربية إلى توفير الظروف المواتية للشروع في مسار للتفاوض والحوار، الكفيلين بأن يفضيا إلى حل سياسي مقبول من جميع الأطراف.

7- يخضع نظام الحكم الذاتي الموسع إلى المفاوضات لإستشارة إستثنائية للسكان المعنيين طبقا لمبدأ تقرير المصير وأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1].

ومن هذا المنطلق فإن المغرب يوجه نداء إلى باقي الأطراف لكي تغتنم هذه الفرصة من أجل فتح صفحة جديدة في تاريخ المنطقة، كما يعبر عن إستعداده للإنخراط في مفاوضات جدية وبناءة إنطلاقا من هذه المبادرة ،وكذا الإسهام في خلق مناخ الثقة الضرورية لإنجاح تطبيق المبادرة المغربية أو تبقى المملكة مستعدة للتفاوض التام مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي[2].

ثانيا: إختصاصات جهة الحكم الذاتي للصحراء

لو رجعنا إلى الجزء الثاني المتضمن المبادرة المغربية للحكم الذاتي، نجد أن هذا الجزء تضمن التفصيل في بعض المسائل الخاصة بتطبيق مقترح الحكم الذاتي، وتشير المبادرة إلى أن سكان جهة الحكم الذاتي للصحراء يمارسون هذه الصلاحيات داخل الحدود الترابية للجهة، كما أن لهم تشكيل هيئات تنفيذية وتشريعية وقضائية لجهة الحكم الذاتي، ومن ضمن الإختصاصات التي تمنحها مبادرة الحكم الذاتي إلى الهيئات التنفيذية، منها الإشراف على الإدارة المحلية والشرطة ومحاكم الجهة، كما تتولى الهيئة التنفيذية الإشراف على التسيير الإقتصادي للجهة والتخطيط الجهوي وتشجيع الإستثمارات والتجارة والصناعة والسياحة والفلاحة.

ولجهة الحكم الذاتي تمتع بميزانية خاصة تقوم بضبط النظام الجبائي لها، كما تتكفل بتسيير المنشأة التحتية، الماء والكهرباء والأشغال العمومية والنقل...ويكون أيضا لجهة

---

[1]أنظر الصفحة الأولى والثانية من المبادرة المغربية حول منح الاقليم حكما ذاتيا موسعا (النص الكامل للمقترح المغربي موجود بموقع وزارة الخارجية للمملكة المغربية، المصدر الإنترنت: www.proget-autonomie.htms تاريخ الدخول إلى الموقع: 2012/10/15.

[2]نفس المرجع، ص 02.

الحكم الذاتي كامل الصلاحيات في الميدان الإجتماعي، والتكفل بالسكن والتربية والصحة والتشغيل والرياضة والضمان الإجتماعي والتنمية الثقافية.

كما تشير أيضا الوثيقة أن جهة الحكم الذاتي للصحراء تتوفر على الموارد المالية الضرورية لتحقيق التنمية في كافة المجالات، وتتكون هذه الموارد أساسا من الدخل المغربي والرسوم والمساهمات المحلية المقرر من لدن الهيئات المختصة للجهة، وأيضا من العائدات المحصلة من إستغلال الموارد الطبيعية، المرصودة للجهة، كما تخصم أيضا الدولة المغربية جزء من العائدات المحصلة من طرفها والمحصلة من الموارد الطبيعية المتواجدة داخل الجهة، تخصص جزء منها لفائدة جهة الحكم الذاتي.

كما تشير المبادرة أيضا أن تحتفظ الدولة المغربية بإختصاصات جهوية خاصة منها ما يتعلق:

- مقومات السيادة (العلم والنشيد الوطني والعملة المتداولة هي مغربية).
- أيضا الإختصاصات الدستورية والدينية للملك بإعتباره أمير المؤمنين الضامن لحرية ممارسة الشعائر الدينية والحريات الفردية والجماعية، الأمن الوطني والدفاع الخارجي والوحدة الترابية، وإتباع النظام القضائي للمملكة.

كما تشير الوثيقة أن الدولة المغربية تباشر مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية بالتشاور مع جهة الحكم الذاتي للصحراء، وذلك بالنسبة لكل القضايا ذات الصلة المباشرة بإختصاصات هذه الجهة.

ويجوز لجهة الحكم الذاتي بالتشاور مع الحكومة إقامة علاقات تعارف مع جهات أجنبية بهدف تطوير الحوار والتعارف بين الجهات، أما عن الهيئات الإدارية والمالية التي تشكل جهة الحكم الذاتي، فإن الوثيقة أشارت إلى ضرورة إنتخاب برلمان الحكم الذاتي للصحراء وحكومة الجهة.

كما ينتخب جزء من أعضاء البرلمان من طرف مختلف القبائل الصحراوية، وجزء أخر ينتخب بالإقتراع العام المباشر، من طرف مجموع سكان الجهة، كما يجب أن تتضمن تشكيلة برلمان جهة الحكم الذاتي للصحراء نسبة ملائمة من النساء، أما السلطة

التنفيذية في جهة الحكم الذاتي فتمارس من قبل رئيس حكومة ينتخبه البرلمـــان الجهــوي وينصبه الملك[1].

كما تشير الوثيقة أن يتولى رئيس حكومة جهة الحكم الــذاتي للصـــحراء تشــكيل حكومة الجهة، ويعين الموظفين الإداريين الضروريين لمزاولة الإختصاصات الموكلة لهم بموجب نظام الحكم الذاتي، ويكون رئيس حكومة جهة الحكم الذاتي مسؤولا أمام برلمـــان الجهة.

ومن جهته يستطيع برلمان الجهة أن يحدث محاكم تتولى البـــث فـــي المنازعـــات الناشئة عن تطبيق الضوابط التي تضعها الهيئات المختصة لجهة الحكم الذاتي للصحراء، وتصدر هذه المحاكم أحكامها بإسم الملك.

كما تنشئ على مستوى جهة الحكم الذاتي محكمة عليا جهوية، بإعتبارها أكبر هيئة قضائية بجهة الحكم الذاتي، يمكنها النظر نهائيا في تأويل قـــوانين الجهـــة دون الإخـــلال بإختصاصات المجلس الأعلى والمجلس الدستوري للمملكة، كما يجب أن تكون القـــوانين والمراسيم التنظيمية والأحكام القضائية الصادرة عن هيئات جهة الحكم الذاتي للصـــحراء مطابقة لنظام الحكم الذاتي في الجهة، وكذا لدستور المملكة، ويتمتع سكان جهـــة الحكـــم الذاتي بكافة الضمانات التي يكفلها الدستور المغربي في مجال حقوق الإنسان.

وفي الأخير، أشارت الوثيقة أن جهة الحكم الذاتي يجب أن تتـــوفر علـــى مجلـــس إقتصادي وإجتماعي، يتشكل من ممثل القطاعـــات الإقتصـــادية والإجتماعيـــة والمهنيـــة والجمعوية ومن شخصيات ذات كفاءة عالية، كما أشارت الوثيقة المتضمنة مشروع الحكم الذاتي في الصحراء الغربية، أن هذا المشروع هو موضوع للتفـــاوض، ويطـــرح علـــى السكان بموجب إستفتاء حر ضمن إستشارة ديمقراطية، ويعد هذا الإستفتاء طبقا للشـــرعية الدولية وهيئات الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بمثابة ممارسة حرة من لدن هؤلاء السكان لحقهم في تقرير المصير.

وتضمنت أيضا الوثيقة الإشارة إلى أنه وفي حالة قبول هذا المقترح، يـــتم تعـــديل الدستور المغربي، وإدراج نظام الحكم الذاتي فيه، ضمانا لإستقرار هذا النظام.

---

[1] رئيس حكومة جهة الحكم الذاتي هو الممثل الرئيسي للدولة المغربية في إقليم الحكم الذاتي.

كما تتخذ المملكة كل الإجراءات اللازمة من أجل إدماج الأشخاص الذين يعـــودون إلى الوطن المغربي إدماجا تاما، وتتكفل بالحفاظ علـــى كـــرامتهم وســـلامتهم وحمايـــة ممتلكاتهم، ولهذه الغاية، فإن المملكة تصدر بالخصوص عفوا شاملا يستبعد أي متابعة أو توقيف أو إعتقال أو حبس.

بعد موافقة الأطراف على المشروع، يساهم مجلس إنتقـــالي يتكـــون مـــن ممثلـــي الأطراف في تدبير عودة اللاجئين الموجودين بالمخيمات إلى المملكـــة ونـــزع الســـلاح والتسريح وإعادة إدماج العناصر المسلحة التي توجد خارج الجهة[1].

بعدما إستعرضنا مختلف النقاط التي أشارت إليها المبادرة المتعلقة بالحكم الذاتي الموسع، يمكننا أن نستنتج ما يلي:

1- إن المبادرة المغربية للحكم الذاتي هي مبادرة صدرت عن المغـــرب مـــن إرادة متفردة ولم تصدر عن هيئة الأمم المتحدة أو بالإتفاق مع الأطراف المعنيـــة بالنزاع في الصحراء الغربية.

2- إن هذه المبادرة تعتبر شبيهة بالمقترح المتضمن (الإتفاق-الإطار)، والتـــي سميت "بيكر الأول" الذي تم رفضه من قبل جبهة البوليساريو، بإعتبار أن مقترح (الإتفاق-الإطار) هو مقترح الحكم الذاتي، وكانت هذه المبادرة وكما أشرنا سابقا، مبادرة مغربية في الأصل، وبالتالي مقترح الحكم الذاتي الموسع ما هو في الحقيقة إلا اعادة صياغة لمبادرة (الإتفاق-الإطار).

3- ما يلفت الانتباه، أن المبادرة المغربية للحكم الذاتي، تستبعد بصـــفة نهائيـــة الخيار المتعلق بالإستقلال أو تقرير المصير، حتى الإســـتفتاء المشـــار إليـــه فـــي المبادرة، فانه ينصب حول سؤالين: إما بقبول الحكم الذاتي؟أو الضم إلى المملكـــة المغربية؟ وبالتالي فإن المبادرة المغربية تستبعد الإستفتاء حول الإستقلال وتقريـــر المصير.

4- يلاحظ أيضا أن المبادرة المغربية، تشير إلى أن جهة الحكم الذاتي يحكمهـــا رئيس حكومة منتخب، لكنه في نفس الوقت تعتبره ممثلا للدولة المغربية في الجهة

---

[1]أنظر الصفحة الأخيرة من الوثيقة المتضمنة الحكم الذاتي، المرجع السابق.

ومسؤول أمام الملك، وبالتالي لا يمكن لهذه الجهة أن تمارس بصـــفة ديمقراطيـــة شؤونها الداخلية.

5- كما أن البرلمان المشار إليه في المبادرة، ما هو فـــي الحقيقـــة إلا برلمـــان شكلي، بإعتباره لا يمكن أن يصدر القوانين والتشريعات الخاصة بالجهة، ناهيك أن القوانين المغربية هي التي تطبق دون سواها في جهة الحكم الذاتي.

6- أيضا تشير المبادرة المغربية إلى أنه بإمكان إشتراك بعـــض الشخصـــيات الصحراوية في المجال السياسي الخارجي والدبلوماسية المغربية، لكن لـــم تتخـــذ المبادرة الإطار العام لهذه المشاركة الدبلوماسية، ومن يكون ممثلا لجهـــة الحكـــم الذاتي؟ الدبلوماسية المغربية أم حكومة جهة الحكم الذاتي؟

7- فيما يتعلق بالموارد الطبيعية أو الثروات الطبيعية، تشـــير المبـــادرة الـــى إمكانية استفادة جهة الحكم الذاتي من بعض الثروات الطبيعية في ميـــدان التنميـــة، لكنها تشير في نفس الوقت على أن الثروات والموارد الطاقة والفوسفات مســـخرة للدولة المغربية، التي بإمكانها أن تقدم بعض الإعانات إلى جهة الحكم الذاتي.

وبالتالي فإن جهة الحكم الذاتي في الصحراء الغربية لا يمكنها التحكم في ثرواتهـــا الطبيعية، وتكون بذلك دائما تابعة لضغوطات الحكومة المغربية.

بعدما أستعرضنا بعض الملاحظات حول المبادرة المغربية المتضمنة الحكم الذاتي، نعرج الآن إلى معرفة موقف جبهة البوليساريو.

الفرع الثالث

موقف جبهة البوليساريو الرافض لفكرة الحكم الذاتي

على غرار ما قام المغرب من تقديمه إلى هيئة الأمم المتحدة لمبادرة الحكم الذاتي، قدمت جبهة البوليساريو عن طريق ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة "محمد خـــداد" نـــص مقترحات الجبهة، والتي تعتبر في الحقيقة مبادرة مقابلة لمقترح الحكم الذاتي المغربي التي تشكل حسب جبهة البوليساريو الحلول السياسية المناسبة لرفع العراقيل والإنســـداد الـــذي

أصبح يواجه تطبيق تقرير المصير ومخطط التسوية للأمم المتحدة[1]. وبالرجوع إلى فحوى مقترحات جبهة البوليساريو فنجدها تتضمن نقطتين أساسيتين:

الأولى: تتعلق بطبيعة النزاع التي ترى جبهة البوليساريو أنه يتعلق بمسألة تصفية الإستعمار.

الثانية: أن الحلول لا تكون ولا تتم إلا عن طريق تنظيم إستفتاء تقرير المصير.

وبالإضافة إلى النقاط المشار إليها، تضمن مبادرة جبهة البوليساريو، الضمانات التي سيتفاوض عليها الطرفان،وسوف نعالج الموضوع عبر ثلاثة عناصر:

أولا: نزاع الصحراء الغربية هو مسألة تصفية الإستعمار

تؤكد مبادرة جبهة البوليساريو أنه منذ سنة 1963 أدرج إقليم الصحراء في لائحة الأقاليم غير المسيرة ذاتيا لدى لجنة تصفية الإستعمار بالأمم المتحدة، وفي هذا الإقليم أجهضت عملية تصفية الإستعمار بسبب الغزو والإحتلال المغربيين سنة 1975 والمبنية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 1514 المتعلق بمنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[2].

كما يؤكد مقترح جبهة البوليساريو أن كلا الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن عرفا النزاع بنزاع تصفية إستعمار بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو والذي يتم حله عبرممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير المصير.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أقرت محكمة العدل الدولية بوضوح، ويطلب من الجمعية العامة عبر رأيها الإستشاري القانوني الصادر في 16 أكتوبر1975 بأن: "المعلومات المقدمة لها لا تثبت وجود أية روابط سيادة إقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو المجموعة الموريتانية، وعليه لم تجد المحكمة روابط قانونية من شأنها التأثير على تطبيق قرار الجمعية العامة 1514 المتعلق بتصفية الإستعمار في الصحراء الغربية،

---

[1] أنظر الصفحة الأخيرة من الوثيقة المتضمنة مبادرة الحكم الذاتي، المرجع السابق.

[2] مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة سنة 2005، ص 15.

وبشكل خاص، ما يتعلق بمبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر عن إرادة شعب الإقليم"[1].

تخلص المبادرة الى أنه، وفي 29 يناير2002، وبطلب من مجلس الأمن، فان المستشار القانوني للأمم المتحدة، أثبت بوضوح أن المغرب لم يكن القوة المديرة للإقليم، وأن إتفاقية مدريد التي تقسم الإقليم بين المغرب وموريتانيا لم تنقل السيادة إلى الموقعين عليها، وأنه في الأخير لا يتأثر وضع إقليم الصحراء الغربية، كإقليم غير مسير ذاتيا بهذه الإتفاقية.

ثانيا: حل النزاع يتم عن طريق تنظيم إستفتاء تقرير المصير

نظرا لكون نزاع الصحراء الغربية، وبتعريف المنتظم الدولي، هو قضية تصفية إستعمار، فإن الجهود الهادفة إلى تسويته تهدف إلى منح الفرصة لشعب الإقليم ليقرر مستقبله من خلال إستفتاء حر ونزيه لتقرير المصير.

كما أن مخطط التسوية الذي قبله الطرفان المتنازعان، المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، ومجلس الأمن في قراريه 658 (1990)، 690 (1991) والمكمل بإتفاقيات هوستون التي قبلها أيضا الأطراف خلال سنة 1997، كلها تنص على تنظيم إستفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية.

وتضيف مبادرة جبهة البوليساريو، أن كل هذه الجهود فشلت بسبب تراجع المملكة المغربية عن إلتزاماتها الدولية، وبالعكس فان جبهة البوليساريو مستعدة للتفاوض حول تنظيم إستفتاء لتقرير المصير ومنح المغرب والمغاربة المقيمين في الصحراء الغربية ضمانات ما بعد الإستفتاء[2].

كما أن جبهة البوليساريو، التي أعلنت وقف إطلاق النار من جانب واحد وتحترمه بجدية، وقبلته ونفذته بأمانة في خطة التسوية، والتي تم بموجبها تشكيل بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية (منورصو)، وكذا إتفاقيات هوستون، وكذلك أوفت بكل الإلتزامات التي قطعتها على نفسها من خلال التنازلات التي أقدمت عليها، والتي كانت

1المرجع نفسه، ص 15.

[2]كل المواثيق الصادرة عن جبهة البوليساريو تؤكد هاته الحقيقة.

مؤلمة أحيانا، من أجل توفير فرصة للشعب الصحراوي ليقرر فيها مصيره بحرية، تجدد قبولها لمخطط بيكر الثاني، وتعلن إستعدادها للتفاوض مباشرة مع المملكة المغربية، برعاية الأمم المتحدة، حول سبل تطبيقه وكذلك حول ما له علاقة بتنظيم إستفتاء نزيه لتقرير المصير في الصحراء الغربية، بالتوافق الصارم مع روح ونص قرار الجمعية العامة 1514 وبالصيغة المقترحة في إطار مخطط بيكر، وبالتحديد الخيار بين الإستقلال أو الإنضمام إلى المملكة المغربية أو الحكم الذاتي.

وفي الأخير فإن جبهة البوليساريو، تلتزم بقبول نتائج الإستفتاء مهما كانت، وإذا أدى الإستفتاء إلى الإستقلال، فإنها ملتزمة بأن تتفاوض مع المملكة المغربية، برعاية الأمم المتحدة، حول الضمانات المستعدة لتقديمها للمملكة المغربية، بخصوص الجوانب السياسية والأمنية والإقتصادية وكذلك للسكان المغاربة في الصحراء الغربية لمدة عشر سنوات.

ثالثا: الضمانات التي سيتفاوض عليها الطرفان

تضمنت المبادرة الصادرة عن جبهة البوليساريو مجموعة من الضمانات يجب أن يتفاوض حولها الطرفان، تتلخص فيمايلي:

1- الإعتراف التام والمتبادل وإحترام السيادة والإستقلال والوحدة الترابية للبلدين، وفقا لمبدأ إحترام الحدود الناجمة عن فترة الإستقلال.

2- منح الضمانات المتعلقة بحالة وحقوق وواجبات السكان المغاربة في الصحراء الغربية، بما فيها المساهمة في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية في إقليم الصحراء الغربية، وبهذا الخصوص، يمكن للدولة الصحراوية منح الجنسية الصحراوية لأي مواطن مغربي يطلبها ويقيم بشكل شرعي في الإقليم.

3- الإتفاق على إجراءات منصفة ومفيدة للطرفين تسمح بتطوير الإستغلال المشترك للثروات الطبيعية الموجودة والتي يمكن أن تكتشف، وذلك في فترة زمنية محددة.

4- إيجاد صيغ للشراكة والتعاون الإقتصادي في قطاعات إقتصادية وتجارية ومالية مختلفة.

5- تنازل الطرفين، على أساس متبادل، عن أي تعويض للدمار المادي الذي وقع منذ بداية الصراع في الصحراء الغربية.

6- التعاقد حول إجراءات أمنية مع المملكة المغربية وكذا مع دول المنطقة التي قد يهمها الأمر.

7- إلتزام الدولة الصحراوية بالعمل جنبا إلى جنب مع المملكة المغربية وكذا مع دول المنطقة الأخرى من أجل إستكمال بناء الإتحاد المغاربي.

8- إستعداد الدولة الصحراوية للعمل مع المغرب ودول المنطقة الأخرى من أجل الحفاظ على سلم وإستقرار وأمن المنطقة برمتها في وجه التهديدات المختلفة التي قد تواجهها، وبنفس الطريقة، ستنظر الدولة الصحراوية بإيجابية إلى أي طلب من الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي للمشاركة في عمليات حفظ السلام.

9- إن الجبهة الشعبية مستعدة لأن تدخل في مفاوضات مباشرة مع المملكة المغربية، تحت رعاية الأمم المتحدة وبموافقة ودعم مجلس الأمن، على أساس المقاييس المذكورة أنفا بغرض الوصول إلى حل سياسي عادل دائم ومقبول من الطرفين والذي يوفر فرصة تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، تماشيا مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأساسا قرار الجمعية العامة (XV) 1514، لجلب السلم والإستقرار والرفاهية لمنطقة المغرب العربي برمتها.

ما يمكن أن نستخلصه من المبادرة المغربية المتضمنة منح الاقليم حكما ذاتيا موسعا، والمبادرة المقابلة لها الصادرة عن جبهة البوليساريو، أن المقترحين يشكلان حلا من الحلول والمبادرات العديدة التي تم النقاش حولها، والتي لم يتم التوصل بشأنها الى حلول ملموسة قابلة للتطبيق، اذ نعتبرها قدمت في اطار ما سميناه بالحلول التقليدية، والتي لا يزال أصحابها يتمسكون بها، سواء المملكة المغربية بالنسبة لمبادرة الحكم الذاتي، أو جبهة البوليساريو فيما يتعلق بمقترح تفعيل مخطط التسوية، وذلك بمحاولة تطبيقه من جديد أي رفع العراقيل والعقبات التي تواجهه. أوتطبيق مخطط بيكر الثاني الذي اقترح في سنة 2003.

لكن بقي الطرفان متشبثان بمواقفهما الى أن أصدرمجلس الأمن قرارا بتاريخ 30أفريل2007، اصبح يطالب من الطرفين الدخول في مفاوضات ثنائية دون شروط مسبقة، وهذا ما نتطرق اليه من خلال المبحث الثاني والمتعلق بالحلول الجديدة.

المبحث الثاني

الحلــول الجديــدة

استعرضنا في المبحث السابق مختلف الحلول التي عرضت على طرفي النزاع من أجل تسوية النزاع في إطار تطبيق تقرير المصير، لكن لأسباب مختلفة لم تتمكن منظمة الأمم المتحدة من تطبيق أي حل من الحلول المقترحة، الأمر الذي أصبح يتطلب البحث عن حلول جديدة، ونعتقد أن إخفاق الحلول التقليدية، يرجع بالأساس إلى عدم التقيد بمتطلبات مبدأ تقرير المصير، وغياب إطار قانوني للاستفتاء وكذا هيئة دولية تشرف عليه.

لكن قبل التطرق الى مناقشة المسائل المذكورة، ينبغي البحث عن مدى نجاعة المفاوضات الثنائية دون شروط مسبقة التي اوصى بها مجلس الامن وطلب من طرفي النزاع القيام بها لاجل الوصول الى حل سياسي للنزاع. ومن ثمة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفاوضات الثنائية دون شروط مسبقة.

المطلب الثاني: ضرورة التقيد بمتطلبات تقرير المصير.

المطلب الثالث: ضرورة إنشاء إطار قانوني وهيئة دولية للإشراف على الاستفتاء.

المطلب الاول

المفاوضات الثنائية دون شروط مسبقة

بعد تسلمه المقترحات المغربية المتضمنة مشروع الحكم الذاتي الموسع ومقترح جبهة البوليساريو الذي يؤكد على أن المسألة تتعلق بتصفية الإستعمار، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا مفصلا عن الوضع في الصحراء الغربية يتضمن الإشارة إلى المقترحين، المغربي ومقترح جبهة البوليساريو، وطلب من مجلس الأمن أن يدعو الطرفان المتنازعان الدخول في مفاوضات ثنائية دون شروط مسبقة، بغية الوصول إلى حل سياسي وعادل[1].

لكن، هل يمكننا القول ان المفاوضات الثنائية دون شروط مسبقة يمكن ان تؤدي الى حل للنزاع ؟ هذا ما سوف نحاول الاجابة عنه من خلال فرعين:

---

[1]تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/202/2007 المؤرخ في 13 أفريل 2007.

الفرع الأول: المفاوضات الرسمية بمنهاست.

الفرع الثاني: بعض الاستنتاجات حول مفاوضات منهاست.

الفرع الأول

المفاوضات الرسمية بمنهاست

طلب الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في تقريره الذي قدمه إلى مجلس الأمنفي البند السابع المتعلق بالملاحظات والتوصيات، ما يلي[1]:

1- يوصى الأمين العام أن يدعو مجلس الأمن الطرفين، المغرب وجبهة البوليساريو إلى الدخول في مفاوضات دون شروط مسبقة بغية التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم يرضى الطرفان وينص على تقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره، وينبغي أيضا دعوة البلدين المجاورين الجزائر وموريتانيا إلى المفاوضات والتشاور معهما على حدا بشأن المسائل التي تؤثر عليها مباشرة وفقا للصيغة التي روعيت خلال مدة ولاية مبعوثه الشخصي السابق جيمس بيكر الثالث.

2- يرحب بالإنخفاض المتواصل لعدد الإنتهاكات للإتفاق العسكري رقم 01 الذي يحدد نظام وقف إطلاق النار، غير أن القيود على حرية تنقل مراقبي الأمم المتحدة العسكريين الذين يحاولون زيارة وحدات الطرفين ومواقعها المخصصة لأعراض التحقيق ظلت قائمة، فكفالة عدم إرتكاب القوات العسكرية الأمنية لكلا الطرفين أي إنتهاكات إنما هي مسؤولية تقع على الطرفين، وأن الأمين العام يشجعها على أن يرفع جميع هذه القيود ويتعاون مع البعثة على نحو كامل بغية تثبيت وقف إطلاق النار.

3- يرحب ببدء الطرفين عمليات إزالة الألغام والذخائر غير المتفجرة من الإقليم، فضلا عن تعاونها مع البعثة في هذا الصدد.

---

[1]نفس المرجع.

4- يعرب عن إرتياحه لإعتزام البعثة تقديم دعم متزايد في مجال التوعية بأخطار الألغام ومساعدة الضحايا مما قد يثبت أنها عوامل قيمة وغير مكلفة نسبيا وذات أثار مضاعفة في أمن وفعالية البعثة.

5- يعلم الأطراف بإستئناف عادل الزيارات العائلية بين الإقليم ومخيمات اللاجئين في منطقة تندوف.

6- يكرر الدعوة التي وجهها الأمين العام السابق كوفي عنان عبر تقريره إلى الطرفين بأن يواصلا المشاركة في حوار مستمر وبناء مع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تأمين إحترام حقوق الإنسان لشعب الصحراء الغربية[1].

7- يرى الأمين العام أن بعثة المنرصو Minurso وفي ضوء الجهود المستمرة ما زالت ضرورية لتثبيت وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية ويوصي أن يمدد مجلس الأمن ولاية البعثة لفترة ستة أشهر أخرى حتى 31 أكتوبر 2007.

8- وأخيرا نوه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بمبعوثه الشخصي "بيتر فان فلسون" على جهوده المتواصلة لإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية[2].

في 30 أفريل 2007، أصدر مجلس الأمن وبناءا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة قرارا أهم ما جاء فيه[3]:

- إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية.

- وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي.

- وإذ يؤكد مجددا إلتزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره.

---

[1] القرار رقم S 817/2006 الصادر خلال سنة 2006.

[2] أنظر تقرير الأمين العام رقم S/202/2007، المرجع السابق، الفقرة السابعة الملاحظات والتوصيات.

[3] القرار رقم S/Res/1754 الصادر يوم 30 أبريل 2007.

- وإذ يكرر تأكيد دعوته للطرفين ولدول المنطقة إلى تواصل تعاونها التام مع الأمم المتحدة ومع بعضها البعض لوضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي.

- إذ يحيط علما بالمقترح المغربي الذي قدم إلى الأمين العام في 11 أفريل 2007 وإذ يرحب بالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصداقية والرامية إلى المضي قدما بالعملية صوب التسوية وإذ يحيط علما أيضا بمقترح جبهة البوليساريو المقدم إلى الأمين العام في 10 أفريل 2007.

وبعد أن إستعرض القرار الوضعية في الصحراء الغربية، قدم التوصيات التالية:

- يؤكد مجددا على ضرورة الإحترام التام للإتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار.

- يهيب بالطرفين أن يدخلا في مفاوضات دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ التطورات الحاصلة على مدار الشهور الأخيرة في الحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره.

- يطلب من الأمين العام أن يضع هذه المفاوضات تحت رعايته ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الملائم للمحادثات.

- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة المفاوضات التي تجرى تحت رعايته والتقدم المحرز فيها و يعرب عن إعتزامه عقد إجتماع لاتسلم هذا التقرير ومناقشته.

- يدعو الدول الأعضاء إلى لنظر في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح زيادة الإتصال بين أفراد الأسر الذي نتثبت سلم وخاصة تبادل الزيارات من الأسرة.

- يطلب من الأمين العام أن يواصل إتخاذ التدابير الضرورية وكفالة الإمتثال التام داخل البعثة سياسة الأمم المتحدة القائمة إلى عدم التسامح مطلقا إزاء الإستغلال والإيذاء الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك.

- يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية حتى 31 أكتوبر 2007.

- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

هذا ملخص ما جاء في قرار مجلس الأمن المؤرخ في 30 أفريل 2007، والذي شكل الوعاء الذي قامت عليه المفاوضات الثنائية بين المغرب وجبهة البوليساريو والتي جرت بضاحية مانهاست بالولاية المتحدة الأمريكية عبر أربع جولات[1]:

1)**الجولة الأولى: (يومي 18و19 يونيو 2007)**

إنعقدت الجولة الأولى من المفاوضات بين جبهة البوليساريو والمملكة المغربية في مانهاست بالولايات المتحدة الأمريكية يومي 18 و 19 يونيو 2007.

ولقد توج الجولة الأولى من المفاوضات بيان نشر عقب الإجتماع تبنته كل من المملكة المغربية وجبهة البوليساريو، ولقد جاء في البيان المذكور أنه طبقا للائحة مجلس الأمن رقم 1754 المؤرخة في 30 أفريل 2007، حول الصحراء الغربية إتخذ الأمين العام تدابير ليباشر المغرب وجبهة البوليساريو مفاوضات دون شروط مسبقة ونية حسنة مع الأخذ بعين الإعتبار التطورات المحققة خلال الأشهر الأخيرة، قصد الوصول إلى حل عادل ودائم ومقبول من الطرفين يسمح للشعب الصحراوي بتقرير المصير.

ولقد جرى اللقاء بمنهاست (ولاية نيويورك") **بغرينتري أست**"يومي 18 و 19 يونيو 2007 بمشاركة طرفي النزاع جبهة البوليساريو والمملكة المغربية، وجرت جلستا إفتتاح وإختتام المفاوضات بحضور ممثلين عن الجزائر وموريتانيا وتم التشاور مع كل منهم على حدة.

وخلال اللقاء إنطلقت المفاوضات وفقا للائحة 1754 لمجلس الأمن وإتفق الطرفان على أن يتواصل مسار المفاوضات بمنهاست خلال الأسبوع الثاني من شهر أغسطس 2007[2].

---

[1]تقع مانهاست بالناحية الجنوبية لمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

[2]أنظر البيان الذي صدر عقب اللقاء الأول بين الطرفين والمنشور عبر الإنترنت موقع الجمهورية العربية الصحراوية: http://www.Sahara20048.jeeran.com/moudawana/archiv/2007/9/322241.html تاريخ الدخول الى الموقع: 2012/03/15.

يمكننا ملاحظة أن الجولة الأولى من المفاوضات بين الطرفين، كانت إستعراضية وبروتوكولية ولم ترقى هذه الجولة إلى مناقشة المشاكل العالقة بين جبهة البوليساريو والمملكة المغربية.

ونرى أن هذا اللقاء، كان يهدف أساسا إلى كسر مرحلة الجمود التي سادت بعد الإنسداد، الناجم عن رفض مشروع بيكر الثاني من طرف المغرب ومرحلة التشاؤم التي أعقبتها إستقالة السيد جيمس بيكر.

كما أن هذا اللقاء جاء بعد الأحداث الدامية التي عرفتها المناطق الصحراوية خاصة إنتفاضة مدينة العيون والتي راح ضحيتها العديد من الأشخاص[1].

2) الجولة الثانية: (يومي 10 و11 أغسطس 2007)

بعد الجولة الأولى التي جرت يومي 18 و19 يونيو 2007، إنعقدت الجولة الثانية من المفاوضات في نفس المكان التي إنعقدت فيه الجولة الأولى بمنهاست بالولايات المتحدة الأمريكية.ولقد صدر بيان عن هاته الجولة من المفاوضات، أهم ما جاء فيه:

- "أن ممثلي جبهة البوليساريو والمغرب إجتمعا يومي 10 و11 أغسطس بمنهاست (ولاية نيويورك) لمواصلة المفاوضات تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة وطبقا للائحة 1754 التي صادق عليها مجلس الآمن في 30 أفريل 2007، كما حضر جلستي الإفتتاح والإختتام ممثلون عن الجزائر وموريتانيا بصفتها بلدين مجاورين، حيث تمت إستشارتهم كل على حدة خلال المفاوضات.

ولقد عبر المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة عن سعادته كونه توصلا حسب زعمه – على أن يقود نقاش ومفاوضات عميقة تفاعل خلالها الطرفان وأعربا عن وجهات نظرهما إذ كان هناك نقاش حول تطبيق اللائحة 1754 لمجلس الأمن.

كما أشار المبعوث الشخصي للأمين العام في البيان ذاته إلى أنه قام بمبادرة، مكنت خبراء تابعين للأمم المتحدة، من تقديم عروض للطرفين بشأن إشكاليات خاصة متعلقة أساسا بالموارد الطبيعية والإدارية المحلية، حيث تم إقتراح تدابير ثقة للنقاش[2].

---

[1] اندلعت انتفاضة العيون في شهر ماي 2005 وسماها البعض انتفاضة الإستقلال.

[2] أنظر نص البيان الثاني الذي توج الجولة الثانية من المفاوضات، المصدر الإنترنت:

http://www.rasd-state.ws/body01.aspfield=nrwss&id=59 تاريخ الدخول إلى الموقع في 2012/05/10.

ولقد أقر الطرفان، بأن الوضع الحالي غير مقبول وتعهدا بإستئناف المفاوضات بحسن نية حيث إتفقا على مواصلة مسار المفاوضات على أن يتم القيام بمشاورات لتحديد تاريخ ومكان عقد الجولة المقبلة.

يتبين من البيان الذي نشر عقب إجراء الجولة الثانية من المفاوضات، أن هذا اللقاء وكسابقه لم يتوصل من خلال طرفي النزاع إلى أي نتيجة تذكر،ما عاد الإشارة في البيان إلى أن تمت مناقشات حادة أعقبتها مبادرة من المبعوث الشخصي تقديم إعترافات عملية تتعلق أساسا بإشكاليات تنصب حول الموارد الطبيعية والإدارية المحلية.

كما أن عدم تحديد الموعد اللاحق للقاء يعتبر في حد ذاته مؤشر سلبي يؤكد حالة عدم الثقة السائدة وعدم التفاهم حول العديد من النقاط.

ولقد أعقب جولتي المفاوضات السابقة، صدور قرار لمجلس الأمن يوم 2007/10/31 جاء فيه، أنه يهيب طرفي النزاع مواصلة المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة دون شروط مسبقة وبحسن نية مع أخذ بعين الإعتبار الجهود المبذولة منذ عام 2006 والتطورات الحاصلة على مدار الشهور الأخير في الحسبان[1].

وفي نفس السياق ذكر مجلس الأمن بمقترحات طرفي النزاع المملكة المغربية وجبهة البوليساريو المقدمة إلى الأمم المتحدة في أفريل 2003.

كما أشار المجلس إلى جولتي المفاوضات التي عقدها تحت إشراف الأمين العام مرحبا بما أحرزه الطرفان من تقدم في المفاوضات المباشرة.

وفي الأخير، طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقدم له تقريرا مفصلا عن الوضع في الصحراء الغربية قبل 31 يناير 2008، وخاصة حول وضعية المفاوضات الثنائية، كما قام بتمديد عهدة المنرصو إلى 06 أشهر أخرى.

3)الجولة الثالثة: (أيام 07 و08 و 09 جانفي 2008)

كما كان مقررا واصل الطرفان مفاوضاتهما بناحية مانهاست بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وتحت إشراف المبعوث الشخصي للأمين العام، السيد "فان فالسون".

---

[1]القرار رقم Res/1783 المؤرخ في 2007/10/31.

لقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 25 جانفي 2008 وفي البند المتعلق بحالة المفاوضات والتقدم المحرز فيها، أن طرفي النزاع عقدا اجتماع في ضيعة غرينتري في الفترة من 07 إلى 09 يناير 2008، كما كان مقررا وعقدا الطرفان جلسات منفصلة مع مبعوثه الشخصي وعقدا أيضا عدة جلسات فيها بينهما مباشرة وأن ممثلو البلدين الجزائر وموريطانيا حاضرين في الجلستين الإفتتاحية والإختتامية، وقال الأمين العام في تقريره أن أثناء الجلسة الإفتتاحية وفي المناقشات التي تلتها حدد الطرفان تأكيد إلتزاماتها بعملية المفاوضات وبتنفيذ قراري مجلس الأمن 1954 (2007) و1783 (2007)، غير أنهما ظلا متباعدين كثيرا في موفقهما المعلنين بشأن سبل تحقيق حل سياسي عادل ودائم ومقبول لدى الطرفين، بما يكفل شعب الصحراء الغربية تقرير مصيره[1].

وأصل الأمين العام أنه وكنتيجة لذلك وبالرغم من أن الطرفين تفاعلا بصورة ديناميكية فيما بينهما، لم يكن هناك تقريبا أي تبادل يمكن إعتباره بمثابة مفاوضات[2].

وقال أيضا الأمين العام أن أثناء الإجتماع شارك الطرفان في تبادل موسع للأراء فيما يتعلق بتنفيذ قراري مجلس الأمن 1754/2007، 1783/2007 وعلاوة على ذلك وعلى نحو ما أعلن عنه بالفعل في تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ في 19 أكتوبر 2007، S 619/2007 أدرج موضوع تدابير الثقة في جدول الأعمال من أجل التوصل إلى صورة أوضح لموقفي الطرفين بشأن التدابير القائمة أو الإضافية وكذلك بشأن المنتدى الثابت لمناقشة تلك التقارير.

ويقول الأمين العام أيضا أن الطرفان شارك في مناقشات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالإدارة وإختصاصات الأجهزة، وبالرغم من تقديم الطرفين أجوبة واقعية على الأسئلة التي أثارها مبعوثه الشخصي من أجل الحصول على توضيحات بشأن إقتراحات كل منهما حيال تلك المسائل الموضوعية، رغم التفاعل الذي دار بينهما إلى حد ما، فإنهما لم يتدارسا العناصر المحددة الواردة في إقتراحات كل منهما[3].

---

[1] تقرير رقم S45/2008 المؤرخ في 25 جانفي 2008.

[2] أنظر الصفحة الثانية من التقرير رقم S 45/2008، المرجع السابق.

[3] أنظر تقرير الأمين العام رقم S45/2008، المرجع السابق، ص 03.

وفي الأخير أشار الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في تقريره أن الطــرفين إتفقــا أن يجتمعا في الفترة من 11 إلى 13 مارس 2008، بنفس المدينة التي إحتضنت الجولات الســابقة من المحادثات، وهذا بعد أن يقوم مبعوثه الخاص السيد "فان فالسون" بجولة إلى المنطقة.

ولقد أعقب الجولة الثالثة من المفاوضات، صدور بيان من المبعــوث الشخصــي لأمين العام للأمم المتحدة، أهم ما جاء فيه أن المناقشات بين طرفي النزاع تركزت علــى تنفيذ قراري مجلس الأمن 1754 و 1783 (2007)، وأشار البيان علــى أنــه خــلال اليومين الذين جرت فيهما المناقشات، إستمرت الإختلافات الشديدة في الآراء التي أعرب عنها الطرفان بشأن القضايا الجوهرية المطروحة وفي الوقت ذاته، أكد الطرفان مجــددا إلتزامها بإظهار الإرادة السياسية والتفاوض بحسن نية على النحو الذي دعا إليه مجلــس الأمن وإتفقا على ضرورة الإنتقال بالعملية الى طور المفاوضات الموضــوعية والمكثفــة بصورة أكثر.

وأشار البيان في الأخير أنه علاوة على ذلك، ناقش الطرفان موضوع تدابير بنــاء الثقة ولكنهما لم يتوصلا بشأنه إلى إتفاق، كما أجريت مناقشــات شــفوية بشــأن مســائل موضوعية متصلة بالإدارة والإختصاصات والأجهزة.

الجولة الرابعة: (من 16 إلى 18 مارس 2008)

تواصلت المفاوضات الثنائية بين طرفي النزاع، المغرب وجبهــة البوليســاريو فــي جولــة رابعة، عقدت بنفس المدينة التي عقدت فيها الجولات الثلاثة السابقة أي بضاحية غرينتري بمنهاســت في الفترة ما بين16إلى 18 مارس2008، بدلا من الفترة المتفق عليها سابقا (مــن 11–13مــارس 2008)، وحضر الجلسات الإفتتاحية والختامية ممثل كل من الجزائر وموريتانيا كملاحظين[1].

وأثناء هاته الجلسات والمناقشات التــي تلتهــا ردد الطرفــان إلتزامهمــا بعمليــة المفاوضات وتنفيذ قرارات مجلس الأمن حول الموضوع.

ويقول الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون"في تقريره المؤرخ في 14 أفريل 2008" أن الطرفين إشتركا في تبادل واسع للأراء بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن وبشأن ممارسة مبدأ تقرير المصير، وفضلا عن ذلك إشترك الطرفين في مناقشات بشأن المسائل

---

[1]تقرير رقم S/251/2008 المؤرخ في 14 أفريل 2008، البند المتعلق بحالة المفاوضات، ص 04.

الموضوعية المتصلة بالإدارة والإختصاصات والأجهزة وكذلك بالعدالة والموارد، وردا على الأسئلة التي وجهها مبعوثه الشخصي، فإن عناصر محددة من مقترح كل طرف"[1].

ويضيف الأمين العام أنه وبمبادرة من مبعوثه الشخصي، دعى الطرفان إلى النظر في تعزيز التدابير القائمة لبناء الثقة.

وردا على ذلك، صرح وفد جبهة البوليساريو أنه يقبل جميع المقترحات التي قدمها المبعوثه الشخصي للأمين العام دون إستثناء، وفيما يتعلق بتعزيز التدابير القائمة لبناء الثقة، وافق الطرفان أخيرا على دراسة إجراء زيارات عائلية عن الطريق البري.

ومن جهة أخرى جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن الطرفين إتفقا ضمن إطار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمزيد من الدراسة لإجراء زيارات عائلية عن طريق البر، كما أثار الطرفان مسائل تتعلق بإحترام حقوق الإنسان في الإقليم وفي مخيمات اللاجئين بمنطقة تندوف بالجزائر[2].

ولقد توج إختتام الجولة الرابعة من المحادثات صدور بيان عن المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، السيد فان فالسون، جاء في ملخص هذا البيان مايلي:"أن المناقشات التي دارت بين الوفدين المغربي وجبهة البوليساريو تركزت على تنفيذ قراري مجلس الأمن 1754 (2007) 1783 (2007)". كما ناقش الطرفان المسائل الموضوعية كالإدارة والعدالة والموارد.

ومن بين عدد من المقترحات التي قدمت لتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة، حصل إتفاق بين الطرفين على إكتشاف إمكانية إجراء زيارات عائلية بطريق البر بالإضافة إلى البرنامج الحالي لزيارات عن طريق الجو[3].

وختاما لهذه الجولة الرابعة من المحادثات، أعرب الطرفان عن إلتزامها بمواصلة المفاوضات في مانهاست في موعد يحدد بالإتفاق المشترك[4].

---

[1] المبعوث الشخصي للأمين العام في تلك الجولة الرابعة كان فان فالسون المستقيل.

[2] أنظر تقرير رقم S/251/2008، المرجع السابق، ص 05.

[3] المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة "فان فالسون".

[4] أنظر البلاغ الصادر عن المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الصحراء الغربية والموجود بملحق تقرير الأمين العام رقم S 251/2008، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني

بعض الاستنتاجات حول مفاوضات منهاست

من خلال استعراضنا لمختلف الجولات التي جمعت الأطراف في مدينة منهاست، يمكن أن نستنتج مايلي:

بعد إختتام الجولة الرابعة من المفاوضات بين جبهة البوليساريو والمملكة المغربية بضاحية غرينتري بمنهاست، لم يتفق الطرفان على تحديد موعدا جديدا لإجراء لقاء خامس، ربما يفسر هذا بحالة الإنسداد والفشل الذي وصلت إليها المفاوضات بين الطرفين[1]، مع الاشارة أن المفاوضات السابقة كانت تشيردائما في بيانها الختامي، الى التاريخ المستقبلي الذي تتواصل فيه المفاوضات[2].

ومباشرة بعد إشرافه على الجولة الرابعة من المفاوضات، نشر المبعوث الشخصي للأمين العام السيد "فان فالسون" مذكرة بمدينة نيويورك قدمها فيما بعد إلى أعضاء مجلس الأمن تحتوي على رأيه حول حالة المفاوضات بين الطرفين.

والغريب في الأمر، أن السيد "فان فالسون" اشار في هذه المذكرة التي تحتوي على أربع صفحات مايلي: "إن خيار الإستقلال الذي تطالب به جبهة البوليساريو لم يعد إقتراحا واقعيا[3].

ولقد رأت جبهة البوليساريو في هذا التصريح للسيد "فان فالسون" أنه ينطوي على إنحياز صارخ للأطروحات المغربية، كما أن هذا الرأي يتناقض مع الشرعية الدولية ومع جميع قرارات منظمة الأمم المتحدة المؤكدة لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره عن طريق الاستفتاء.

---

[1] أشار البيان الذي توج إختتام الجولة الرابعة أن الطرفان أعربا عن التزامهما بمواصلة المفاوضات في منهاست في موعد يحدد بالإتفاق المشترك.

[2] أنظر في هذا الصدد البيانات التي توجت الجولات السابقة.

[3] عبد الرحيم المنار سليمي، مركز كارينغي للشرق الأوسط، تاريخ 16 حزيران 2009.

كما أن هذا التصريح لا يعكس موقف منظمة الأمم المتحدة ولا موقف أمينها العام السيد "بان كي مون" الذي جاء بتقريره المؤرخ في 14 أفريل 2008 منسجما مع الشرعية الدولية.

وفي الأخير ترى جبهة البوليساريو عن طريق سفيرها بالجزائر السيد إبراهيم غالي أن هذا الرأي لا يلزم إلا صاحبه، أي السيد "فان فالسون"[1].

ولقد تسبب تصريح السيد "فان فالسون" في تضارب آراء الأعضاء المشكلين لمجلس الأمن آنذاك، الذين إنقسموا بين مؤيدين ومعارضين للسيد "فان فالسون"[2]، وأخرين رأوا أن هذا الرأي لا يلزم الأمين العام ولا مجلس الأمن في شيء[3].

بتاريخ 30 أفريل 2008، أصدر مجلس الأمن قرارا آخر فيما يتعلق بالوضع في الصحراء الغربية، أهم ما جاء فيه[4]:

1- يؤكد مجددا ضرورة الإحترام التام للإتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع هيئة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية.

2- يصادق على التوصية الواردة في تقرير الأمين العام لدعوة الطرفين على التحلي بالواقعية.

3- يهيب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الإنتقال بالعملية إلى طور المفاوضات الجوهرية الأكثر تعمقا، بما يكفل تنفيذ القرارين 1754و1783 (2007) ونجاح المفاوضات، ويؤكد دعمه القوي لإلتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق.

4- يهيب بالطرفين مواصلة المفاوضات تحت رعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام 2006، والتطورات اللاحقة

---

[1]أنظر في هذا الصدد تصريح السفير الصحراوي السيد إبراهيم غالي لجريدة الشروق الجزائرية العدد 283، الصادر بتاريخ 2008/04/23، ص 14.

[2]لقد كان من المؤيدين لهذا المقترح، مندوب فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبأقل درجة مندوب إسبانيا.

[3]من العارضين للسيد فان فالسون، روسيا، إنجلتري.

[4]القرار S/Res/1813 المؤرخ في 30 أفريل 2008.

بالحسبان، من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتها في هذا الصدد.

5- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم الملائم لهذه المحادثات.

6- يطلب من الأمين العام إطلاع مجلس الأمن بإنتظام على حالة هذه المفاوضات التي تجري تحت رعايته والتقدم المحرز فيها.

7- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرعن الحالة في الصحراء الغربية قبل وقت كاف من نهاية فترة الولاية.

8- يحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لتمويل تدابير الثقة التي تمكن من تكثيف الإتصالات بين أفراد الأسر الذين تشتت شملهم وبخاصة الزيارات الأسرية.

9- يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية حتى 30 أفريل 2009.

10- يطلب من الأمين العام أن يواصل إتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الإمتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة القائمة على قدم التسامح مطلقا إزاء الإستغلال والإنتهاك الجنسيين.

11- يقرر إبقاء المسألة قيد نظر[1].

وبقراءة متانية لقرار مجلس الأمن أعلاه، يتبين لنا مايلي:

1- أن مجلس الأمن تجاهل تماما المقترح الذي تقدم به المبعوث السابق للأمين العام للأمم المتحدة السيد "فان فالسون" والذي يرى بعدم واقعية إستقلال الصحراء الغربية.

2- يطلب مجلس الأمن من الطرفين تعميق المفاوضات الجوهرية، ويقصد هنا مناقشة المسائل الجوهرية المتعلقة اما بقبول مبادرة الحكم الذاتي الموسع المغربية أو رفضها أو الإتفاق على حل أخر تكون ربما في المقترحات جبهة البوليساريو.

---

[1] أنظر في هذا الصدد قرار مجلس الأمن S Res 2008/1813، المرجع السابق.

3- أكد مجلس الأمن أيضا بما لا يدع مجالا للشك، على حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره عن طريق إستفتاء تقرير المصير.

4- طلب من الطرفين المتنازعين مواصلة المفاوضات المنتهية بالجولات الأربعة السابقة دون شروط مسبقة مع أخذ بعين الإعتبار الجهود المبذولة منذ عام 2006، فيما يتعلق بهذه النقطة بالذات، فإن قرائتها تؤدي بنا إلى القول أن مجلس الأمن يقصد بضرورة جعل المبادرة المغربية المتعلقة بالحكم الذاتي موضوعا جديدا للمفاوضات بإعتبار أن هذا المقترح جاء بعد سنة 2006.

لكن عبارة " بما يكفل الشعب الصحراوي بتقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة " يجعلنا نستنتج أن مجلس الأمن يؤكد على أن يكون خيار الإستقلال من بين الخيارات الأساسية المطروحة للمناقشة وللإستفتاء[1].

كما أن مجلس الأمن مدد عهدة المنرصو، لمدة سنة أي أعطى الطرفين مزيدا من الوقت للتفاوض والوصول إلى حل مقبول يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره.

ولقد أعقب قرار مجلس الأمن أعلاه، أن أصبحت جبهة البوليساريو ترفض لقاء جديد مع الوفد المغربي تحت إشراف السيد "فان فالسون"[2] الذي ترى فيه أنه أصبح منحازا للطرف المغربي، الأمر الذي جعل الأمين العام للأمم المتحدة يقيله من منصبه ويستبدله بالدبلوماسي الأمريكي الشهير السيد "كريستوفر روس"[3].

وبعد تعيين المبعوث الشخصي الجديد "كريستوفر روس"، أعربت جبهة البوليساريو مجددا أنها مستعدة لجولة جديدة من المفاوضات تحت إشراف المبعوث الشخصي الجديد للأمين العام وفي الوقت والمكان الذي يحدده الأمين العام السيد بان كي مون.

لقد سادت الفترة التي عين فيها المبعوث الشخصي الجديد للأمين العام تقديم هذا الأخير تقريرا مفصلا عن الحالة في الصحراء الغربية مؤرخا في 13 أفريل2009، وصف

---

[1] المبادرة المغربية للحكم الذاتي تستبعد الإستقلال من أي تفاوض جديد.

[2] في الحقيقة أشار السيد بان كي مون في تقريره S/200/2009، 13 أفريل 2009 أن السيد فان فالسون قدم إستقالته.

[3] يعتبر السيد كرستوفر روس من أقدم الدبلوماسيين الأمريكيين، لقد كان سفيرا سابقا للولايات المتحدة الأمريكية بالجزائر وبالمغرب.

فيها حالة المفاوضات بين الطرفين، وأشار إلى إستقالة السيد "فان فالسون" وإستبداله بالسيد "روس"[1].

كما قدم السيد "بان كي مون" في هذا التقرير حالة مفصلة عن المفاوضات والتقدم المحرز فيها، وفي البند المتعلق بالملاحظات والتوصيات، جاء في تقرير الأمين العام مايلي:

- يرحب بإلتزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات وفقا لما ورد في البيان الختامي الصادر في الجولة الرابعة من المحادثات المنعقدة في مانهاست في الفترة السابقة، وفي أخير تم التأكيد على هذا الموقف في الإجتماعات التي عقدت مع المبعوث الخاص (السيد روس) أثناء زيارته للمنطقة في فبراير 2009[2].

وأكد السيد بان كي مون أن مبعوثه الشخصي إقترح على الطرفين المتنازعين عقد إجتماع تحضيري مصغر غير رسمي واحد أو أكثر، وأشار الطرفان إلى موافقتهما على هذا المنهج.

- أشار أيضا السيد بان كي مون إلى أنه إستنادا على الجولات الأربع من المحادثات التي عقدت خلال سنتي 2007 و 2008، فإنه يوصي مجلس الأمن أن يكرر دعوته للطرفين للتفاوض بنية حسنة وبدون شروط مسبقة وإظهار إرادة سياسية للدخول في مناقشات موضوعية وكفالة نجاح المفاوضات.

- كما رحب السيد بان كي مون بالمجهودات التي بذلها الطرفان لإزالة الألغام والذخائر غير المتفجرة من الإقليم، ورحب بالمجهودات الدولية المساعدة على إتمام هذا العمل.

- يقول الأمين العام أيضا أن شكل الأبعاد البشرية للنزاع، لما فيها معاناة اللاجئين الصحراويين مصدر قلق مستمر وأشار إلى إستمرار تبادل الزيارات الأسرية بين الإقليم ومخيمات اللاجئين في منطقة تندوف دون إنقطاع خلال الفترة قيد

---

[1]تقرير رقم S/200/2009، المرجع السابق.

[2]يذكر أن السيد كرستوفر روس زار المنطقة وتباحث مع الأطراف المعنية بالنزاع خلال شهر فبراير 2009.

الإستعراض وأشار أيضا عن وجود إتفاق بين الطرفين على أن يكون تبادل الزيارات عن طريق البر بما يساهم في تبادل أكبر للزيارات بين الأسر الصحراوية[1].

- أكد أن الأمم المتحدة تظل ملتزمة بتعزيز معايير حقوق الإنسان الدولية وكرر في مساندة الأطراف أن تواصل مشاركتها في الحوار المستمر والبناء مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية كفالة إحترام حقوق الإنسان لشعب الصحراء الغربية في الإقليم وفي مخيمات اللاجئين.

- يؤكد أن وجود البعثة الأممية للإستفتاء في الصحراء الغربية المنرصو Minurso يعتبر أمرا لا غنى عنه للحفاظ على وقف إطلاق النار، لذلك يوصى الأمين العام تمديد فترة ولاية المنرصو Minurso لمدة سنة أخرى إلى 30 أفريل 2010.

وبناء على تقرير الأمين العام أعلاه، أصدر مجلس الأمن قرارا أخرا فيما يتعلق بحالة الصحراء الغربية مؤرخ في 30 أفريل 2009[2]. يتضمن نفس المقترحات التي قدمها مجلس الأمن في قراره المؤرخ في 30 أفريل 2008[3]. وهذا بإستثناء بعض المسائل المتعلقة بالمبعوث الشخصي الجديد "كريستوفر روس"، وأيضا ترحيبه بقبول طرفي النزاع الدخول في لقاءات غير رسمية تحت إشراف الأمين العام ومبعوثه الشخصي"السيد روس"، وهذا تمهيدا لمواصلة الجولة الرسمية الخامسة من المفاوضات في مانهاست في مارس 2008 كما أشار قرار مجلس الأمن أنه قرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية المنرصو الى 30 أفريل 2010.

وإستطاع بذلك، المبعوث الشخصي للأمين العام السيد كريستوفر روس، أن يجمع الطرفان في لقاء غير رسمي بالنمسا، وكان ذلك خلال شهر أوت 2009[4].

ولقد أصدرت الأمانة الوطنية لجبهة البوليساريو بعد إجتماع عقد مع الرئيس الصحراوي محمد عبد العزيز بيانا أهم ما جاء فيه أن جبهة البوليساريو تؤكد خيار الشعب

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام S/200/2009، المرجع السابق، ص 17.

[2] القرار (2009) S Res/87 المؤرخ في 30 أفريل 2009.

[3] القرار (2008) S Res/813 المؤرخ في 30 أفريل 2008.

[4] عقد هذا اللقاء بمدينة فينا بالنمسا يوم 11 أوت 2009 ودام يومين.

الصحراوي للحل السلمي ينبني على ممارسة حقه الثابت وغير قابل للتصرف في تقرير المصير والإستقلال والتطبيق الجاد لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.

وأشاد البيان بالأجواء التي طبعت اللقاء بالنمسا مع الوفد المغربي برعاية "كريستوفر روس"، كما أشار البيان أن جبهة البوليساريو طلبت من الطرف المغربي بالإنخراط الحقيقي في مسار تصفية الإستعمار من الصحراء الغربية.

وأوضح أيضا أن إحترام الشرعية الدولية وتطبيق القانون الدولي في الصحراء الغربية يجب أن يكون مرجع ومصدر إلهام لكل الإرادات الصادقة وهو وحده الكفيل بإعادة السلام والإستقرار إلى المنطقة.

كما أشار أن جبهة البوليساريو وجهت نداءا ملحا إلى إسبانيا الدولة المستعمرة سابقا للصحراء الغربية وكذا فرنسا للعب دور إيجابي في دعم المجهودات الأممية الجارية من أجل حل سلمي عادل ودائم يفتح أفاق واعدة لبناء مغرب عربي متكامل ومزدهر وهو ما يعزز حتما الشراكة الأوروبية المغاربية.

كما يضيف أن الإجتماع إستمع لتقرير عن مستجدات إنتفاضة الإستقلال في المناطق المحتلة وجنوب المغرب.

وعبرت جبهة البوليساريو عن إنشغالها البالغ إزاء الممارسات التعسفية والإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من لدن الحكومة المغربية في المدن المحتلة وكل أماكن تواجد النضال الصحراوي.

ومن جهة المملكة المغربية، فقد عقدت الحكومة المغربية إجتماعا لمجلس الحكومة يوم 25 أغسطس 2009، وكانت التطورات الأخيرة للنزاع في الصحراء الغربية المحور الأساسي لإجتماعها، وفي هذا السياق قدم وزير الخارجية المغربي في تلك الفترة الطيب الفاسي الفهري تقريرا مفصلا حول الإجتماع غير الرسمي الذي إنعقد بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو في مدينة فينا بالنمسا يومي 10 و 11 اغسطس 2009.

وقال وزير الخارجية المغربي أن اللقاء غير الرسمي حول الصحراء الغربية الذي إنعقد في فينا، كان يهدف إلى إخراج مسلسل المفاوضات من حالة الجمود وتفعيل روح التوافق والواقعية[1].

وأكد الطيب الفاسي أن الأمر يتعلق بإجتماع غير رسمي ومصغر دعا إليه المبعوث الأممي حول الصحراء الغربية كريستوفر روس طبقا لقرار مجلس الأمن 1871 على أن تكون هذه المفاوضات بعيدة عن وسائل الإعلام.

كما تطرق المسؤول المغربي حسب جريدة القدس العربي التي نقلت الخبر، إلى التطورات الأخيرة لنزاع الصحراء الغربية وتضمن حديثه تحليلا لمسار المفاوضات وما إكتنفتها من ملابسات مؤكدا أن كل الأطراف ظلت متشبثة بمواقفها مع إبقاء باب التفاوض مفتوحا[2].

وبعد إجتماع مجلس الحكومة المغربي لم يصدر أي بيان حول التقرير الذي قدمه وزير الخارجية إلى الحكومة، ويفسر بعض المتتبعين لملف الصحراء عدم صدور أي بيان عن الحكومة المغربية عن إجتماع فينا، بالطابع غير الرسمي للقاء، والذي لم يتوصل الطرفان فيه إلى أي نتيجة تذكر.

وبالتالي يمكن القول أن المفاوضات التي جمعت طرفي النزاع عبر جولات أربعة بناحية مانهاست بناحية نيويورك، لم تفضي إلى أي نتيجة تذكر، بل هاته المفاوضات لم تناقش أصلا لا الإقتراح المغربي الرامي إلى إعطاء حكما ذاتيا للإقليم ولا مقترحات جبهة البوليساريو المتشبثة بمخطط التسوية ونتائج مفاوضات هوستون التي أجريت تحت إشراف جيمس بيكر.

ربما يستطيع المبعوث الشخصي للأمين العام السيد روس، تحديد جولة رسمية خامسة للمفاوضات بين طرفي النزاع في مانهاست أو في أي مكان آخر.

---

[1] حسن خطابي، قضية الصحراء الغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص 58.

[2] نفس المرجع، ص 60.

لكن لا يتوقع لهذا اللقاء فرصا للنجاح، إلا إذا ناقش بكل شفافية المقترحين المقدمين من كلا الطرفين جبهة البوليساريو والمملكة المغربية، وعن إمكانية إجراء إستفتاء تقرير المصير، بالصيغ الثلاثة المطروحة على طاولة النقاش وهي إما الإنضمام إلى المملكة المغربية أو قبول الحكم الذاتي أو الإستقلال.

المطلب الثاني

ضرورة التقيد بمتطلبات تقرير المصير

تقرير المصير هو حق الشعب في أن يختار شكل الحكومة أو الدولة التي يريد أن يعيش في ظلها وفي اختيار السياسة التي يريد أن يسلكها وهو حق على كل أمة أن تحكم نفسها وفق الشكل التي تريده، وفي تغيير هذا الشكل، ولتجسيد هذا المبدأ، وضعت منظمة الأمم المتحدة آليات ووسائل قانونية تمكن الشعوب المستعمرة من تقرير مصيرها، ومن بينها أسلوب الاستفتاء الشعبي الذي مكن عدة شعوب من الحصول على الاستقلال والانفصال عن الدول الاستعمارية[1].

وبالرغم من تقريرالاستفتاء ضمن مخطط التسوية، لم تتمكن منظمة الأمم المتحدة من تنظيمه في إقليم الصحراء الغربية.

وبالتالي ينبغي التساؤل حول مدى تقيد مخطط التسوية بمتطلبات تقرير المصير وعن تجاوبه مع قواعد القانون الدولي في هذا الشان؟ ومن ثم نحاول الاجابة عن هذا التساؤل عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خلو المخطط من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تقرير المصير.

الفرع الثاني: خلو المخطط من إلزامية التطبيق.

---

[1]أنظر في هذا الصدد ما جاء في تعريف تقرير المصير للسيد توماس جيفرسون، الوارد في مؤلف عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص22.

الفرع الأول

خلو المخطط من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تقرير المصير

تجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (الدورة الخامسة عشر) يعتبر من أهم القرارات التي أعطت لحق الشعوب في تقرير مصيرها مفهوما واسعا وواضحا في نفس الوقت، حيث ربط هذا القرار بين هذا المبدأ والحق (تقرير المصير) وبين إزالة الاستعمار، كما أكد هذا القرار صراحة، على ضرورة وضع حد وبسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، وبالتالي فان حق الشعوب في تقرير مصيرها يقوم على مبدأين أساسين، الأول يتمثل في إزالة الاستعمار من الأقاليم المستعمرة، الثاني في تمكين هذه الشعوب من الاستقلال.

أولا: إزالة الاستعمار من الأقاليم المستعمرة

يقتضي مبدأ إزالة الاستعمار أو إنهائه، العملية التي بموجبها يتم إنهاءالسيطرة المادية الاستعمارية على الأراضي والشعوب الواقعة تحت الاستعمار وقد توجت بالحركة نحو الاستقلال ضمن هذه المناطق. وبناء على هذا، فان تجسيد إزالة الاستعمار يقتضي على المستعمر وقواته الانسحاب الفعلي من الإقليم[1].

وبخصوص قضية الصحراء الغربية، فيلاحظ أن تطبيق تقرير المصير في الإقليم أخذ بعدا عكسيا، ذلك أن المستعمر الاسباني الذي كان يرغب في تنظيم استفتاء تقرير المصير قبل انسحابه[2]، تراجع عن ذلك وقام المستعمر المذكور وبموجب اتفاقية مدريد المنعقدة يوم 14 نوفمبر 1975، بالتنازل عن إدارة الإقليم لفائدة كل من المغرب وموريتانيا وتبع هذا الاتفاق انسحاب القوات الاستعمارية من الإقليم في بداية سنة 1976 واجتياح القوات المغربية والموريتانية له، وتم بذلك خرق احدى قواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة التي تمنع التنازل عن الأقاليم المستعمرة، للدول أو الحكومات الأجنبية[3].

---

[1] راجع في ذلك عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 83.

[2] قامت اسبانيا أثناء تنظيمها للعملية الأولى للاستفتاء بإحصاء السكان سنة 1974.

[3] منظمة الأمم المتحدة لا تعترف بضم الإقليم للمملكة المغربية، بدليل أنّ المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة "هانس كوريل" أكد يوم 2002/01/14 أنّ الاحتلال المغربي للصحراء الغربية غير قانوني ولا يمكن أن يستند إلى أيّ شرعية دولية.

وبالتالي أصبح كل من المغرب وموريتانيا بمثابة المستعمر الجديد واندلع بذلك نزاع مسلح بين جبهة البوليساريو من جهة، والجيشين المغربي والموريتاني من جهة أخرى[1]. إلى غاية دخول مخطط التسوية حيز التنفيذ والإعلان عن وقف إطلاق النار يوم 06 سبتمبر 1991.

وبالرجوع إلى مخطط التسوية وتفحص بنوده، نجد أنه لم يعتبر القوات المغربية قوات غازية أو استعمارية، بل سكت المخطط ولم يأتي بأي تكييف قانوني لوجود القوات المغربية في الإقليم، ناهيك أن جبهة البوليساريو اشترطت أن تكون إدارةالإقليم أثناء الفترة الانتقالية تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ولا يكون للقوات المغربية أي دور في هذا الشأن، لكن المخطط لم يشترط انسحاب القوات المغربية من الإقليم باعتبار أنها اجتاحت الإقليم بالقوة، واشترط فقط المخطط بأن تتمركز هذه القوات في أماكن محددة.

وبالتالي فان مخطط التسوية لم يتعامل مع قضية الصحراء الغربية على أساس أنها قضية تصفية استعمار ولم يترجم توجهات منظمة الأمم المتحدة المؤكدة على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره عن طريق الاستفتاء.

ثانيا: تمكين الشعوب المستعمرة من الاستقلال

يراد بالاستقلال استبعاد سلطة أي دولة أخرى كما يعني أيضا استبعاد التبعية السياسية والقانونية للدولة إلى أي دولة أو جهة أخرى أجنبية، ويعتبر هذا الاستقلال صفة لازمة لكل دولة ومظهر لسيادتها[2].

وتأسيسا على ذلك، فان الاستقلال يشكل أحد أنماط ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي، ولا يمكننا تصور أي استفتاء لتقرير المصير دون أن يكون الاستقلال أحد خياراته، وبالرجوع إلى مخطط التسوية نجده تضمن طرح خيارين إما الاستقلال أو الانضمام إلى المغرب وكان على المخطط أن يوسع السبيل الوحيد لممارسة تقرير المصير.

ونظرا لعدم تجسيد مخطط التسوية على أرض الواقع، لم يتحقق هذا المبدأ رغم أنه كان النتيجة المرجوة لفض النزاع[3].

---

[1] وقعت موريتانيا اتفاقية السلام مع جبهة البوليساريو وانسحبت من الإقليم سنة 1979.

[2] راجع في ذلك عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 32.

[3] للمزيد من التفصيل في هذا الشأن، راجع عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها.

ويتجسد الاستقلال على أرض الواقع بتمكين الشعب من تأسيس دولة مستقلة ذات سيادة،ومن ثم ينشأ لها كيان دولي جديد حر وعادل.

الفرع الثاني

خلو المخطط من إلزامية التطبيق

لم يشر مخطط التسوية إلى أي إلزامية تتعلق بتطبيق بنوده، كما تقتضيه متطلبات مبدأ تقرير المصير باعتبار، أن هذا المبدأ من القواعد الآمرة في القانون الدولي،كما لم يشر أيضا المخطط إلى الجزاءات المترتبة عن عدم التقييد ببنوده.

وحتى المحاولات الإضافية التي قام بها (جيمس بيكر) المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، لتفعيل المخطط عبر اتفاقية هوستن التي مكنت لجنة تحديد الهوية من مواصلة عملها وتوصلها إلى إعداد القوائم الأولية للناخبين، لم تتضمن هذه الاتفاقية أي إلزامية للتطبيق أو أي جزاءات عن عدم التطبيق وهذا ما أدى ببعض متتبعي ملف قضية الصحراء الغربية، القول أن إخفاق المخطط ثم بعده اتفاقية هوستن يعود بالأساس إلى غياب الطابع الإلزامي في التطبيق.

واعتقادنا أن إخفاق مخطط التسوية مرده إلى عدم تضمنه أي بند، يلزم الطرفان المتنازعان تطبيق المخطط كما قبلا به خلال سنة 1988، لاسيما فيما يتعلق بالهيئة الناخبة والاعتماد على الإحصاء الاسباني للسكان سنة 1974، فما دام أن المملكة المغربية كانت قد وافقت على هذا الإحصاء عند قبولها لمقترحات التسوية، فكان عليها أن تلتزم بهذا القبول عند تطبيق المخطط وكان أيضا على مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة التدخل من أجل إلزام الطرفين بتنفيذ التزاماتهما، وهذا ما أدى أن أصبح المغرب يرفض حاليا الاستفتاء ويتمسك بالحكم الذاتي.

المطلب الثالث

ضرورة إيجاد إطار قانوني وهيئة دولية للاشراف على الاستفتاء

نظرا للأهمية التي يكتسيها استفتاء تقرير المصير، فان تجسيده على أرض الواقع لا يكفي بالإعلان عنه كحل فقط، بل ينبغي وجود نصوص قانونية لتجسديه على أرض الواقع، طالما أن الاستفتاءات التي حصلت سابقا وحققت نتائج ايجابية، كانت بموجب

قانون أساسي يضمن شرعيتها وتنفيذها، كما ان توفراطار قانوني للاستفتاء يقتضي ايضا من جهة اخرى، وجود هيئة دولية للاشراف عليه في اطار مؤتمر دولي ينظم من قبل منظمة الامم المتحدة بمشاركة الدول الكبرى والاطراف التي لها علاقة مباشرة بالنزاع ولا يتاتى هذا الا بتصعيد وضغط داخلي عن طريق اسلوب الانتفاضة الشعبية كالتي حدثت في مدينة العيون بالصحراء الغربية. وعلى هذا النحو يتم دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهمية وجود إطار قانوني للاستفتاء وبعض تطبيقاته.

الفرع الثاني: ضرورة وجود هيئة دولية للاشراف على الاستفتاء.

الفرع الثالث: دور الانتفاضة الشعبية في تفعيل فكرة الاستفتاء.

الفرع الأول

أهمية وجود إطار قانوني للاستفتاء وبعض تطبيقاته

تقتضي الدراسة في هذا الاطار، التطرق الى اهمية وجود اطارقانوني للاستفتاء عبر النقطة الاولى وفي النقطة الثانية نستعرض بعض تطبيقات هذه الطريقة.

أولا: اهمية وجود اطارقانوني للاستفتاء

تكمن أهمية الإطار القانوني للاستفتاء الذي يعد بمثابة القانون الأساسي، الصورة المادية لممارسة الحقوق وكفالتها، وعلى هذا الأساس فان وجود إطار قانوني يضمن تنفيذ هذا الاستفتاء بضوابط معينة، كما يتضمن معالجة الإشكالات التي تثور خلال تنفيذه نظرا للمركز الذي يحتله في إطار تقرير المصير.

ويتضمن القانون الأساسي أو النظام الأساسي للاستفتاء بالأخص العناصر التالية:

1- التكلفة المالية للاستفتاء.
2- تحديد شروط الهيئة الناخبة (تحديد الهوية).
3- الحملة الانتخابية.
4- طريقة التصويت أو الاقتراع.
5- فحص وإحصاء الأصوات.
6- الإعلان عن النتائج.

7- تجديد أجهزة المراقبة للاستفتاء الدولية-الداخلية.

8- المنازعات الاستفتائية وكيفية الطعن في نتائج الاستفتاء.

واذا رجعنا الى مخطط التسوية والإجراءات اللاحقة به، نجده تضمن بعض العناصرالتي اشرنا اليها بصفة مبعثرة وغير منظمة[1] ولم ترد في شكل نصوص قانونية واضحة المعالم ولا في شكل قانون أساسي للاستفتاء وذلك للالتزام بنتائجه بل ولم يتضمن حتى كيفية وطريقة الطعن في قرارات لجنة الهوية عند رفضها التسجيل في القائمة الاستفتائية، مما أدى إلى وقف عملية تحديد الهوية وتأجيل الاستفتاء في الصحراء الغربية الذي كان مقررا في بداية سنة 2000[2].

ونخلص، أن وجود إطار قانوني للاستفتاء، يتضمن حلول لمختلف الإشكالات العملية التي تثار عند تطبيق الاستفتاء.

ثانيا: بعض تطبيقات هذه الطريقة

أثبتت الممارسة الدولية أن استفتاء تقرير المصير طبق في العديد من الدول والأقاليم التي كانت خاضعة للسيطرة الاستعمارية وتمكنت أغلب الدول التي نظم فيها الاستفتاء من الحصول على استقلالها وانفصالها عن الدولة الاستعمارية وعلى سبيل المثال نذكر الاستفتاء الذي تم تنظيمه في السودان سنة 1955، واستفتاء الجزائر الذي انعقد في 01 يوليو 1962.

1) **استفتاء الجزائر**

بالرجوع الى استفتاء تقرير المصير الذي أجري في الجزائر سنة 1962 وذلك لتخيير الشعب بين الاستقلال أو التبعية للدولة الفرنسية،نجده تم بعد توقيع الجزائر على اتفاقية أيفيان[3] وبخصوص هذه الاتفاقية فإنها تضمنت قانونا يتعلق بالاستفتاء يحتوي على حوالي 45 مادة تشكل بمثابة القانون الإستفتائي.

---

[1] راجع في ذلك ما ورد في الفصل الثاني من الباب الأول حول محتوى مخطط التسوية.

[2] يذكر في هذا الصدد أن لجنة تحديد الهوية التابعة للمنرصو توصلت إلى إعداد قوائم الناخبين، لكن بسبب الطعون المغربية توقفت العملية بسبب عدم وجود أي نصوص قانونية وإجرائية تبين كيفية التعامل مع هذه الطعون.

[3] أنظر النص الكامل لاتفاقية ايفيان الأولى المتعلقة بشروط استفتاء تقرير المصير.

هذه النصوص تعلقت بتمكين المواطنين من المشاركة في الاستفتاء من خلال النص على شروط الاستفتاء وشروط تكوين الهيئة الناخبة داخل وخارج الجزائر، وكذا طريقة مراجعة الجداول الانتخابية ووضع جداول خاصة، بالإضافةإلى تنظيم عملية التصويت بدءا من المرحلة التمهيدية وعمليات الانتخاب وفحص الأصوات.

كما تضمنت أيضا هذه النصوص كيفية الإشراف على الاستفتاء، من خلال تحديد اختصاصات أجهزة لمراقبة وكذا الفصل في المنازعات الانتخابية، كما نصت المواد الأخيرة على أحكام جزائية وذلك بالإحالة على القانون المتعلق بضبط المخالفات التي ترتكب أثناء استفتاء تقرير المصير.

2) استفتاء جنوب السودان

يعد استفتاء جنوب السودان الذي أجري خلال الفترة من 09 إلى 15 يناير 2011 من أهم استفتاءات تقريرالمصير التي طبقت في الاونة الاخيرة،ويرجع موضوع هذا الاستفتاء إلى معرفة رغبة سكان جنوب السودان إما في البقاء تحت لواء دولة السودان الموحدة أو الانفصال بدولة مستقلة، وذلك تنفيذا لاتفاقية السلام الشامل التي وقعت بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان في 09 يناير 2005[1].

وقبل تنفيذ هذا الاستفتاء على أرض الواقع، اقر البرلمان السوداني قانونا لتنظيم هذا الاستفتاء في شهر ديسمبر 2009 وذلك بعد عرضه على مجلس الوزراء، يحتوي على ثماني محاور أساسية تتضمن ما يلي:

<u>المحور الأول</u>: يتعلق بتاريخ إجراء الاستفتاء حيث حدد زمن إجرائه قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الانتقالية المقررة في اتفاقية السلام والتي تنتهي في يوليو 2011.

<u>المحور الثاني</u>: تضمن خيار شعب الجنوب السوداني في الاستفتاء من خلال التصويت اما لتأكيد وحدة السودان باستدامة نظام الحكم الذي أرسته اتفاقية السلام الشامل والدستور واما الانفصال.

---

[1]أنظر مقال بعنوان الجنوب يصوت بأغلبية ساحقة، المصدر الانترنت، موقع إذاعة بي بي سي العربية، تاريخ الدخول يوم 09 يوليو 2011. www.bbc/arabic.uk

المحور الثالث: تناول الجهة المكلفة بتنظيم الاستفتاء وعهد هذا الاختصاص الى مفوضية استفتاء جنوب السودان وذلك بالتعاون مع الحكومة الاتحادية وحكومة جنوب السودان تحت مراقبة دولية.

وتتمثل المفوضية في هيئة تنشئها رئاسة الجمهورية السودانية وتتمتع بالشخصية القانونية وتتمتع بالحق في التقاضي ولها خاتم عام باسمهاوموطنها الخرطوم ولها مكتب بجوبا بجنوب السودان. كما لها أمانة عامة ولجان عليا بالولايات ولجان فرعية بالمقاطعات وهي مستقلة ماليا واداريا وفنيا وتمارس اختصاصاتها بصفة مستقلة وحيادية ونزيهة ويحظرعلى أي جهة التدخل في شؤونها وأعمالها واختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.

أما عن تشكيلة الهيئة فتتكون من نائب وسبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول وبموافقة أعضاء الهيئة التشريعية القومية بالأغلبية البسيطة مع مراعاة اتساع التمثيل ليشمل المرأة ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

بالفعل تم تشكيل المفوضية من خمسة جنوبيين وأربعة من الشمال، ومثل اختيار أمينها العام خلافا كبيرا بين شريكين اتفاق السلام-حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان وأخيرا تم تعيين شمالي هو محمد عثمان نجوبي في المنصب بعد توافق الشريكين على ذلك[1].

المحور الرابع: تضمن هذا المحور الشروط الأساسية التي لا بد أن يتمتع بها المصوت بحيث يشترط فيها ما يلي:

أن يكون الناخب مولودا من أبوين ينتمي كلاهما أو أحدهما الى أي من المجموعات الأصلية المستوطنة في جنوب السودان في أو قبل 1956/01/01 أو تعود أصوله الى أحد الأصول الأثنية في جنوب السودان.

أن يكون مقيما إقامة دائمة متواصلة دون انقطاع أو أي من الأبوين أو الجدين مقيما إقامة دائمة ومتواصلة دون انقطاع في جنوب السودان منذ 1956/01/01.

---

[1]أنظر المحور الثالث من قانون الاستفتاء بالسودان، مقال منشور بالانترنت، الموقع الجزيرة نت، تاريخ الدخول: 2010/10/19.

وقد أقر القانون إمكانية إدلاء الجنوبيين بأصواتهم دون تقييدهم في مكان محدد، إذ كان هناك بند تم إسقاطه تطالب به الحركة الشعبية ويفرض على الجنوبيين الذين غادروا مناطق إقامتهم الأصلية قبل استقلال السودان عام 1956 أن يدلوا بأصواتهم في الجنوب وليس في أماكن إقامتهم الحالية.

المحور الخامس: تناول مراكز الاقتراع بحيث أجاز القانون للجنة العليا بالتعاون مع اللجنة الفرعية تكوين مراكز تسجيل واقتراع الناخبين، أما فيما يتعلق بمراكز الاستفتاء في شمال السودان فعلى رئيس المركز، التنسيق مع تنظيمات أبناء شعب السودان في ذلك الموقع والمنظمة الدولية للهجرة والتعاون والتنظيم والإشراف على إجراءات التسجيل والاقتراع والفرز والعد وإعلان النتائج، وعند إجراء الاستفتاء في أي موقع خارج السودان يستوجب على رئيس المركز التنسيق مع منظمات وتنظيمات أبناء شعب جنوب السودان في إجراءات التسجيل والاقتراع والفرز وإعلان النتائج[1].

المحور السادس: جاء في مضمون هذا المحور موضوع تأمين الاستفتاء بحيث تشكل حكومة جنوب السودان لجان أمنية لتأمين الاستفتاء تتكون من شرطة جنوب السودان وجهاز الأمن الوطني الموجود في جنوب السودان وتشكل الحكومة لجانأمنية لتأمين الاستفتاء مكونة من الشرطة والأمن الوطني في المواقع الأخرى في شمال السودان[2].

المحور السابع: تناول هذا المحور نسبة الاقتراع بحيث يعتبر استفتاء جنوب السودان قد تم قانونا اذا اقترع ما لا يقل عن (58%) من عدد الناخبين المسجلين إذا لم يكتمل النصاب يعاد الاستفتاء بنفس الشروط خلال ستين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية.

تكون نتيجة الاستفتاء على الخيار الذي حصل على الأغلبية البسيطة (50%+1) لأصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم حول أحد الخيارين، وهما أما تأكيد وحدة السودان باستدامة نظام الحكم الذي أرسته اتفاقية السلام الشامل أو الانفصال[3].

---

[1] أنظر مقال بعنوان استفتاء جنوب السودان، منشور بالانترنت، الموقع: الجزيرة نت www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2010/10/19.

[2] أنظر المحور السادس من قانون استفتاء جنوب السودان، نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

المحور الثامن: احتوى هذا المحور الأخير الضمانات التي يخص بها الاستفتاء بحيث أوجبت على المفوضية والحكومة وحكومة جنوب السودان توفير وضمان الفرص والمعاملة المتساوية والمنصفة في وسائل الإعلام المملوكة للدولة لدعاة خياري الاستفتاء.

كما لا يجوز تقييد حرية التعبير بطرق أو وسائل مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك سوء استخدام السلطة والنفوذ في أجهزة أو وسائل الإعلام المملوكة للدولة مما يؤدي إلى المساس بحرية التعبير ونشر المعلومات والآراء[1].

الفرع الثاني

ضرورة وجود هيئة دولية للإشراف على الاستفتاء

راينا في الباب الأول، وعند مناقشة شروط وإجراءات تنظيم استفتاء تقرير المصير، أن هناك عدة طرق للإشراف على عملية الاستفتاء، فقد تشرف منظمة الأمم المتحدة على الاستفتاء، وقد يعهد هذا الاختصاص إلى هيئة دولية تنشأ خصوصا لهذا الغرض،كما يمكن أن ينظم الاستفتاء بالاتفاق بين الدولة الاستعمارية والحركات التحررية أو الحكومات التي تمثلها كما جرى الحال في الجزائر، وقد يعهد تنظيم الاستفتاء إلى الدولة الاستعمارية ولقد أثبتت التجربة الدولية أن هذه الظروف والمعطيات هي التي لازمت كل دولة.

وبخصوص الاستفتاء المزمع تنظيمه في إقليم الصحراء الغربية، فقد عهد تنظيمه إلى منظمة الأمم المتحدة التي شكلت البعثة الأممية لتنظيم استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، وتوصلنا إلى أن الأمم المتحدة أصبحت تواجه صعوبات وإشكالات عديدة لتطبيق الاستفتاء رغم المحاولات المختلفة التي تمت في هذا الشأن،ومن ثم يمكن القول أن منظمة الأمم المتحدة فشلت في تنظيم الاستفتاء رغم التكلفة المالية التي اعتمدت لتنظيمه واعتقادنا،أنه ينبغي التفكير في إيجاد هيئة دولية للإشراف على الاستفتاء، تتشكل من عدة دول أو حكومات ويعهد لهذه الهيئة تنظيم مؤتمر دولي حول النزاع في الصحراء الغربية وهذا باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن أصبحت، تناقش حلول أخرى غير الاستفتاء وبالتالي ومن خلال الهيئة الدولية يمكن مناقشة مختلف الحلول التي أصبحت تناقش كبديل عن الاستفتاء كما يكون أيضا من مهام هذه الهيئة وفي حالة الاتفاق على

---

[1] نفس المرجع، (البند الثاني) من قانون الاستفتاء السوداني.

مواصلة تنظيم الاستفتاء إيجاد مشروع قانون للاستفتاء ليحال بعد ذلك على مجلس الأمن لإصدار قرار ملزم بشأن تطبيقه في الإقليم.

ومن الأمثلة العملية على نجاعة الطريقة المذكورة، اللجنة الدولية التي أشرفت على استفتاء تقرير المصير في السودان سنة 1955، فقد أشارت المادة 10 من الاتفاقية من معاهدة 12/02/1953 إلى ضرورة تشكيل لجنة دولية تشرف على انتخاب الجمعية التأسيسية التي تقرر الاتحاد مع مصر أو الاستقلال.

الفرع الثالث

دور الانتفاضة الشعبية في تفعيل فكرة الاستفتاء

من اهم التطورات التي حدثت مؤخرا في اقليم الصحراء الغربية، الانتفاضات والاحتجاجات التي اصبحت تنظم تلقائيا من قبل كل فئات الشعب الصحراوي في الاقليم بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان.

ولقد شهدت مدينة العيون انتفاضة عريقة يوم 21 مايو 2005، سميت "بانتفاضة الاستقلال" وطالب المحتجون وقتها باحترام حقوق الانسان وتمكين شعب الصحراء الغربية من تقرير مصيره مع التنديد بالسياسة القمعية للسلطات المغربية في تعامله مع شعب الصحراء الغربية وعبروا عن تضامنهم مع المعتقلين وتساءلوا عن مصير المفقودين[1] وقوبلت هذه الانتفاضة بتسليط قمع شديد على المتظاهرين وأدى هذا الى اعلان حالة الطوارئ من قبل السلطات المغربية التي تخوفت من اتساع المظاهرة لتشمل مدن اخرى.

وساهمت تلك الانتفاضة في تسليط الضوء على الانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان في الاقليم، مما أدى ان اصبحت الجمعيات الحقوقية العالمية تهتم اكثرفاكثر، بما يجري في اقليم الصحراء الغربية. ففي مختلف الندوات التي اصبحت تنظم للتضامن مع الشعب الصحراوي في الاقليم أوخارجه، اضحى الحديث يتكرر في كل مناسبة عن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره بواسطة الاستفتاء المقرر تنظيمه من قبل منظمة

---

[1] وصل عدد المفقودين حسب منظمة العفو الدولية وقتها حوالي 521.

الامم المتحدة. ومن جانب آخر، كسبت جبهة البوليساريوفي المدة الاخيرة العديد من المؤيدين لها في المطالبة بتنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالاستفتاء.

ومن النقاط الاساسية التي عرفها مؤخرا نزاع الصحراء الغربية، بداية تفكك الاجماع المغربي حول المناداة بمغربية الاقليم، اذ ظهرت بعض القوى والاحزاب التي تطالب بتمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير، ونذكر على سبيل المثال موقف وزير الداخلية السابق المرحوم ادريس البصري الذي غير موقفه في نهاية المطاف واصبح من مؤيدي تمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير[1].

وعلى المستوى الداخلي، باتت الصحراء الغربية عبئا ثقيلا على الاقتصاد المغربي، فرغم الثروات الطبيعية التي يزخر بها الاقليم، فان الاحصائيات تشير الى تدهور كبير في مستوى المعيشة وتفشي الفقر بصفة عامة في جميع القطر المغربي، ويذكر احد تقارير الامم المتحدة للتنمية، ان المغرب يصنف في المرتبة 121 من بين 160 دولة، كما ان دخل الفرد المغربي يعتبر الاضعف في شمال افريقيا ونسبة الامية عند البالغين تبلغ مستوى 45 في المائة[2].

وفي الاخير، يمكننا القول ان اسلوب الانتفاضة الشعبية اصبح يساهم في زيادة الضغط الاقليمي والدولي على المغرب، خاصة من الدول الكبرى المهتمة بنزاع الصحراء الغربية كفرنسا واسبانيا والولايات المتحدة الامريكية، والتي يمكن ان تمارس ضغوطا اضافية في اطار مجلس الامن من اجل جعل المغرب يعود مجددا الى الاخذ بفكرة الاستفتاء الشعبي حتى ان كان احد خياراته عرض فكرة الحكم الذاتي الموسع الذي اقترحه المغرب منذ سنة 2007.

---

[1] راجع في ذلك مسعود شعنان نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية، المرجع السابق، ص 239.

[2] نفس المرجع، ص 240.

خلاصة

تناولنا في الفصل الأول من هذا الباب، مختلف العقبات (القانونية والسياسية) التي حالت دون تطبيق مخطط التسوية ورأينا أن الإشكالية الجوهرية التي وقفت أمام تطبيق المخطط هي مشكلة تحديد هوية الناخبين أي من يحق له المشاركة في الاستفتاء من عدمه، كما أن تمسك المغرب مجددا بمبدا الوحدة الوطنية والسلامة الترابية والمجسد على أرض الواقع من خلال مقترح الحكم الذاتي الموسع، شكل عائقا قانونيا أخر، أصبح يتطلب تدخل الأمم المتحدة من أجل تقديم مقترحات أخرى تكون قريبة من الواقع ومن متطلبات مبدا تقرير المصير.

ومن جهة أخرى، فإن المواقف المتباينة للدول الكبرى كإسبانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية حول النزاع، شكلت هي الأخرى عوائق إضافية حالت دون تنظيم الإستفتاء وهذا بالنظر للمصالح الحيوية التي تتمتع بها تلك الدول في المنطقة.

ورأينا أيضا من خلال الفصل الثاني من هذا الباب، أن الأمم المتحدة حاولت تقديم العديد من الحلول من أجل رفع العقبات التي أصبح يواجهها مخطط التسوية، وفي هذا الإطار نذكر بالمجهودات التي قام بها السيد جيمس بيكر في هوستون (إتفاقيات هوستون) والمساعي التي قام بها بعد ذلك عند تقديمه للمقترح المتضمن الإتفاق الاطار ثم مقترح تقسيم الإقليم، لينتهي بعرض مخطط السلم.

ورأينا أن تلك الحلول المصنفة ضمن الحلول التقليدية، لم تأتي بأي نتيجة لرفضها من الأطراف المتنازعة، الأمر الذي أصبح يتطلب البحث عن حلول ومقترحات جديدة في إطار تطبيق متطلبات تقرير مصير شعب الصحراء الغربية، ومن بين الحلول التي تم إقتراحها، ضرورة إيجاد إطار قانوني للإستفتاء، يكون بناء على عمل دولي تشارك فيه عدة هيئات متخصصة وتشرف عليه منظمة الأمم المتحدة ويصدر بشأنه مجلس الأمن قرارا ملزما للأطراف، ولا يتأتى هذا إلا بتزايد الضغط والحركات الداخلية (الإنتفاضة) على المنتظم الدولي ومعلوم أن هذا الأسلوب الذي أتى بثماره في أماكن أخرى من العالم، فلماذا لا ياتي بثماره في إقليم الصحراء الغربية؟

الخاتمة

الخاتمة

إذا كان موضوع الدراسة هو البحث عن العقبات المختلفة التي حالت دون تطبيق إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية، فإن التعمق فيها كشف لنا العديد من المعطيات المرتبطة بمخطط التسوية للأمم المتحدة، كوسيلة غير ناجعة لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية.

وبالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة، قد شرعت فعلا في تنفيذ مخطط التسوية منذ سنة 1991، وتوصلت إلى فرض وقف إطلاق النار بين المتنازعين منذ 06 سبتمبر 1991، لكنها بالمقابل لم تتمكن من استكمال تطبيقه على أرض الواقع، وذلك لعدة عوامل اشرنا إليها في البحث، والتي من خلالها يمكن صياغة أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

أولا: الإستنتاجات

1- إن أول تأجيل لإستفتاء تقرير المصير كان سببه المعايير الجديدة التي أدخلها الأمين العام السابق للأمم المتحدة "السيد بيريز دي كويلار" عبر مخطط التسوية في أخر تقرير له كأمين عام والمؤرخ في 1991/12/19، وأدت هذه المعايير التي أصبحت لا تعتمد على الإحصاء السكاني لإسبانيا سنة 1974، إلى إدخال عناصر جديدة لتحديد هوية الناخبين وتسجيلهم في القوائم الإنتخابية، وأدى هذا بطبيعة الحال إلى تأجيل إستفتاء تقرير المصير الذي كان مقررا تنظيمه في جانفي 1992.

2- تعرض مخطط التسوية الذي قبله طرفا النزاع خلال سنة، 1988 إلى تعديلات عميقة أحادية الجانب وبدون إشراك جبهة البوليساريو، وكان ذلك تحت الضغط المغربي والدول المؤيدة له، إذ إستبدلت إحدى أهم الفقرات والتي تجعل من الإحصاء الذي أجرته

السلطات الإستعمارية الإسبانية خلال 1974، القاعدة الوحيدة للهيئة الناخبة للإستفتاء، بمعايير وعناصر جديدة تمكن السكان المغاربة من فتح قوائم الناخبين لمواطنين تزعم السلطات المغربية أنهم صحراويون،بل وقع نقلهم فعلا إلى الصحراء الغربية.

3- الدور السلبي الذي لعبته البعثة الأممية لتنظيم إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية Minurso التي لم تتصدى بالصرامة المطلوبة للضغوطات والعراقيل المغربية.

4- الرفض المغربي الصريح في الآونة الأخيرة (منذ سنة 2007) حول أي مفاوضات ثنائية خارج إطار مشروع الحكم الذاتي الموسع المقترح من قبله.

5- إن الأمم المتحدة لم تتخذ القرارات الحاسمة والكفيلة بتطبيق مخطط التسوية بالوسائل والإجراءات التي يحددها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

6- ان النتيجة المباشرة والوحيدة التي حققها مخطط التسوية هي وقف إطلاق النار الساري المفعول منذ تاريخ 1991/09/06 لولا بعض الخروقات هنا وهناك[1].

7- إن لجنة تحديد الهوية التابعة للمنورصوMinurso وبعد أن واصلت أعمالها منذ إتفاقيات هوستون سنة 1997، توصلت إلى إحصاء حوالي 86000 صحراوي يمكن لهم المشاركة في عملية الإستفتاء، لكن رأينا من خلال الدراسة أن الطعون التي تقدمت بها السلطات المغربية(حوالي 130000) زاد في تعقيد عملية تحديد الهوية وهذا ما جعل الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" يعترف بإستحالة مواصلة العمل في تلك الظروف، وأن عملية دراسة الطعون المغربية ما هي في الحقيقة إلا إعادة العمل من جديد لعملية تحديد الهوية، وبالتالي فإن لجنة تحديد الهوية أصبحت تدور في حلقة مفرغة.

8- كما أن إستحالة دراسة الطعون المغربية المشار إليها بسبب التكاليف المالية المعتبرة، جعلت الأمم المتحدة بواسطة الأمناء العامين المختلفين يفكرون في إقترحات

[1] عبد العزيز محمد سلطان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1986، ص 85.

وحلول أخرى، كالمقترح المتضمن الإتفاق-الإطار أو الحكم الذاتي ثم المقترح المتضمن تقسيم الإقليم، وأخيرا وليس آخرا المقترح المغربي حول الحكم الذاتي الموسع[1].

ورأينا من خلال الدراسة أن الأطراف المتنازعة رفضت كل من جانبه تلك المقترحات، لأسباب خاصة بكل طرف، وحتى مجلس الأمن الذي يعتبر السلطة العليا الوصية بتنفيذ المقترحات الأممية، لم يتوصل إلى فرض حل ملزم يجبر الأطراف المتنازعة إلى إتباع حل من الحلول المقترحة من قبل الأمين العام.

ورأينا أن المبعوث الشخصي السابق للأمم المتحدة السيد "جيمس بيكر" الذي كادت مجهوداته أن تكلل بالنجاح، قدم إستقالته خلال سنة 2004 بسبب عدم صدور قرار من مجلس الأمن يلزم طرفي النزاع بإتباع احد الحلول المقترحة تحت تهديد تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يبيح إستعمال القوة.

ومن جهة أخرى فإن قضية الصحراء الغربية لا زالت تعتبرها المجموعة الدولية مسألة تصفية الإستعمار ومن حق الشعب الصحراوي أن يقرر مصيره بنفسه عن طريق إستفتاء تقرير المصير.

كما أن محكمة العدل الدولية وعبر رأيها الشهير توصلت وإستنتجت بأنه مهما تكن الروابط التاريخية بين المغرب وإقليم الصحراء الغربية فإنه لا توجد روابط ذات طابع سيادي تخول للمغرب ضم الإقليم.

وبالتالي أكد الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية أنه لا يمكن حرمان شعب الصحراء الغربية من حقه في تقرير المصير.

كما أصبح الكفاح من أجل تحرير الأراضي الصحراوية الآن في مرحلة حاسمة، فهو ليس صراع من أجل المعيشة فقط لكنه تحول إلى صراع من أجل التعبير عن الوجود.

وهذا الكفاح للشعب الصحراوي هو الذي ساعد على إطلاع شعوب العالم بقضية الصحراء الغربية، كما أن الإعترافات بالجمهورية الصحراوية من قبل حوالي ثلث منظمة

---

[1] صرفت الأمم المتحدة وبإعتراف الأمين العام السابق كوفي عنان أكثر من 500 مليون دولار على إقليم الصحراء الغربية.

الأمم المتحدة ونصف الدول المنتمية إلى الإتحاد الإفريقي أصبغ على الصــراع الصــبغة العالمية، وأصبحت أغلب دول العالم تهتم به[1].

كما أن جبهة البوليساريو ومن خلال الإنتصارات العسكرية التي حققتها في حربها مع المغرب، فاقت الكثير من الحركات التحررية التي أوصلت بلدانها إلى التحــرر مثــل حركة سوابو، في ناميبيا، أو حركة فريلمو في الموزمبيق أو حتى حركة تحرير إريتيريــا التي نالت الإستقلال عن أثيوبيا في سنة1997، أجبرت البوليساريو موريتانيا الإنســحاب من الإقليم وأبرمت معها معاهدة سلام ثــم أعترفــت موريتانيــا بالجمهوريــة العربيــة الصحراوية، ونظرا لخصوصيات النزاع في الصحراء الغربية فإنني أعتقد بأن هذا النزاع سوف يحسم عاجلا أو أجلا بالإستقلال وذلك للأسباب التالية:

1- لقد تحقق إجماع دولي على أن النزاع في الصحراء الغربية بوصف قانونــا أنــه قضية تصفية إستعمار ينطبق عليه قرار الأمم المتحدة رقم 1514 الخاص بمنح الإستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة.

2- إعتراف أغلب دول وشعوب المجتمع الدولي بحق الشعب الصحراوي في تقريــر مصيره عن طريق إستفتاء تقرير المصير.

3- الإعتراف بكفاح الشعب الصحراوي تحت لواء ممثليه الوحيــد والشــرعي جبهــة البوليساريو.

4- الإعتراف القانوني والسياسي بالجمهورية العربية الصحراوية من قبل أكثــر مــن 80 دولة وقبولها كعضو كامل الحقوق في منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الإتحاد الإفريقي حاليا).

5- الإعتراف بالتمثيل الدائم للشعب الصحراوي على مســتوى الهيئــات والمنظمــات الدولية.

---

[1]يذكر أن بعض الدول الإفريقية قامت بسحب إعترافتها بالجمهورية الصحراوية، أنظر الملحق رقم 05.

6- الإعتراف بالإنتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في الأراضي الصحراوية خاصة في مدينة العيون وذلك بواسطة الهيئات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، كمنظمة العفو الدولية التي تنشر سنويا تقارير عن الإنتهاكات حقوق للإنسان في العالم.

ومن جهة أخرى، فإن البعض يرى أن جبهة البوليساريو رغم أنها مازالت تصر على المطالبة بحق الصحراء الغربية في الإستفتاء والإستقلال، إلا أنه توجد بعض المؤشرات على قبولها التنازل عن بعض الإمتيازات وحتى على الثروات الطبيعية، بينما يتشبث المغرب في موقفه ويستبعد الثروات الطبيعية من النزاع معتقدا أن القضية أصبحت تمس شرف العرش بإعتبارها تنصب على وحدة الإقليم الذي لا يجب أن يتنازل عن شبر منه[1].

لكن نحن نعتقد أن المغرب، ورغم إصراره على المواقفه فإنه وبتقديمه مشروع الحكم الذاتي الموسع فإن هذا المقترح بذاته يعبر ضمنيا عن بعض التراجع في المواقف المغربية التي يقال عنها أنها ثابتة ولا تتغير.

ثانيا: التوصيات

يمكننا من خلال الدراسة المقدمة أن نقدم بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في حل النزاع، وهي كالتالي:

1- تبين لنا من خلال الدراسة التي قمنا بها أن طرفي النزاع المغرب وجبهة البوليساريو، قبلا وفي إطار المفاوضات التي جمعتهما بتطبيق مقترحات مخطط التسوية التي يتضمن نقطتين رئيسيتين، وقف إطلاق النار وتنظيم إستفتاء تقرير المصير،ورأينا من خلال الدراسة أن هذا المخطط أصبح يواجه صعوبات عديدة حالت دون تطبيقه أي عدم إجراء الإستفتاء وذلك بسبب عقبات سياسية وقانونية أهمها مشكل تحديد الهوية وإعداد قوائم الناخبين، ثم الطعون المغربية التي وصلت إلى حوالي 130000 طعن[2]. وبالتالي، وفي حالة قبول المغرب سحب الطعون التي سجلها أمام لجنة تحديد الهوية، فإنه

---

[1]تحدث ملك المغرب في جميع خطبه على أن المغرب لا يمكنه أن يتنازل عن شبر واحد من إقليم الصحراء الغربية.

[2]رأينا من خلال الدراسة أن لجنة تحديد الهوية توصلت إلى إعداد قائمة مؤقتة للناخبين تظم حوالي 86000 شخص.

بإمكان العملية أن تخرج من المأزق وتواصل لجنة تحديد الهوية إعداد القــوائم النهائيــة للناخبين ويجرى الإستفتاء كما كان مقررا في مخطط التسوية.

2- إمكانية تفعيل مجددا فكرة تقسيم الإقليم بين المغرب وجبهة البوليســاريو، وذلــك تطبيقا لمبدأ لا غالب ولا مغلوب، لكن بشرط إدخال تعديلات جوهرية على هــذه الفكــرة وإعطاء ضمانات واسعة للطرف المغربي. والعوامل التي جعلتنا نعتقد مجددا بهذه الفكرة وإمكانية تحقيقها، هو الإنسداد الذي وصل إليه مخطط التسوية والمفاوضات الثنائية بــين الطرفين، علما أن المغرب سبق له أن إقتسم الإقليم مع موريتانيا بواسطة معاهدات مدريد يوم 1975/11/14، وبالتالي فإذا كان المغرب قبل التقسيم في السابق، فلماذا لا يقبل بــه اليوم؟ علما أن الجزائر وجبهة البوليساريو سبق لهما أن قبلا ضمنيا فكرة التقسيم حســب ما جاء في تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان[1].

3- يمكن أن يكون المقترح المغربي المتضمن إعطاء الإقليم الصحراوي حكمــا ذاتيــا موسعا، حلا من الحلول التي يمكن أن تحظى بقبول جبهة البوليساريو لو أدخلــت بعــض التعديلات على هذا المقترح في مجال السيادة والعلاقات الدبلوماسية والثروات الطبيعيــة، أي تقسيم هذه المجالات بين المغرب وجهة الحكم الذاتي، فلو تتم مناقشة كل هاته المسائل مجددا بين الأطراف المتنازعة، يمكن أن تؤدي فكرة الحكم الذاتي الموسع إلى حل ينتظره المجتمع الدولي منذ زمن بعيد، مع العلم أن نهاية نزاع الصحراء الغربية يؤدي لا محالــة إلى عودة العلاقات الجزائرية، المغربية إلى حالتها الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى تجسيد فكرة بناء المغرب العربي الكبير والتكامل الإقتصادي، وربما يؤدي ذلــك مســتقبلا إلــى توحيد بلدان المغرب العربي في إطار كونفدرالي Confédération تظم جميع بلدانه بما فيها إقليم الصحراء الغربية.

4- يمكن أن تؤدي المفاوضات الثنائية التي أوصى بها مجلس الأمن في جميع قراراته الأخيرة حول النزاع في الصحراء الغربية دون شروط مسبقة، إلى حل نهائي للنزاع، إذا تواصلت في أجواء نزيهة وصريحة وتدخلت الدول الكبرى مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبدرجة أقل إسبانيا، من اجل دفع الطرفين المتنازعين إلى قبول حل من الحلول

---

[1] الرجوع إلى المطلب المتعلق بفكرة التقسيم.

المقترحة من قبل الأمم المتحدة[1]، لكن في حالة فشل المفاوضات الثنائية بين الطرفين، فنصبح ندور في حلقة مفرغة ويتعين على المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة والدول الكبرى الفعالة تكثيف العمل السياسي من أجل إيجاد حلول أخرى يمكن أن تطبق بصدور قرار من مجلس الأمن يلزم الطرفين المتنازعين بتنفيذه،تحت التهديد بتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما طالب بذلك المبعوث الشخصي السابق للأمين العام للأمم المتحدة السيد جيمس بيكر[2].

والله ولي التوفيق

[1]خصوصا القرار S/175/2010 المؤرخ في 06 أفريل 2010، الذي يؤكد على ضرورة مواصلة المفاوضات الثنائية دون شروط مسبقة.

[2]يذكر أن السيد جيمس بيكر طالب من مجلس الأمن سنة 2004، إصدار قرار حول الخيارات الأربعة التي إقترحها، يكون ملزما لأطراف النزاع.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

ترتيب	التعيين
01	أهم الأحداث التي وقعت في الصحراء الغربية منذ سنة 1884
02	إتفاقية مدريد الثلاثية
03	بيان إعلان الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية
04	مشروع وثيقة دستور الجمهورية العربية الصحراوية
05	الدول المعترفة بالجمهورية العربية الصحراوية

الـــملحق الأول: 1- أهم الأحداث التي شاهدتها الصحراء الغربية منذ دخول المستعمر الإسباني:

1884- دخول إسبانيا (القوة الإستعمارية السابقة) إقليم الصحراء الغربية.

1900- الإتفاقيات الفرنسية- الإسبانية لتقسيم منطقة شمال افريقيا (الاتفاقية الأولى).

1902- الإتفاقية الثانية.

1904- الإتفاقية الثالثة.

1912- الإتفاقية الرابعة.

1956- إستقلال المغرب.

1960- التصويت على القرار 1514 الخاص بإعطاء الإستقلال للأقاليم المستعمرة.

1963- منظمة الامم المتحدة تعتبر إقليم الصحراء الغربية من الأقاليم غير المستقلة Non-autonome.

1965- منظمة الأمم المتحدة تدعو إسبانيا للبدأ في تصفية الإستعمار في الصحراء الغربية.

1970- إجتماع قمة الدول الثلاث (المغرب-الجزائر-موريتانيا) لتحرير الصحراء الغربية وضمان حق تقرير المصير.

1973- إجتماع لقمة ثالثة في أغادير بالمغرب من أجل توحيد الجهود لأجل ممارسة حق الشعب الصحراوي لتقرير مصيره.

1973 (10 ماي)- تم تأسيس جبهة البوليساريو Polisario وقامت في 20 ماي 1973 بأول هجوم ضد القوات العسكرية الإسبانية.

1974- المغرب يطلب من الأمم المتحدة عرض القضية الصحراوية على محكمة العدل الدولية من أجل رأي إستشاري.

1975- الأمم المتحدة تشكل بعثة تقصي الحقائق إلى الأراضي الصحراوية وفي نفس الوقت تصدر محكمة العدل الدولية رأيها الإستشاري المؤكد بعدم وجود روابط سيادية بين كل من المغرب والمجموع الموريتاني من جهة والصحراء الغربية من جهة أخرى.

1975 (9 نوفمبر) إنطلاق المسيرة الخضراء إلى الأراضي الصحراوية.

1975 (14 نوفمبر) إنعقاد إتفاقية مدريد بين كل من المغرب وإسبانيا وموريتانيا.

1976 (27 فبراير) إنسحاب القوات الإسبانية من الإقليم وإعلان ميلاد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

1978- جبهة البوليساريو تكثف هجوماتها على موريتانيا ومن نتائج هذه الهجومات وقوع إنقلاب عسكري ضد الرئيس السابق مختار ولد دادة.

1979- توقيع معاهدة سلام بين جبهة البوليساريو وموريتانيا.

1981- ملك المغرب السابق الحسن الثاني يعلن من نايروبي بكينيا لأول مرة عن إمكانية تنظيم إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.

1982- منظمة الوحدة الإفريقية سابقا تقبل بالأغلبية البسيطة إنظمام الجمهورية العربية الصحراوية إلى المنظمة الإفريقية.

1984- إنسحاب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) إحتجاجا على قبول الجمهورية الصحراوية كعضو كامل الحقوق في المنظمة.

1984- موريتانيا تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية.

1986- بداية المساعي الحميدة تحت إشراف رئيس منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) الأمين العام للأمم المتحدة دي كويلار.

1988- المغرب وجبهة البوليساريو يقبلان جملة من الإقتراحات تمخضت عن المساعي الحميدة والتي أصبحت تعرف بمخطط السلام الأممي الإفريقي أو مخطط التسوية، يقضي بوقت إطلاق النار وتنظيم إستفتاء تقرير المصير قي الصحراء الغربية.

1990- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، S/21360 المتضمن مخطط التسوية وتأسيس بعثة الأمم المتحدة لتنظيم إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربيةMinurso .

1991- مجلس الأمن يصادق على تقريري الأمين العام S/21360/22464 وينشئ البعثة الأممية لتنظيم إستفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية Minurso .

1991- (6 سبتمبر) الإعلان عن وقف إطلاق النار بين المقاتلين الصحراوين والجيش المغربي.

1991- (20ديسمبر) يقدم الأمين العام السابق للأمم المتحدة ذي كويلار 05 معايير إضافية لتحديد هوية الناخبين الصحراويين المشاركين في الإستفتاء.

1992- تم تأجيل لأول مرة الإستفتاء الذي كان مقررا في جانفي 1992 حسب مخطط التسوية، ويتكرر هذا التأجيل مرات عديدة وإلى الأن.

1992- (جانفي) تعين السيد بطرس بطرس غالي (من جنسية مصرية) أمينا عاما جديدا للأمم المتحدة خلفا للسيد ذي كويلار.

1993- مجلس الأمن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل من أجل مواصلة المباحثات بين الطرفين لأجل التطبيق الفوري لمخطط التسوية.

1995- تآزم الوضع في الصحراء الغربية بسبب الإتهامات التي وجهتها جبهة البوليساريو إلى الأمين السابق بطرس بطرس غالي عن تحيزه إلى جانب المغرب.

1996- (جانفي) تعين كوفي عنان أمينا عاما جديدا للأمم المتحدة خلفا للسيد بطرس بطرس غالي.

1997- كوفي عنان يعين الدبلوماسي الأمريكي الشهير جيمس بيكر من أجل دفع الأطراف إلى مواصلة تطبيق مخطط التسوية للأمم المتحدة.

1997- (أكتوبر) التوقيع على إتفاقيات هوستون بالولايات المتحدة الأمريكية.

1999- (23حويلية) وفاة ملك المغرب الحسن الثاني.

1999- إستمرار عملية تحديد الهوية وإعداد قوائم الناخبين.

2000- توصلت لجنة تحديد الهوية إلى إصدار قائمة مؤقتة للناخبين تشمل 86000 ناخب وفي نفس الوقت يسجل المغرب 130000 طعن لصالح كل من رفضت عضويته، الأمر الذي أدى بأن أصبحت عملية تحديد الهوية تدور في حلقة مفرغة.

2001- جيمس بيكر يقدم مشروع الإتفاق- الإطار (بيكر1) يتضمن إعطاء حكم ذاتي للصحراويين لكن رفض من قبل جبهة البوليساريو.

2003- تقديم مشروع (بيكر2) وقبول جبهة البوليساريو لهذه الإقتراحات ورفضها من قبل المغرب.

2004- إعتراف دولة جنوب إفريقيا بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

2005- (ماي) إنطلاق إنتفاضة مدينة العيون وقمع هذه الإنتفاضة من قبل القوات المغربية.

2006- صدور تقرير عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بجنيف، يؤكد إنتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الصحراوية.

2007- الإقتراح المغربي المتضمن الحكم الذاتي الموسع وظهور إقتراحات جديدة موازية لجبهة البوليساريو تؤكد على حق تقرير المصير.

2007- (أفريل) مجلس الأمن يصدر القرار 1754 الذي يدعو فيه طرفي النزاع الدخول في مفاوضات دون شروط مسبقة وبحسن نية من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم مقبول من الطرفين بما يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره.

2008- إنطلاق المفاوضات الثنائية مجددا بمدينة منهاست بالولايات المتحدة الأمريكية.

2009- تواصل اللقاءات الثنائية بنفس المكان (04 جولات من المفاوضات) دون تقدم يذكر.

2010- (أفريل) صدور القرار 1920 عن مجلس الأمن والذي يؤكد مجددا على ضرورة إستمرار المفاوضات الثنائية من أجل التوصل إلى حل سياسي.

الملحق الثاني: 2- إتفاقية مدريد الثلاثية يوم 14 نوفمبر 1975:

بعد أن إجتمعت الوفود المعتمدة، الممثلة لحكومات إسبانيا والمغرب وموريتانيا، إتفقت في مدريد بتاريخ 14 نوفمبر 1975 على المبادئ الأتية:

الفصل1:

توكيد إسبانيا قرارها الذي أعلنته مرارا في الأمم المتحدة بتصفية الإستعمار في الصحراء الغربية، وذلك بوضع حد للمسؤوليات والسلطات، التي كانت تتولاها في هذا الإقليم بوصفها الدولة المتصرفة

الفصل2:

طبقا للقرار المذكور، ووفقا للمفاوضات، التي أوصت الأمم المتحدة مع الطرفين المعنيين تشرع إسبانيا فورا في إقامة إدارة مؤقتة، في الإقليم بمشاركة المغرب وموريتانيا وبتعاون مع (الجماعة) وتسلم لهذه الإدارة المسؤوليات والسلطات التي تشير إليها الفقرة السابقة وبصدد ذلك وقع الإتفاق، على تعيين حاكمين مساعدين بإقتراح من المغرب وموريتانيا، وذلك ليعاونا الحاكم العام للإقليم في مهامه فعليا ونهائيا قبل 28 فبراير 1976.

الفصل3:

يحترم رأي سكان الصحراء المعبر عنه من خلال (الجماعة)

الفصل4:

تخبر الأقطار الثلاثة الأمين العام للأمم المتحدة بما هو مقرر في هذه الوثيقة، نتيجة للمفاوضات التي جرت وفقا للمادة 33، من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل5:

إن الأقطار الثلاثة الموقعة تصرح، بأنها قد توصلت إلى النتائج المذكورة مدفوعة بروح مثلى من التفاهم والأخوة وإحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وذلك كأحسن مساهمة منها في حفظ السلام والأمن الدوليين.

الفصل6:

هذه الوثيقة قابلة التنفيذ بنفس اليوم الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية للدولة، قـــانون تصفية الإستعمار في الصحراء الذي يأذن للحكومة الإسبانية بأن تضع، موضـــع التنفيـــذ الإلتزامات التي تضمنها هذه الوثيقة.

الملحق الثالث: 3- بيان إعلان الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية:

إن الشعب العربي الصحراوي، وهو يذكر شعوب العالم، أنها قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي قرار الجمعية العامة رقم 1541 في دورتها الخامسة عشر الذي جاء به ما يلي:

"إن شعوب العالم قد عقدت العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وبقيمته وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها وإن تعزز الرقي الإجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

وإدراكا منه للمنازعات المتزايدة الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي.

وإقتناعا منه بأن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في الحرية التامة وممارسة سيادتها، وفي سلامة وحدة ترابها.

وعملا بوضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للإستعمار بجميع صوره ومظاهره وذلك لتحقيق النمو الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للشعوب المناضلة.

يعلن للعالم أجمع على أساس من الإرادة الشعبية الحرة القائمة على دعائم الإختيار الديمقراطي عن قيام دولة حرة مستقلة ذات سيادة وحكم وطني ديمقراطي عربي وحدوي الإتجاه، إسلامي العقيدة تقدمي المنهج، تسمى الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

وإنسجاما مع عقيدتها وإتجاهها ومنهجها تعلن هذه الدولة الإفريقية غير المنحازة إحترامها للمواثيق والمعاهدات الدولية وتمسكها بميثاق الأمم المتحدة وإرتباطها بميثاق منظمة الوحدة الإفريقية مؤكدة إلتزامها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الشعب العربي في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وقد عقد العزم على حماية إستقلاله ووحدة ترابه والسيطرة على موارده وثرواته الطبيعية يجاهد مع كل الشعوب المحبة للسلام للعمل على تدعيم السلم وترسيخ الأمن في العالم أجمع ومناصرته لجميع حركات تحرير الشعوب للتخلص من السيطرة الإستعمارية.

وفي هذه اللحظات التاريخية، التي تعلن فيها قيام هذه الدولة الجديدة، تناشد أشقائها ودول العالم قاطبة الإعتراف بها، كما تعرب عن رغبتها الصادقة في تبـــادل العلاقـــات معها، المبينة على أسس من الصداقة والتعاون وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

إن الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، تناشد المجتمع الدولي الذي يهـــدف إلى إقامة الحق والعدل،ويسعى لتوطيد دعائم السلام والامن أن يساهم في بنـــاء وتنميـــة الدولة الجديدة، من أجل كرامة ورفاهية وطموحات الإنسان.

المجلس الوطني المؤقت ممثلا لإدارة الشعب الجمهوريـــة العربيـــة الصـــحراوية الديمقراطية.

صدر في بئر لحلو 27 صفر 1396هـــ الموافق لـــــــ 27 فبراير 1976م.

الملحق الرابع: 4- مشروع وثيقة دستور الجمهورية العربية الصحراوية المؤقتة

باسم الشعب العربي في الجمهورية العربية الصحراوي الديمقراطية، وإستجابة لرغبة هذا الشعب المتمثل في جماهيره المجاهدة منذ سنوات لتحرير أراضيها.

وباسم الإرداة الشعبية التي أعلنت عن قيام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية لتحقيق العدالة والرفاهية لمجتمع تتكافأ فيه الفرص بين جميع فئاته.

بعلن المجلس الوطني الصحراوي المؤقت بصفته ممثلا لإرادة الشعب هذه الوثيقة الدستورية المؤقتة لتكون ركيزة النظام السياسي والإجتماعي للدولة، ومصدرا لتحديد مواعد الحكم وتنظيم علاقة الدولة بافرد والمجتمع على أن يعمل برده الوثيقة إلى أن يقرر مؤتمر الشعب العام الذي تنتقي فيه ممثلو المؤتمرات الشعبية في الأراضي المحررة وفي المخيمات وممثلو الخلايا البشرية في الأرض المحتلة وممثلو المجاهدين في وحدات الجيش الشعبي الوطني، وممثلو النقابات والإتحادات المهنية والمنظمات الشعبية الأخرى والذي سيكون المنظمة السياسية العليا التي تقر النظام السياسي العام للمجتمع في شكل دستور دائم.

الباب الأول: الدولة

المادة (1):

الساقية الحمراء ووادي الذهب جمهورية عربية ديمقراطية واشتراكية.

المادة (2):

الشعب الصحراوي جزء من الأمة العربية، وعضو من الأسرة الإفريقية ومنتمي للعالم الثالث.

المادة (3):

الإسلام دين هذا الشعب واللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

المادة (4):

العمل على وحدة شعوب المغرب خطوة نحو الوحدة العربية، والدفاع عن الوطن والذود عن الحرية واجب مقدس، وتحقيق الإشتراكية وتطبيق العدالة الإجتماعية هدف من أهداف الدولة.

المادة (5):

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق.

المادة (6):

المواطنون جميعا سواء أمام القانون ومتساوون في الحقوق والواجبات.

المادة (7):

حرية الرأي مكفولة في حدود القانون ومصلحة الشعب، والتعليم والعلاج والرعاية الإجتماعية حق لجميع المواطنين وستعمل الدولة على تأمينه لهم.

المادة (8):

الملكية العامة للشعب، والملكية الخاصة غير المستغلة مصونة ولا تنزع إلا وفقا للقانون.

المادة (9):

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب ينظمه القانون.

المادة (10):

حق اللجوء السياسي مضمون.

المادة (11):

العلم الوطني وشعار الدولة يحددهما قانون.

الباب الثاني: نظام الحكم

المادة (12):

مجلس الثورة هو أعلى سلطة تنفيذية في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ويباشر شؤون السيدة ووضع السياسة العامة للدولة.

المادة (13):

يعين مجلس الثورة مجلسا للوزراء من رئيس للوزراء بعد إستشارة المجلس الوطني الصحراوي المؤقت.

المادة (14):

يقوم مجلس الوزراء بكافة الأمور التنفيذية تحت إشراف مجلس الثورة.

المادة (15):

تصدر الميزانية العامة بقانون.

المادة (16):

مجلس الثورة يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويصادق عليها، ويعين الممثلين السياسيين، ويعتمد لديه الممثلين السياسيين الأجانب.

المادة (17):

الجيش الشعبي الوطني الصحراوي المؤقت لخدمة الشعب يؤمن الدفاع عن الوطن ووحدته ويشترك في نشاط البلاد الإجتماعي والإقتصادي ويصدر تنظيمه بقانون

الباب الثالث: السلطة التشريعية.

المادة (18):

يعتبر المجلس الوطني الصحراوي المؤقت سلطة تشريعية إستشارية.

المادة (19):

ويعتمد مبدأ الفصل مستقبل وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

المادة (20):

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

الباب الخامس: أحكام عامة وإنتقالية.

المادة (21):

تنفذ نصوص هذه الوثيقة الدستورية المؤقتة من تاريخ نشرها وتبقى نافذة حتى يصدر مؤتمر الشعب العام، النظام الدائم للمجتمع.

المجلس الوطني الصحراوي المؤقت، صدر في بئر لحلو: السبت 28 صفر 1396هـ الموافق لـ 28 فبراير 1976م

الملحق الخامس: الدول المعترفة بالجمهورية العربية الصحراوية:

الرقم	الدولة	تاريخ الإعتراف	تاريخ سحب الإعتراف
01	مدغشقر	1976/02/28	
02	بورندي	1976/03/01	
03	الجزائر	1976/03/06	
04	بنين	1976/03/11	
05	انغولا	1976/03/11	
06	موزنبيق	1976/03/13	
07	غينيا – بيساو	1976/03/15	
08	كوريا الشمالية	1976/03/16	
09	توغو	1976/03/17	
10	روندا	1976/04/01	
11	السيشل	1977/10/25	
12	اليمن	1977/02/02	
13	الكونغو	1978/07/03	
14	ساوتومي و برانسيب	1978/07/22	
15	بنما	1978/07/23	
16	غينيا الإستوائية	1978/11/03	
17	تنزانيا	1978/11/09	
18	اثيوبيا	1979/02/24	
19	فيتنام	1979/03/02	
20	كمبوديا	1979/04/10	14 غشت 2006
21	لاووس	1979/05/09	
22	افغانستان	1979/05/23	12 يوليو 2002
23	الرئس الأخضر	1979/06/04	
24	غريناد	1979/08/20	
25	غانا	1979/08/24	مايو 2001
26	غويانا	1979/09/01	
27	الدومنيك	1979/09/01	

28	سانت لوسيا	1979/09/01	مارس 1989
29	جمايكا	1979/09/06	
30	وغندا	1979/09/06	
31	نيكاراغوا	1979/09/06	21 يوليو 2000
32	المكسيك	1979/09/08	
33	ليسوتو	1979/10/09	
34	زامبيا	1979/10/12	
35	كوبا	1980/01/20	
36	إيران	1980/02/27	سحبه 02
37	سيراليون	1980/03/27	2002
38	ليبيا	1980/04/15	
39	سوريا	1980/04/15	
40	سواويلاندا	1980/04/28	يونيو 1997
41	بوتسوانا	1980/05/14	
42	زمبابوي	1980/06/03	
43	تشاد	1980/07/04	17 مارس 2006
44	مالي	1980/07/04	
45	كوستاريكا	1980/10/30	ابريل 2000
46	فانواتو	1980/11/26	نوفمبر 2000
47	بابوا عينيا الجديدة	1981/08/12	
48	توفالو	1981/08/12	15 سبتمبر 2000
49	كيريباتي	1981/08/12	15 سبتمبر 2000
50	نورو	1981/08/12	15 سبتمبر 2000
51	جزر السلمون	1981/08/12	يناير 1989
52	جزر موريس	1982/07/01	
53	فنزويلا	1982/08/03	
54	سورينام	1982/08/11	
55	بوليفيا	1982/12/14	
56	الأكواردو	1983/11/14	
57	موريتانيا	1984/02/27	

58	بوركينافاسو	1984/03/04	5 يونيو 1996
59	البيرو	1984/08/16	اكتوبر 1996
60	نيجيريا	1984/11/11	
61	يوغسلافيا	1984/11/28	تم سحبه من قبل صربيا والجبل الأسود، 28 اكتوبر 2004
62	كولومبيا	1985/02/27	
63	ليبيريا	1985/07/31	سبتمبر 1997
64	الهند	1985/10/01	26 يونيو 2000
65	غواتيمالا	1986/04/10	ابريل 1998
66	الدومينيكان	1986/06/24	23 مايو 2002
67	ترينيداد وتوباغو	1986/11/01	
68	بيليز	1986/11/18	
69	سانتو كريستونيفس	1987/11/28	
70	انتغوا وبربودا	1987/02/19	
71	ألبانيا	1987/12/29	9 نوفمبر 2004
72	بربادوس	1988/02/27	
73	سالفادور	1989/07/03	ابريل 1997
74	هاندوراس	1989/11/08	يناير 2000
75	ناميبيا	1990/06/11	
76	ملاوي	1994/11/16	16 سبتمبر (3) 2008
77	برغواي	2000/02/09	مايو 2000
78	سنتا فيسنتي وقرينيديند	2002/02/14	
79	تيمور الشرقية	2002/05/20	
80	جنوب أفريقيا	2004/09/15	
81	كينيا	2005/06/26	19 أكتوبر 2006
82	الأرغواي	2005/12/26	26 نوفمبر (4) 2008
83	هايتي	2006/11/23	

قائمة بالمصادر والمراجع

قائمة بالمصادر والمراجع

القرآن الكريم

1) باللغـــة العــربيـــــة

أولا: الــكتـــب:

1) المجدوب محمّد، التنظيم الدولي منشورات الحلبي المعرفية، دمشق سنة 2002.
2) المصري شفيق، النظام العالمي الجديد ملامح ومخاطر، دار العالم بيروت ســـنة 1992.
3) الجندي غسان، أركيولوجيا، المعرفة في عملية حفظ الســـلام، دار المطبوعـــات والنشر، الأردن سنة 2000.
4) الغنيمي محمد طلعت، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي، نشأة المعارف الإسكندرية سنة 1974.
5) الشامي علي، الصحراء الغربية وعقدة التجزئة في الوطن العربـــي، دار الكلمـــة والنشر بيروت، سنة 1980.
6) الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشـــأة المعـــرف الإسكندرية سنة 1971.
7) المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات ونشر والتوزيع، بيـــروت لبنـــان سنة 1996.
8) العمري أحمد سويلم، معجم العلوم السياسية، الهيئة المصرية العامة للنشر، القاهرة سنة 1985.
9) أرزقي محمد نسيب،دور منظمة الأمم المتحدة في تصـــفية الإســـتعمار، ديـــوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1980.
10) أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا، مقياس اللغة، طبعة الأولى الجـــزء الرابـــع، القاهرة، جمهورية مصر سنة 1971.
11) إبتسام الفراج، قاموس المصطلاحات القانونية في التشـــريع الجزائـــري، قصـــر الكتاب الجزائر، بدون سنة نشر.

12) بادي محمد ومصطفى الكتاب، النزاعفي الصحراء الغربية بين حق القــوة وقــوة الحق دار المختار للطباعة دمشق سنة 1998.
13) بطرس بطرس غالي، الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية (القاهرة معهــد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية سنة 1977).
14) بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية المؤسسة الجزائريــة للطباعة الجزائر 1987.
15) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعــات الجامعيــة الجزائر سنة 1993.
16) بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الــدولي المعاصــر، منشورات دحلب الطبعة الأولى سنة 1995.
17) بجاوي محمد، من أجل نظام إقتصاد دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 1981.
18) بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، دار هومة للطباعة والنشــر والتوزيع الجزائر سنة 2005.
19) بكر محمد عصمت، الشعب الصحراوي قصة وكفاح، دار البحتــري للدراســات والنشر دمشق سنة 2000.
20) بكر محمد عصمت، الشعب الصحراوي قصة وكفاح، دار البحتــري للدراســات والنشر، دمشق سنة 2000.
21) بوبوش محمد، قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي، وجهة نظر مغربية، مركــز الإمارات والبحوث الإستراتيجية، دبي سنة 2009.
22) بوسلطان محمّد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديــوان المطبوعــات الجامعية، ط.3، الجزائر، 2007.
23) بوسلطان محمّد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغــرب للنشــر والتوزيع، بدون طبعة، وهران، 2002.
24) بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتــاب الحديث، الجزائر سنة 2003.

25) جهاد عودة، الإطار الدولي لمشكلة الصحراء الغربية منشورات الجمعية الإفريقية القاهرة سنة 1989.
26) جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام الجزء الأول، القاهرة سنة 1978.
27) جابر جاد نصار، الإستفتاء الشعبي والديمقراطية،دار النهضة العربية، القاهرة جمهورية مصر سنة 1990.
28) حافظ صلاح الدين، حرب البوليساريو، دار الوحدة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى سنة 1981.
29) حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية الطبعة السادسة سنة 1976.
30) حقي عبد الوهاب، البوليساريو جيش وشعب، دار المنارة للدراسات والترجمة دمشق سنة 1987.
31) حسن خطابي، قضية الصحراء الغربية بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب سنة 2012.
32) خليل بديع ليلى، أضواء وملامح عن الساقية الحمراء وواد الذهب، دار المسيرة الطبعة الأولى بيروت سنة 1976.
33) راغب ماجد الحلو، الإستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر سنة 1983.
34) رابحي احسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومه، الجزائر، 2004.
35) سعد الله عمر، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1986.
36) سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة الجزائر سنة 2005.
37) سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2008.
38) سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2005.

39) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعية القـاهرة والكتاب الجامعي سنة 1984.

40) صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القـانون الـدولي (1919–1977) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988.

41) صدوق عمر، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1986.

42) ظاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والبوليسـاريو، دار المختـار للطباعة والتحضير الطباعي سنة 1997.

43) عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، دار أقواس للنشر، تونس 1994.

44) عبد الكريم كريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، شركة الطبع والنشر، المغرب سنة 1977.

45) عبد العزيز محمد سلطان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.

46) غريب عبد العزيز، مشكلة الصحراء الغربية، منشورات الجمعية الإفريقية القاهرة سنة 1987.

47) غالية إسماعيل معراف، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديـوان المطبوعـات الجامعية الجزائر سنة 1995.

48) فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحـدود، دار الأمـين للنشر والتوزيع الأردن سنة 1999.

49) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان فـي القـانون الـدولي والعلاقـات الدوليـة (المحتويات والأليات) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2004.

50) كارل سليكو، الوساطة في حل النزاعات الدولية، الدار الدولية للنشـر والتوزيـع القاهرة سنة 1999.

51) مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام المدخل والمصادر دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة سنة 2005.

52) ملحم نبيل، البوليساريو الطريق إلى المغرب العربي الكبير دار المنارة للدراسات، دمشق، سنة 1987.

53) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة مصر سنة 1990.
54) محمد سلطان عبد العزيز، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1986.
55) منصور أبو الحسن، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، دار الأهالي للطباعة والنشر، دمشق سنة 1989.
56) مصطفى سلام حسين، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة 1986.
57) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر سنة 2005.
58) نافعة حسن، الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة مركز الدارسات الإستراتيجية والسياسية بالأهرام القاهرة.
59) يحي جلال، مسألة الحدود المغربية – الجزائرية والمشكلة الصحراوية، دار المعارف سنة 1981.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الأكاديمية:

01) شعنان مسعود،نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية،حقوق الإنسان وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية) جامعة الجزائر سنة 2007.
02)عمرون محمّد، تطور نزاع الصحراء الغربية من الانسحاب الاسباني إلى مخطط بيكر الثاني 1975 – 2005 م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2006.
03) عبد النبي مصطفى، موقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء الغربية (بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية) جامعة الجزائر(كلية الحقوق) سنة 2003.
04) عبد الله ولد محمود محمود، الإستفتاء في الدستور الموريتاني الصادر في 20 يوليو 1991 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدول ومؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2011/2010.

05) سلاماتي ليلي، الإستفتاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 1999/1998.
06) رامي أحمد محمد حجازي، الإستفتاء السياسي والبيعة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن سنة 2005.
07) شريفي عبد الغاني، تطبيق الإستفتاء في الجزائر إنطلاقا من تجربة 1999، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر سنة الجامعية 2001/2000.

ثالثا : المقالات:

01) أحمد ذياب، "المغرب والجزائر... تداعيات الخلاف حول الصحراء"، السياسة الدولية، العدد 159 يناير 2005.
02) أحمد سيد أحمد، مشكلة الصحراء الغربية في إنتظار التنازلات السياسة الدولية، العدد 150 أكتوبر 2002.
03) أحمد مهاية، الإستفتاء في الصحراء الغربية إمتحان جديد للأمم المتحدة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، السياسة الدولية العدد 117 يوليه 1994.
04) أحمد مهاية، "الإستفتاء في الصحراء الغربية بين مد وجزر" مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، السياسة الدولية العدد 135 يناير 1999.
05) أحمد مهاية "قضية الصحراء الغربية والمرحلة الحاسمة"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، السياسة الدولية العدد 105 يوليه 1991.
06) أحمد مهاية،"مشكلات الحدود في المغرب العربي"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، السياسة الدولية العدد 111 القاهرة 1993.
07) أحمد مهاية، "مشكلة الصحراء الغربية في غرفة الإنعاش"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، السياسة الدولية العدد 130 أكتوبر 1997.
08) أحمد مهاية، "مشكلة الصحراء الغربية والحل الثالث"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، السياسة الدولية العدد 141 يوليه 2000.
09) أحمد مهاية، "مشكلة الصحراء الغربية والطريق المسدود"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، السياسة الدولية العدد 126 أكتوبر 1996.

10) أحمد مهاية، "مشكلة الصحراء الغربية وبداية مرحلة جديدة"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، السياسة الدولية العدد 109 يوليه 1992.
11) أحمد مهاية، "مشكلة سبتة ومليلة بين المغرب وأسبانيا"، السياسة الدولية العدد 112 أبريل 1993.
12) أحمد نافع، "المغرب يرفض مناورات البوليساريو، ويتمسك بإتفاق هوستون"، جريدة "الأهرام"، تحقيق من أربع مقالات، المقالة الأولى 30 يناير 1998.
13) إسماعيل يحي ياغي، محمود شاكر، "تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر"، دار المريخ للنشر الرياض 1990 الجزء الثاني.
14) الأعرج عبد القادر، السياسة المغاربية في المحيط المغاربي (1956-1994)، رسالة للحصول على دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق الرباط.
15) بوقارة حسن، السياسة الخارجية الأمريكية في منطقة المغرب العربي (التركيز على النزاع في الصحراء الغربي) المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية العدد الثاني، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر سنة 2002.
16) سلمان آدم فضل، حق تقرير المصير، طرح جديد لمبدأ قديم، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 78.
17) عمر عز الرجال، جامعة الدول العربية ومنازعات الحدود العربية مجلة السياسة الدولية مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية العدد 11 يناير 1993.
18) عبد الرحيم المنار السليمي، الولايات المتحدة وقضية الصحراء جدلية الدعم والتخلي عن الحليف المغربي بحجة الشرعية الدولية، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، بيروت، 16 حزيران يوليو 2009.
19) عابد شارف، حلول غائبة وسياق أمني إقليمي متغير(أزمة الصحراء الغربية)، مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 2013/04/18.
20) مجدي علي عبيد، صراع الصحراء الغربية، مجلة السياسة الدولية مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية العدد 95 يناير 1989.
21) مولود أحربيطن، تقرير كيمون، شهادة وفاة المنورصو المصدر الانترنت 2010/04/16.

Http/www. upes. opg/ body2

22) محمد يحظي مراجعة العلاقة مع المنورصو أم مـــع الأمـــم المتحـــدة، المصـــدر الإنترنت تاريخ الدخول 2010/04/17.

Http/www. upes. opg/ body 2

23) الإتحاد المغاربي ومشكلة الصحراء الغربية، مقال من إعداد الدكتور حميد فرحان الراوي كلية العلوم السياسية جامعة بغداد العراق.

24) الصحراء الغربية: 1975 – 2005: تبدل متغيرات نزاع محاصر، مقـــال مـــن إعداد كارلوس ميغيل أرويت ترجمة مصطفى محمد أمين، معهد إيكانوا الملكـــي بتاريخ 2005/03/30.

25) قضية الصحراء الغربية: مقاربة للحلول، مقال من إعداد الداهية ولد محمد فـــال، المجلة العربية للعلوم السياسية سنة 2013.

26) مصطفى الخلفي، الصحراء الغربية بين الاستفتاء والحكم الذاتي، مركز الجزيـــرة نيت، 07 جويلية 2001م.

رابعا : النصوص والوثائق والقرارات

01) ميثاق الأمم المتحدة.

02) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم S/Res/2152/2014 مؤرخ في 2014/04/29.

03) الأمم المتحدة، الأمانة العامة، تقرير الأمين العام رقم S/2014/258 مؤرخ فـــي 2014/04/10.

04) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القـــرار رقـــم Res/2099/2013 مـــؤرخ فـــي 2013/04/25.

05) الأمم المتحدة، الأمانة العامة، تقرير الأمين العام رقم S/2013/220 مؤرخ في 2013/04/08.

06) الأمم المتحدة –مجلس الأمن– قرار رقم SRES /2012/2044/ المـــؤرخ فـــي 2012/04/24.

07) الأمم المتحـــدة، مجلـــس الأمـــن، قـــرار رقـــم 2011/1979 المـــؤرخ فـــي 2011/04/27.

08) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم S/Res/1920/2010 مؤرخ في 2010/04/30.

09) الأمم المتحدة، الأمانة العامة، تقرير العام رقم S/2010/175 مؤرخ في 2010/04/06.

10) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم S/Res/1754/2007 مؤرخ في 2007/04/30.

11) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة S/565/2003التاريخ 23 ماي 2003 (النسخة بالفرنسية والأصل بالإنجليزية).

12) تقرير الأمين العام رقم 41/2002 المؤرخ في2002/01/10.

13) تقرير الأمين العام رقم 178/2002 المؤرخ في2002/02/19.

14) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام رقم S/2001/613 المؤرخ في 2001/06/20 (النص الكامل بالفرنسية).

15) الأمم المتحدة، مجلس الأمن،قرار رقم CS/1359 المؤرخ في 2001/06/29.

16) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم S/RES/1163 مؤرخ في 17 /1998/09 (النص الكامل بالفرنسية).

17) الأمم المتحدة، الجمعية العامّة، (الدورة 15) قرار A/RES/51/2B مؤرخ في 1997/06/05 (النص الكامل بالفرنسية).

18) نتائج الجولة الثانية لمحادثات لندن (المغربية-الصحراوية) في 19-20 جويلية 1997 (وثيقة خاصة).

19) نتائج الجولة الثالثة من المحادثات المغربية- الصحراوية، لشبونة في 29 أوت 1997 (وثيقة خاصة).

20) نتائج الجولة الرابعة من المحادثات المغربية- الصحراوية هوستون في أكتوبر 1997 (وثيقة خاصة).

21) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم 809 مؤرخ في 1993/03/02 (النص كامل بالفرنسية).

22) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم 690 مؤرخ في 1991/04/29
23) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم 725 مؤرخ في 1991/12/31 (النص الكامل بالفرنسية).
24) الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/21360 المؤرخ في 1990/06/18(النص الكامل باللغة الفرنسية).
25) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم 658 مؤرخ في 1990/06/27 (النص الكامل بالفرنسية).
26) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم 621 مؤرخ في 1988/09/20 (النص الكامل بالعربية).
27) الأمم المتحدة،الجمعية العامّة،لائحة رقم 4278 مؤرخة في 1987/12/04 (النص الكامل للائحة باللغة الفرنسية).
28) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لائحة رقم 40.50 مؤرخة في 1985/12/02 (وثيقة خاصة).
29) الأمم المتحدة، الجمعية العامّة، (الدورة 29) لائحة رقم 3437 مؤرخ في 1979/12/04 (وثيقة خاصة).
30) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار رقم 380 المصادق عليه في 1975/11/06 (وثيقة خاصة).
31) الأمم المتحدة، الجمعية العامّة، (الدورة 26) لائحة رقم 2283 المصادق عليه في 1972/12/14.
32) الأمم المتحدة، الجمعية العامّة، (الدورة 21) لائحة رقم 2229 المصادق عليها في 1966/12/20 (وثيقة خاصة).
33) تقرير عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية المصدر الانترنت.
34) إتفاق السلام بين حكومة موريتانيا والبوليساريو سنة 1979.
35) التهجير المطول للصحراويين من إعداد الدكتور إلينا فيديان قاسمية، وثيقة صادرة عن مركز دارسات اللاجئين قسم الإنتماء الدولي جامعة اكسفورد أمريكا.

36) الولايات المتحدة وقضية الصحراء جدلية الدعم والتخلي عن الحـــاليف المغربـــي بحجة الشرعية الدولية من إعداد الدكتور عبد الرحيم المنار سليمي، وثيقة صادرة عن مركز كارينغي للشرق الأوسط بتاريخ 16 حزيران 2009.

خامسا- المجلات

01) مجلة السياسة الدولية، العدد 115/116- 1994.

02) مجلة السياسة الدولية، العدد 117/118-1994.

03) مجلة السياسة الدولية، العدد 194/1998.

04) مجلة السياسة الدولية، العدد 150 أكتوبر 2002.

05) مجلة السياسة الدولية، العدد 112 أكتوبر1995.

06) مجلة التواصل، العدد الثاني 1 فيفري 2005.

07) الوقائع،مجلة الأمم المتحدة،العدد 3 سبمتبر 1993.

08) مجلة المستقبل الصحراوي، العدد الرابع ديسمبر 2003.

09) مجلة العصر، 03/10/2004.

10) جريـــد الشـــروق- يوميـــة جزائريـــة -العـــدد 204 الصـــادر فـــي الإثنـــين 2002/01/19.

11) جريد الخبر- يومية جزائرية -العدد 4174 الصادر في2004/08/25.

12) جريدة الصحراء الحرة، العدد 101 الصادرة يوم السبت 2001/06/22.

13) جريدة الصحراء الحرة، إخبارية تصدرها وزارة الإعلام الصحراوية، عدد خاص 376، (جوان 2001).

14) جريدة الصحراء الحرة- العدد 226 من 02 إلى 08 جويلية 2002.

15) جريدة الصحراء الحرة- العدد 424 من18 إلى 24 يوليو 2005.

سادسا : بعض مواقع الأنترنت

01) إدريس الكندري، النزاع المغربي- الجزائري حـــول الصـــحراء... والطريـــق المسدود، www.alasr.ws ، 30 نوفمبر 2003.

02) إدريس الكنبـــوري، أزمـــة الصـــحراء الغربيـــة ومعضـــلة الحـــل الخـــامس، www.alasr.ws ، 29 ماي 2003.

03) برزيد عمر، نزاع الصحراء، أزمة التسوية الأممية والتقاطب المغربي الجزائري 1، www.alasr.ws 25 أوت 2004.

04) بوزيد عمر، نزاع الصحراء، أزمة التسوية الأممية والتقاطب المغربي الجزائري 2، www.alasr.ws 30 أوت 2004.

05) بوزيد عمر، نزاع الصحراء، أزمة التسوية الأممية والتقاطب المغربي الجزائري 2، www.alasr.ws 08 سبتمبر 2004.

06) بوزيد عمر، نزاع الصحراء، أزمة التسوية الأممية والتقاطب المغربي الجزائري 2، www.alasr.ws 18 سبتمبر 2008.

07) خالد بن سلطان عبد العزيز، مشكلة الصحراء الغربية: www.moqatel.com، 02 ماي 2005.

08) فاطمة بنت عبد الوهاب، أزمة الصحراء الغربية، www.aljazeera.net ، 02 أوت 2003.

09) كارلوس رويث ميقال، الطريق القانوني والسياسي الطويل إلى مخطط بيكر الثاني، هل هو أخر محطة ؟ www.creima.net ، 13 أكتوبر 2003.

10) محمد جميل بن منصور، مستقبل النزاع في أفق الخيارات المطروحة: www.aljazeera.net ، 02 أوت 2003.

11) مصطفى الخلفي، قضية الصحراء الغربية مع الملك محمد السادس، www.islamonline.net ، 13 أكتوبر 1999.

__2)-المراجع باللغة الأجنبية:__

__أولا: الكتب:__

01) Barbier Maurice, le Conflit du Sahara Occidental, édition l'Harmattan, France, mai 2003.

02) Barbier Maurice, le Comité de Décolonisation des Nations Unis,L'Harmattan, Paris 1974.

03) Benantar, Abdennour, Les Etats-Unis et Le MAGHREB? CREAD? Alger 2007.

04) Berhanu Kun, Andemicael, The OAU and the UN, à UNITAR and Regional Study,New York, African Publishing Company, 1976.

05) Berhanu Kun, Andemicael, Peaceful settlement among African states: Roles of the UN and the OAU, New York, a UNITAR Study, PS N°5, 1972.

06) Boutros, Ghali B, Les Conflits des Frontières en Afrique, Paris, Editions Technique et Economique, 1972.

07) Brianov, Jean, Amine Abdelaziz and others, Histoire du Maroc, Paris, Librairie Nationale Casablanca, Hatier, 1977.

08) Berramdane Abdelkhalek, Le Sahara Occidental enjeu maghrébin, Editions Karthala, 1992.

09) Claude Bontems, le Guerre du Sahara Occidental, Presse Universitaire de France, Paris 1984.

10) Chaliand, Gerard, The struggle for Africa: Conflit of Great Powers Paris, Contemporary African Issues, Edition du Senil, 1980-81 English Translation by Macmillan Press Ltd, 1982.

11) Cheikh Slimane, Le Maghreb et L'Afrique sub-Saharienne, Paris, AAN, 1978, (CNRS), 1980.

12) Damis, John, Conflict in North-west Africa: The Western Sahara Dispute, Stanford: C.A Hoover Institue Press, 1983.

13) Davison, Basil, Modern Africa, Essex: Longman Group Ltd, 1983.

14) Demert, Luc, Situation Stratégique Mondiale 1979, Paris, Bibliotheque Beraer Levraut, 1980.

15) Frédéric de la Chapel, les Teknas du Sud Marocains, Etude Géographique et Sociologique, Comité Afrique Française Paris, 1934.

16) JENSEN, ERIK, Western Sahara, Anatomy of a Stalemate, Lynne Rienner Publisher, London 2004.

17) Hafida Ameyar, Sahara Occidental, que veut l'ONU, Edition la Casbah, Alger, 2000.

18) Gaudio, Attilio, Les dossiers du Sahara Occidental, Paris, Nouvelles Editions, Latines, 1978.

19) Laurent Pointier, Sahara Occidental la controverse devant les nations Unies, éditions KHARTALA, Paris 2004.

20) Lazrek, Rachid, Le Contentieux territorial entre le Maroc et L'Espagne, Casablanca, Dar EL Kitab, 1974.

21) Malek Boualem, la question du Sahara Occidental et le droit International, OPU, Alger, 1983.

22) Madjid Ben Cheikh, la décolonisation du Sahara Occidental à travers les relations Internationales, OPU, 1981.

23) Martine de Froberville, Sahara Occidental la Confiance la Perdue, Edition L'Harmattan, Paris 1996.

24) Martine de Froberville, Sahara Occidental le droit à l'indépendance, édition anep, Alger, 2009.

25) Maazouzi, Mohamed, Tindouf et les Frontières Merdionales du Maroc, Casablanca, dar El Kitab, 1976.

26) Maradji, Mohamed, La Marche Verte (Philosophie de Hassan II) Paris, création Med Maradji, PAC,édition, 1977.

27) Serfaty, Abraham, Dans Les Prisons Du Roi, Messidor, éditions Sociles, Paris, 1992.

28) SAYEH Ismail, Les Sahraouis, L'Harmattan, Paris, 1998.

29) Thomas de Saint Maurice, Sahara Occidental 1991-1999 L'enjeu du référendum d'autodétermination, Paris, L'Harmattan, 2000.

30) Tony Hodjes, Sahara Occidental Origine et enjeux d'une Guerre au désert, L'Harmattan, Paris, 1987.

31) Véronique HUET, le principe de l’autodétermination des peuples, édition l’Harmatton, paris, 2013.

32) Yahia Zoubir, le conflit du Sahara occidental enjeux régionaux et internationaux, revue science po. CNRS, fevrier 2010.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الأكاديمية:

01) BEN BAREK (Abdelkader) Les problèmes posés entre le Maroc et divers pays au sujet du Sahara (1975)- Bordeaux I, 1976.

02) BOUALEM (Malek) La question du Sahara occidental et le droit international – Nancy II, 1981.

03) BOUFROURA (Smail) L'Algérie et le conflit du Sahara occidental- Rouen, 1985.

04) ELBROUHSY (Bouazza) Le principe du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes et le principe de l'unité et de l'intégrité territoriale dons la question du Sahara occidental – Paris VIII, 1984.

05) HASSANI (Mounira) Le Sahara occidental et le droit international Paris X, 1982.

06) GUERMOUNE (Mohammed) L'unité du Maghreb jusqu'à l'affaire du Sahara occidental Paris I, 1988.

07) KABBAJ (Mohammed) L'affaire du Sahara occidental Paris II, 1979.

08) KHELFAOUI (Mostafa) Le conflit du Sahara occidental et l'unité territoriale du Maroc Toulouse I, 1981.

09) KHERRATI (Lekbir) Le problème du Sahara occidental dans les relations intermaghrébines et interafricaines Paris II, 1984 (directeur:Jean Com Bacau)

10) MOHSEN-fINAN (Khadija) Fonctions et enjeux du conflit du Sahara occidental: conflit régional et politiques intérieures – IEP Paris, 1995.

11) RAJAB (Ali) Le Maroc et L'affaire du Sahara occidental: les données historiques, politiques, économiques et juridiques du problème (1956-1975)- Lyon II.

12) OKIO (Luc Joseph) L'évolution du conflit sahraoui devant les instances de L'O.U.A Bordeaux I, 1986.

13) TERKI (Braham) La République Arabe Sahraouie Démocratique: un processus d'édification Toulouse I, 1986.

14) YARA (Ali) La question sahraouie et la mutation stratégique du Maghreb – Paris X, 1991.

15) ZAYANI (Abderrazzak) Les relations algéro marocaines à travers la crise du Sahara occidental- Paris XI, 1990 (directeur: Charles Zorgbibe).

ثالثا: المقـــــالات:

01) Amel cataruzza, les référendums d’auto-determination démocratisation ou balkanisation du monde, revue en ligne, la géographie politique, espace politique, février 2012.

02) AHMADY Abdelhamid, Maghreb des peuples, Maghreb des Etats Le Matin du Sahara, 08 juin 2005.

03) AYACHE Germain, Le sentiment national dans le Maroc du XIXe siècle, in Etudes d'histoire marocaine, éditions SMER Rabat, 1983.

04) AYACHE Germain,"Les visées sahariennes de l'Espagne en 1900: la question de la Sakia Hamra", in Etudes à histoire marocaine, éditions SMER, Rabat, 1983.

05) BARBIER Maurice, Essai d'interprétation du conflit saharien, in enjeux sahariens CRESM édition, CNRS, Paris.

06) BARBIER Maurice, "Les pays d'Afrique noire et le problème du Sahara Occidental" Le mois en Afrique, juillet, août, septembre 1985.

07) BASRI Driss, "Bilan de l'action de l'Etat en en matière des droits de L'Homme", BASRI M. ROUSSET et autres, "le Maroc et les droits de l'Homme, réalisations et perspectives", Collection, Edification d'un Etat moderne, L'HArmattan, Paris, 1994.

08) BENCHEMSI Ahmed, voyage au Sahara Ouvrons les yeux,n°100, novembre, 2003.

09) BENHLAL: "Le Sahara dans la conscience nationale marocaine" P. 180 in Enjeux sahariens: table du CRESM novembre 1981 Editions, CNRS, Paris 1984.

10) BENNANI Driss, lobbying, le Polisario fait son choix, Tel quel, n°223, mai 2006.

11) BENNANI Driss, Beaucoup de bruit pour rien Tel Quel, N 181, Avril 2004.

12) BENNANI Driss, interviens Ali TAMEK: L'indépendance, mais quoi encore, Tel quel, n° 171, jean 2003.

13) BENNOUNA Mohamed, "L'admission d'un nouveau membre à L'Organisation de l'tinté africaine" Annuaire français de droit international, 1980, pp. 193-198.

14) BENNOUNA Mohamed,"L'exercice du droit des peuples à disposer d'eux mêmes aspects juridiques" in Académie du royaume du Maroc, 1984, P 47-59.

15) BENNOUNA, "L'affaire du Sahara occidental devant la cour Internationale de justice, essai d'analyse structural de l'amis consultatif du 16 octobre 1975" Revue juridique, politique et économique du Maroc N° 04, 1978,p. 79 et s.

16) BLANC François Paul, "La genèse de Moghreb Arabe" in "Mes rapports entre L'Union du Maghreb arabe et L'Union européenne "sous la direction de François Paul Blanc et Revue franco inaghrébine de droit Presse universitaires de Perpignan, 1997, pp. 11-16.

17) COURAUD (Raymond) La République des sables mobilise L'Alsace, Strasbourg 16 mai 1996.

18) OUAZANI (Cherif) Le casse-tête marocain Jeune Afrique n1899-28 mai- 3 juin 1997.

19) OUAZANI (Cherif) Les confidences de Ibrahim Hakim Jeune Afrique 3-9 février 1998.

20) MARIANO Aguire, vers la fin du conflit au Sahara occidental, Espoir de paix en Afrique du Nord – Latine le monde diplomatique Novembre 1997.

21) SIMON (Catherine) La République sahraouie, otage de la rivalité algéro-marocaine – Le Monde – 29 février 1996.

22) SMITH (Stephen) Ouand les Sahraouis parlent d'Intifada- Libération, Paris 9 mai 1996.

23) TUQUOI (Jean-Pierre) La tenue du référendum au Sahara occidental est compromise Le monde – 26 janvier 1998.

24) TUQUOI (Jean-Pierre) Education, emploi, Sahara occidental: les dossiers chauds – Le Monde – 17 mars 1998.

25) TUQUOI (Jean-Pierre) Abraham Serfaty est maintenu en exil- Le Monde – 18 juillet 1998.

26) TUQUOI (Jean-Pierre) Le casse – tête du Sahara occidental- Le Monde du 18 juillet 1998.

27) TUQUOI (Jean-Pierre) Le dossier des Droits de l'Homme loin d'être clos au Maroc – Le Monde 29 octobre 1998.

28) TUQUOI (Jean-Pierre) Sahara occidental: l'échec du référendum – Le Monde 30 décembre 1998.

29) TUQUOI (Jean-Pierre) Lueur d'espoir au Sahara occidental-Le Monde, 1 avril 1999.

30) LAHOUARI ADDI Transition Maghrébine sous le regard des armées introuvable réconciliation entre Alger et Rebat, le monde diplomatique Décembre 1999.

31) IGNACIO Ramonet, oùva le Maroc ?, le monde diplomatique, Août 1999.

رابعا: الوثائق والمذكرات:

01) Annuaire de L'Afrique du Nord, L'ONU et la question saharienne, Année 1978-1979.

02) Mohamed Bennouna, L'affaire du Sahara occidental devant la cour Internationale de justice, essais d'analyse structurale de L'avis consultatif du 16 octobre 1975, Revue juridique, politique et économique du Maroc Année 1976.

03) Colloque de juriste pour le Sahara occidental, Paris, Avril 2001, intervention de Monsieur Thomas de Saint–Maurice, Document extrait de L'Internet.

04) L'affaire du Sahara Occidental, Med intelligence base de donnée, le Sahara Occidental, Internet Fichier crée le 26/04/1998.

05) Maurice Flory, L'avis de la cour internationale de justice sur le Sahara Occidental, Annuaire Français de droit international, année 1975.

06) Martine de Froberville, le rappel du droit et des faits, les respects des principes, conférence présentée à L'école Nationale d'administration à Alger le Samedi 28 Octobre 2000.

07) M.Jean-Paul Lecop maire de Gonferville L'orcher France, international du N.U 9/07/1997 Intervention devant un colloque à Paris, Janvier, 2000.

08) Nations-Unis, Rapport de la mission de visite de l'ONU, assemblé général Document NA/AC 109/L 1063/ADA, 11Octobre 1975.

09) Nations- Unis document de base département de l'information, question du Sahara occidental, Août, 1998.

10) Objectif juriste publication des Nations – Unis, vol 7, n° 04, Octobre, Novembre, Décembre 1975.

11) Sahara occidental, un peuple et ses droits, Collège de Massy 1 et 2 Avril 1978, l'Harmattan, 1978.

خامسا: المجلات والصحف:

01) Journal « Le Monde », n°17811, mai 2002, p. 25.
02) Journal Espagnol « El Périodic », n° du 02 Mars 1997.
03) Afrique Asie, Revue n 260 Mars 1982.
04) Révolution Africaine, Revue nº1253 du 03 Mars 1988.
05) EL Watan (Quotidien Algérien), n° 3208 du 27/06/2001.
06) EL Watan (Quotidien Algérien) du 11 Janvier 2001.

سادســا: بعض مواقع الأنترنت:

المواقع الرسمية الصحراوية:

01) Association Sahraouie pour la Communication (A.S.C) site géré à partir des camps de Tindouf:
http://www.tirsnet.org/index_e.htm.
02) Ambassade de la R.A.S.D au Vénézuela:
http://www.wwservices.com/emrasd/home.htm
03) Représentation du Front Polisario en Espagne:
http://www.nodo50.oeg/fpolisario/
04) Sahara Press Service: http://www.arso.org/sps/

المواقع الرسمية المغربية:

01) Liste des sites officiels marocains:
http://www.gksoft.com/govt/en/ma.html
02) Ministère de la Communication-Pages consacrées au Sahara:
http.//www.mincom.gov.ma/French/reg-vil/regions/sahara/sahara.htm.
03) Ministère des Affaires étrangères:
http://www.maec.gov.ma/

الفهرس

الفهرس